تقرير دولة قطر الأولي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة

الجزء الأول

معلومات أساسية عن دولة قطر: الأرض والسكان، والهياكل السياسية العامة، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.

أولاً: معلومات أساسية عن دولة قطر

أ: الموقع الجغرافي والتضاريس

ب: السكان

ج: لمحة تاريخية

د: المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

ثانياً: الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.

أ: الدستور الدائم لدولة قطر

ب: تنظيم السلطات

ثالثاً: الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

أ: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

ب: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

ج: الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

د: الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الجزء الثاني

التدابير والإجراءات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دولة قطر

المادة (٥): الحق في الحياة

المواد (٦) و (٧): عقوبة الإعدام

المادة (٨): حظر التعذيب

المادة (٩): عدم جواز إجراء التجارب العلمية أو الطبية دون رضاء الاشخاص

المادة (١٠): حظر الرق والاتجار بالأشخاص

المادة (١١): المساواة أمام القانون

المادة (١٢): المساواة أمام القضاء واستقلال القضاء

المادة (١٣): الحق في المحاكمة العادلة

المادة (١٤): الحق في الحرية والأمان الشخصي

المادة (١٥): مبدأ الشرعية

المادة (١٦): افتراض براءة المهتم

المادة (١٧): نظام قضائي خاص بالأحداث

المادة (١٨): عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائياً

المادة (١٩): عدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين

المادة (٢٠): نظام السجون

المادة (٢١) الحق في الخصوصية

المادة (٢٢): ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص

المادة (٢٣): كفالة سبل التظلم والانتصاف

المادة (٢٤): الحقوق السياسية

المادة (٢٥): كفالة الحقوق الثقافية واللغوية والدينية للأقليات

المادة (٢٦) و (٢٧): الحق في حرية التنقل والإقامة

المادة (٢٨): الحق في اللجوء السياسي

المادة (٢٩): الحق في الجنسية

المادة (٣٠): الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

المادة (٣١): الحق في الملكية

المادة(٣٢): الحق في حرية الرأي والتعبير

المادة (٣٣): حماية الأسرة

المواد (٣٤) و (٣٦): الحق في العمل

المواد (٣٧) و(٣٨): الحق في التنمية

المادة (٣٩): الحق في الصحة

المادة (٤٠): كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المواد (٤١) و (٤٢): الحق في التعليم

الجزء الثالث

التحديات والتوجهات المستقبلية

الملاحق

ملحق رقم (١): رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.

ملحق رقم (٢): الدستور القطري الباب الثاني "المعلومات الأساسية للمجتمع" [المواد ١٨-٣٣] والباب الثالث "الحقوق والواجبات العامة" [المواد ٣٤-٥٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١. تتشرف دولة قطر بأن ترفع هذا التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية عملاً بأحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتزاماً بالمبادئ التوجيهية المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان العربية. وحيث أن دولة قطر كانت قد انضمت إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنها تؤكد تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمنها الميثاق. وسنفصل في هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر تنفيذاً لأحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢. يتضمن التقرير ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: معلومات أساسية عن دولة قطر: الأرض والسكان، والهياكل السياسية العامة والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.

الجزء الثاني: معلومات عن التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وانفاذها في دولة قطر بحسب ترتيب المواد من (٥-٤٢).

الجزء الثالث: التحديات والتوجهات المستقبلية.

٣. يعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً، حيث قامت بإعداده لجنة وطنية شكلت بقرار من مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (٢٠) للعام ٢٠١١ برئاسة مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وعدة جهات حكومية معنية هي: وزارة العدل، والداخلية، والعمل، والشؤون الاجتماعية، والمجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى للصحة، والأمانة العامة للتخطيط التنموي وقد تم إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستئناس بملاحظاتها ومرئياتها. وإن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة الموقرة هذا التقرير الأولي، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أية استفسارات أو استيضاحات تتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق. وترجو دولة قطر للجنة دوام التوفيق والنجاح في الاضطلاع بمهامها المضمنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجزء الأول

معلومات أساسية عن دولة قطر:

الأرض والسكان، والهياكل السياسية العامة

والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

أولاً: معلومات أساسية عن دولة قطر

(أ) الموقع الجغرافي والتضاريس

٤. دولة قطر شبه جزيرة تقع في منتصف الخط الساحلي الغربي للخليج العربي بين خطي العرض ٢٧َ، ٢٤ً، ١٠َ، ٢٦ً شمالاً وخطي الطول ٤٥َ، ٥٠ً، ٤٠َ، ٥١ً شرقاً، وتمتد شبه جزيرة قطر شمالاً لتغطي مساحة قدرها ١١,٥٢١ كيلو متراً مربعاً. وتشتمل الدولة على عدد من الجزر والسلاسل الصخرية والمياه الضحلة الواقعة على الساحل من أشهرها جزر حالول، شراعوه، والأسحاط، والبشيرية والعالية والسافلية. ويبلغ طول شبه الجزيرة القطرية (١٨٥) كيلو متراً وعرضها (٨٥) كيلو متراً، وتحيط بغالبيتها مياه الخليج العربي في حين تفصلها الحدود البرية البالغة نحو (٦٠) كيلو متراً عن المملكة العربية السعودية، وتقع دولة الإمارات العربية المتحدة شرق الدولة. وتمتد المياه الإقليمية القطرية إلى نحو (٩٥) ميلاً بحرياً في عرض البحر باتجاه الشرق وحوالي (٥١) ميلاً بحرياً باتجاه الشمال في الخليج العربي بمساحة وقدرها ١٠٥٠٠ كيلو متراً مربعاً.

٥. تتكون أراضي دولة قطر من سطح صخري منبسط مع بعض الهضاب والتلال الكلسية في منطقة دخان في الغرب ومنطقة جبل فويرط في الشمال، ويمتاز هذا السطح بكثرة الأخوار والخلجان والأحواض والمنخفضات التي يطلق عليها (الروضات) وتتواجد في مناطق الشمال والوسط التي تعتبر بدورها من أخصب الأراضي التي تكثر فيها النباتات الطبيعية.

(ب) السكان

٦. يبلغ عدد سكان دولة قطر، حسبما هو عليه في ٣١ ديسمبر ٢٠١١، ما مجموعه (١,٧٠٧,٧٥٦) نسمة، يتوزعون إلى: (١,٢٧١,١٩٤) ذكور، أي ما نسبته

(٧٤.٤٤%) و(٤١٤,٦٩٦) إناث، أي ما نسبته (٢٥.٥٦%). ويرجع السبب في زيادة أعداد الذكور إلى أن معظم سكان الدولة من العمالة الوافدة التي يشكل الذكور النسبة الأكبر منها. ويوضح الجدول (١) تطور حجم السكان في دولة قطر من عام ١٩٨٦ وحتى عام ٢٠١٠ بحسب الجنس، بينما يوضح الشكل (١) الهرم السكاني لدولة قطر.

جدول (١) تطور حجم السكان في قطر بحسب الجنس

السنة	ذكور	إناث	المجموع العام
1986	250,095	122,336	372,431
1997	342,459	179,564	522,023
2004	496,382	247,647	744,029
2010	1,284,739	414,696	1,699,435

الشكل (١) الهرم السكاني لعام ٢٠١٠

٧. تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية في دولة قطر، ويعتنق القطريون الدين الإسلامي، والغالبية العظمى من السكان من أهل السنة. كما توجد ديانات أخرى، حيث تستقبل دولة قطر كل عام أعداداً كبيرة من القوى العاملة لتلبية احتياجات خططها التنموية الطموحة على اختلاف مستوياتها وتخصصاتها، حتى بات الوافدون يشكلون أكثر من أربعة أخماس سكان الدولة، ويأتي هؤلاء من بقاع الأرض المختلفة، ويتعايشون جنباً إلى جنب بأديانهم وثقافاتهم وأنماط حياتهم

المتنوعة. ولقد بينت التجربة القطرية أن النسبة العالية للوافدين، والتنوع الكبير في جنسياتهم وأديانهم وثقافاتهم، لا تشكل عائقاً أمام التعايش الإيجابي بين مختلف مكونات المجتمع، حتى صار المجتمع القطري يشكل نموذجاً للعيش المشترك بين الناس من مختلف المعتقدات والثقافات.

(ج) لمحة تاريخية

٨. تحكم أسرة آل ثاني دولة قطر منذ أوائل القرن الثامن عشر للميلاد، ويعد الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني الذي تولى الحكم في الفترة من عام ١٨٧٨ حتى عام ١٩١٣ مؤسس دولة قطر الحديثة، وتحتفل دولة قطر في الثامن عشر من شهر ديسمبر كل عام بيومها الوطني وهو تاريخ توليه الحكم. وقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من نتائج إلى توقيع الدولة معاهدة مع بريطانيا عام ١٩١٦ نصت على حماية أراضي قطر ورعاياها. وكان النفوذ البريطاني في البلاد لا يتجاوز الإشراف على بعض الجوانب الإدارية حتى نالت دولة قطر استقلالها عام ١٩٧١.

٩. منذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم في عام ١٩٩٥ شهدت الدولة تنمية شاملة في كافة القطاعات. وقد حرص سمو أمير البلاد إلى استكمال بناء الدولة الحديثة بتعزيز دور الشورى والديمقراطية، ومشاركة المواطنين في تقرير أمورهم، ورسم سياسات وطنهم، حيث أصدر سموه القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة لإعداد الدستور الدائم، الذي أنجز في عام ٢٠٠٢. وفي أبريل عام ٢٠٠٣ شارك الشعب القطري رجالاً ونساء في استفتاء عام على الدستور حيث وافق عليه ٩٦.٦٤% من مجموع الناخبين القطريين ممن لهم حق الاقتراع، على الدستور الدائم للبلاد. هذا وقد أعلن حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى مؤخراً عن إجراء أول انتخابات لمجلس الشورى في النصف الثاني من العام ٢٠١٣.

١٠. أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠م". وتهدف الرؤية الشاملة إلى تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة. وتقوم رؤية قطر الوطنية على مبادئ الدستور، وتوجيهات القيادة السياسية لإرساء مجتمع أساسه العدل والإحسان والمساواة، وحماية الحريات العامة والقيم الأخلاقية والدينية والتقاليد، إلى جانب تحقيق تكافؤ الفرص، وتكريس الأمن والاستقرار.

١١. وترتكز الرؤية على أربع ركائز أولها التنمية البشرية بهدف تطوير وتنمية سكان قطر لكي يتمكنوا من بناء مجتمع مزدهر. وتعنى الركيزة الثانية بالتنمية الاجتماعية لتحقيق مجتمع عادل وآمن، مستند إلى الأخلاق الحميدة والرعاية

الاجتماعية، قادر على التعامل والتفاعل مع المجتمعات الأخرى. أما الركيزة الثالثة فهي التنمية الاقتصادية بهدف تطوير اقتصاد وطني متنوع وتنافسي، قادر على تلبية احتياجات مواطني دولة قطر. والركيزة الرابعة هي التنمية البيئية لتحقيق الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة. كما تتيح الرؤية التي تحدد الاتجاهات العامة للمستقبل إعداد الاستراتيجيات والخطط التنفيذية.

وقد تم إعداد استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١ - ٢٠١٦ والتي تعتبر استراتيجية لدولة قطر وهي تتويج لمشاورات ومناقشات وتحليلات مستفيضة قامت بها الجهات المعنية من القطاع الحكومي والخاص ومنظمات المجتمع المدني وقد شملت الاستراتيجية أربعة عشر قطاعاً منها الصحة والتعليم والتدريب والقوى العاملة والتماسك الأسري، والضمانات الوقائية للحماية الاجتماعية وغيرها وقد تضمنت استراتيجية هذه القطاعات مجموعة من المبادرات والبرامج والمشاريع ومن ضمنها برامج تتعلق بذوي الإعاقة.

(د) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

١٢. تبين أحدث الإحصائيات بأن دولة قطر تشهد مرحلة متميزة من تاريخها تتمثل في مضيها قدماً نحو تنمية كاملة وشاملة، بل ومتسارعة، لينتج عن ذلك تسجيل دولة قطر لمعدلات نمو وانتعاش اقتصادي لم تشهدها من قبل، حيث شهد الناتج المحلي الإجمالي نمواً يتراوح بين ٧.٦% و ٢٦.٨% سنوياً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ (بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٤). يضاف إلى هذا تزايد الإنفاق الحكومي العام، حيث سجلت ميزانية الدولة زيادة من ٩٥ مليار ريال تقريباً في ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى ١٢٧.٥ مليار ريال في ٢٠١٠-٢٠١١. وتعد دولة قطر واحدة من أكثر بلدان العالم تمتعاً بمستوى تنمية مرتفع، حيث احتلت المركز (٣٣) في تقرير التنمية البشرية الدولي لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتعكس تلك المرتبة الجديدة مدى التطور والتقدم الكبير والمطرد الذي حققته دولة قطر في مجال التنمية البشرية. وأوضح التقرير أن مؤشر التنمية البشرية في الدولة قفز من (٠.٨٧٥) إلى (٠.٩١٠)، وهو مؤشر يعكس التطور في مجالات التعليم والصحة والناتج المحلي. ففي مجال التعليم يشير التقرير إلى انخفاض معدل الأمية إلى (٦.٩%) مع ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس إلى (٨٠.٤%) بعد أن كان (٧٧.٧%) العام الماضي. أما في مجال الصحة فقد ارتفع معدل البقاء على قيد الحياة من (٧٥ سنة) العام الماضي إلى (٧٥.٥ سنة). وفي مجال معدل دخل الفرد، أشار التقرير إلى أن دولة قطر حققت قفزة كبيرة حيث قفز هذا المعدل إلى (٧٤,٨٨٢ دولار) عام ٢٠٠٩.

- تحرص دولة قطر على تقييم ما توصلت إليه من تحقيق للأهداف الإنمائية للألفية، حيث أصدرت ثلاثة تقارير، كان آخرها في شهر أغسطس من عام ٢٠١٠. وقد بين

التقرير بأن دولة قطر قد حققت بالفعل معظم الأهداف الإنمائية للألفية، وحققت تقدماً ملموساً في الأهداف المتبقية. وفيما يلي أهم نتائج التقرير الثالث:

- انعدام حالات الفقر (السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد).
- بلغت نسبة العاملين إلى إجمالي السكان ٧٦% عام ٢٠٠٩، بعد أن كانت لا تتجاوز ٦٠% عام ٢٠٠٤.
- بلغت نسبة معدل القيد الصافي في التعليم الابتدائي خلال الفترة ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ بين نحو ٩٢% و ٩٤% للذكور وبين ٩١% و ٩٣% للإناث.
- بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة ٩٦% للذكور و ٩٨% للإناث عام ٢٠١٠.
- بلغت نسبة الطالبات القطريات ٨٢% من إجمالي الطلبة المسجلين في جامعة قطر خلال السنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- بلغت نسبة الإناث إلى الذكور لمن يلمون بالقراءة والكتابة في الفئة العمرية (١٥-٢٤) ١٠٢% عام ٢٠١٠.
- ارتفعت معدلات مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من ٣٠,٣% عام ٢٠٠٤ إلى ٣٤.١% عام ٢٠١١.
- انخفضت معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة لكل ١,٠٠٠ مولود حي من ٥.٥٠ عام ١٩٩٠ إلى ٤.٦ عام ٢٠١٠.
- انخفضت معدلات وفيات الأطفال الأقل من ٥ سنوات لكل ١,٠٠٠ مولود حي من ١٠.٤ عام ٢٠٠٥ إلى ٨.٥ عام ٢٠١٠.
- بلغت نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة ومحصنين ضد الحصبة ٩٨% عام ٢٠١٠.
- بلغت نسبة الولادات التي تجرى تحت إشراف طبي ١٠٠%.
- انخفضت معدلات الخصوبة الكلية للنساء القطريات من ٣.٩ طفل عام ٢٠٠٥ إلى ٣.٦ طفل عام ٢٠١٠.
- انخفض معدل الولادات بين القطريات في الفئة العمرية (١٥-١٩) إلى ١٢في الألف عام ٢٠٠٩ بعد أن كان ٤٣ في الألف عام ١٩٨٦ و ٢١ عام ١٩٩٧، وواصل الانخفاض ليصل إلى ١٣ في عام ٢٠٠٤.
- لم تسجل أية حالة إصابة بفيروس نقص المناعة في الفئة العمرية (١٥-٢٤) عام ٢٠٠٩.
- انخفضت معدلات الإصابة بمرض الملاريا من ١٨.٩٨ لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٧ إلى ١٤.٩١ عام ٢٠٠٩.
- بلغت نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة ١٠٠%.

- بلغت نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صحية محسنة ١٠٠%.
- انعدام تواجد أحياء فقيرة أو تجمعات سكانية هامشية.
- بلغ إجمالي المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ نحو ٢,٠١ مليار دولار، وشكلت هذه المساعدات والمعونات ما نسبته ٠.٤٩% من الناتج المحلي الإجمالي للدولة كمتوسط للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

ثانياً: الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

(أ) الدستور الدائم لدولة قطر

١٣. تحقيقاً لأهداف استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، فقد أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني الدستور الدائم لدولة قطر عام ٢٠٠٤ بعد استفتاء الشعب القطري عليه، وذلك لإرساء الدعائم الأساسية للمجتمع وتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. يتضمن الدستور المكون من ١٥٠ مادة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة والأسس الجوهرية لممارسة السلطة بما في ذلك: التأكيد على مبادئ فصل السلطات، وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء، وكفالة الحقوق والحريات الأساسية.

١٤. وقد أكد الدستور في الباب الأول منه، والخاص بـ "الدولة وأسس الحكم" بأن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها.

١٥. وأكد الدستور في الباب الثاني منه، والخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.

١٦. وأفرد الدستور بابه الثالث للحقوق والحريات الأساسية حيث أكد أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

١٧. أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية فقد أشار الدستور إلى أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة، وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

(ب) تنظيم السلطات

١٨. المبدأ الأساسي لتنظيم السلطات في دولة قطر هو أن الشعب مصدر السلطات التي يمارسها وفقاً لأحكام الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مع تعاونها على الوجه الأكمل. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية، فيتولاها أمير البلاد، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء، أما السلطة القضائية، فتتولاها المحاكم.

وقد أفرد الدستور بابه الرابع لتنظيم السلطات، وفيما يلي موجز لأهم ما ورد في هذا الباب.

ألف - الأمير:

١٩. أمير البلاد هو رئيس الدولة ، ذاته مصونة، واحترامه واجب، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويمثل الدولة في الداخل والخارج، وفي جميع العلاقات الدولية. كما أنه يختص بإبرام المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى بحيث تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. ويباشر الأمير رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء، والمصادقة على القوانين وإصدارها، وإنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها، وإنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها، وغيرها من الاختصاصات التي نظمها الدستور أو القانون.

باء - السلطة التشريعية:

٢٠. وفقاً لأحكام الدستور فإن مجلس الشورى يتولى سلطة التشريع، وإقرار الموازنة العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. فوفقاً للمادة (٧٧) فإن الدستور الدائم لم يأخذ بفكرة وجود مجلسين أحدهما منتخب والآخر معين وإنما أخذ بخيار مجلس واحد يضم المنتخبين والمعينين على أن يكون للمنتخبين أغلبية واضحة. ووفقا للمادة (٧٧) فإن مجلس الشورى يتكون من خمسة وأربعين عضواً يتم انتخاب ثلثيهم بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين سمو الأمير الثلث الباقي.

جيم - السلطة التنفيذية:

٢١. يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء وممارسة سلطاته وفقاً للدستور وأحكام القانون. وتناط بمجلس الوزراء بصفته الهيئة التنفيذية العليا إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً للدستور وأحكام القانون. ويتولى المجلس اقتراح القوانين والمراسيم التي تعرض على مجلس الشورى لمناقشتها. وفي

حالة الموافقة عليها فإنها ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام الدستور. كما يتولى مجلس الوزراء اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات، ويشرف على تنفيذ القوانين، والرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري، وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى.

دال- السلطة القضائية:

٢٢. تبنى الدستور مبدأ سيادة القانون، حيث نصت المادة (١٢٩) على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات). كما أكدّ في المادة (١٣٠) على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها)، ونصت المادة (١٣١) على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة). ونصت المادة (١٣٧) على أن (يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته).

٢٣. ووفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية والقوانين المعدلة له، فإن المحاكم في دولة قطر تتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. وأنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة (٢٢) من هذا القانون للعمل على تحقيق استقلال القضاء. وحددت المادة (٢٣) اختصاصات المجلس والتي تتضمن إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وإبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد والنظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة حيث يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

٢٤. كما أخذ الدستور القطري بفكرة الرقابة المركزية على دستورية القوانين وهو اتجاه تتبناه أغلب الدساتير الحديثة، إذ يحقق أهم صور التوازن ما بين السلطات. فالمحكمة الدستورية تختص بالفصل في سائر المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها في هذا الشأن تكون نهائية غير قابلة للطعن، وملزمة لكافة جهات الدولة. وتعزيزاً لمبدأ استقلال القضاء أصدر المشرع القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، والذي جعل من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه.

٢٥. وتعد النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين. وتختص بمباشرة

الدعوى الجنائية وتحريكها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً للقانون، كما تتولى ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام.

ثالثا - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

(أ) الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

٢٦. منذ تولي حضرة صاحب السمو، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، مقاليد الحكم، وتبنيه لسياسة الإصلاح الشامل، حرص سموه على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور بابه الثالث (المواد ٣٤-٥٨) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة، والحق في العمل، والحق في التعليم. وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (١٤٦) على أنه (لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن).

(ب) الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

٢٧. تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من التشريعات الوطنية، ومنها على سبيل المثال:

- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.
- القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل.
- القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات.
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية.
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل.
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني.
- القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين.
- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بحظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن.
- القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية.
- القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة.
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ.
- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(ج) الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٢٨. وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، صادقت دولة قطر وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي وذلك على النحو التالي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦).
- اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٩٥).
- اتفاقية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري عام (١٩٩٨).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام (٢٠٠١).

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة عام (٢٠٠١).
- الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام (٢٠٠١).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام (٢٠٠٢).
- الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام عام (٢٠٠٥).
- الاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري عام (٢٠٠٧).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (٢٠٠٨).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (٢٠٠٨).
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو" عام (٢٠٠٩).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (٢٠٠٩).
- وعلى المستوى الإقليمي، صادقت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام (٢٠٠٩).

٢٩. نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد نشرت اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها الدولة في الجريدة الرسمية.

(د) الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٠. تجسد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي. فعلى المستوى الحكومي تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والعديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات منها على سبيل المثال لا الحصر مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية. إضافة إلى ذلك، فقد تم تفعيل دور وزارة العمل من أجل توفير الحماية المطلوبة للعمالة الوافدة في ظل الطفرة الاقتصادية والتنموية التي تشهدها دولة قطر، حيث صدر القرار الأميري رقم

(٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل، واستحدث ثلاث إدارات للعمل تشمل:

- **إدارة الاستخدام:** وتختص بإصدار وتجديد وإلغاء تراخيص العمل طبقاً لأحكام القانون، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعمالة الوافدة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- **إدارة علاقات العمل:** وأنيط بها تلقي ودراسة الشكاوي والمنازعات العمالية، وتسويتها ودياً وإحالتها للقضاء إذا تعذر ذلك، وتوعية العمال بأحكام قانون العمل وتقديم الاستشارات المتعلقة به.
- **إدارة التفتيش والعمل:** وتختص بالتفتيش الدوري لأماكن العمل للتأكد من تطبيق قانون العمل والقرارات المنفذة له، ومراقبة التزام أصحاب الأعمال بصرف أجور العمال بانتظام ومراقبة ومتابعة اتخاذ إجراءات السلامة والصحة المهنية لحماية العمال من مخاطر العمل.

وزارة الشؤون الاجتماعية- إدارة المسنين والأشخاص ذوى الإعاقة

٣١. تم استحداث إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية. واستناداً للمادة (١٤) من القرار، تختص إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- الإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.
- تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة.
- توعية وتثقيف المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وتنفيذ برامج التدريب الموجهة للعاملين معهم، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة.
- المشاركة في تمثيل الدولة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

٣٢. أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨، مما يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٩، الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وبما ينسجم

والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة، ويشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة يصدر بتعيينهم قرار أميري. وترأس المجلس حالياً سعادة الشيخة/ حصة بنت حمد بن خليفة آل ثاني.

يهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها، والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنياً، واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها، وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة.

ويولي المجلس اهتماماً كبيراً للتنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية، ودعم ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كما أنه يعطي عناية خاصة للعمل التطوعي، وتشجيع ومشاركة القطاع الخاص وبمساهمة فاعلة من قبل الفئات المستهدفة وهي الأسرة والطفل والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

وبجانب التدابير التشريعية التي ساهم المجلس بتنفيذها في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد اتخذ المجلس العديد من التدابير التنفيذية، حيث قامت صاحبة السمو الشيخة/ موزا بنت ناصر خلال فترة رئاستها للمجلس بإنشاء العديد من المؤسسات ذات النفع العام والتي أسهمت بحماية وتعزيز حقوق الفئات التي أنشئت من أجلها وهي: مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المؤسس سنة ٢٠٠١، والمركز الثقافي للأمومة والطفولة المؤسس سنة ٢٠٠٣، ومركز الاستشارات العائلية المؤسس سنة ٢٠٠٣، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة المنشأة سنة ٢٠٠٣، والمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام المنشأة

سنة ٢٠٠٣، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة في سنة ٢٠٠٥، ومركز التأهيل الاجتماعي المنشأ بوثيقة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسنة ٢٠٠٧ والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين المنشأة في سنة ٢٠٠٣.

المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

٣٣. أنشئ مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠٠٨ تم استبداله بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى اقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية"، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣ بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد قامت المؤسسة القطرية بتنظيم حملات إعلامية للتوعية بمفاهيم الاتجار بالبشر وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع، إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم العديد من اللقاءات والمقابلات. وفي إطار بناء القدرات، قامت المؤسسة القطرية - بالتعاون مع الجهات المختصة - بتنظيم العديد من الدورات التدريبية، وورش العمل حول مفهوم الاتجار بالبشر، وكيفية التعرف على ضحاياه، واستهدفت هذه الأنشطة بشكل رئيسي القائمين على إنفاذ القانون. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون والتنسيق مع إدارة العمل بتنفيذ برامج توعوية للعمالة الوافدة، إضافة إلى إصدار دليل العامل الوافد بعدة لغات.

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

٣٤. أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ثم تحولت إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وتهدف المؤسسة بصفة عامة إلى حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الممارسات، وتهدف بصفة خاصة إلى:

- المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم.
- حماية الفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع.
- التوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة والأسرة والمجتمع حول حقوق الإنسان.
- المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة.

- مساعدة وتأهيل ضحايا العنف من الفئات المستهدفة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية كتوجيه الحالة وإرشادها وتوفير كافة الخدمات والبرامج الاندماجية والتأهيلية لضحايا الإساءة والعنف، وخدمات قانونية كالمساعدة القضائية، وخدمات الصحة النفسية كإجراء الفحص وعمل جلسات للعلاج النفسي السلوكي – التدعيمي – المعرفي- الجماعي للحالة وللأطراف المعنية إذا تطلب الأمر حيث تم فتح مكتب خاص باستقبال النساء والأطفال في إدارة أمن العاصمة لتسهيل أمر إبلاغهم وتحريك شكواهم وتواصلهم مع الشرطة لحمايتهم من العنف والإساءة أو التهديد بهما ومنذ ٢٠٠٩/٧/١٩ أوكل أمر هذا المكتب إلى المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة حيث تتواجد في هذا المكتب اخصائية اجتماعية من الاخصائيات العاملات في المؤسسة تقوم باستقبال الحالات وتقديم كافة الخدمات التي تقدمها المؤسسة والمشار إليها أعلاه. وقد قامت المؤسسة بإنشاء بعض المرافق كدار الأمان القطرية لإيواء الأطفال والنساء الذي تعرضوا للإساءة والعنف ممن ليس لديهم مأوى لفترة معينة لحين ترتيب أوضاعهم، والعمل على إعادة تأهيل الحالات نفسياً واجتماعياً. وقد استقبلت المؤسسة في دار الأمان خلال عام ٢٠١١ عدد (٣٠) حالة من الأطفال وعدد (٤٢) حالة من النساء. كما افتتحت المؤسسة مكتباً لها بقسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام في يوليو ٢٠١٠ بغرض توفير المساندة والحماية للحالات الواردة إلى المستشفى من ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء وذلك بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة. وقد استقبلت المؤسسة بمكتبها بمستشفى حمد العام خلال العام ٢٠١١ عدد (٣٤٤) حالة من الأطفال، وعدد (٤٥٢) حالة من النساء. كما قامت المؤسسة بافتتاح مكتب خاص لها في إدارة أمن العاصمة. وفي مجال التدريب قامت المؤسسة بتنظيم العديد من الندوات وورش العمل والدورات للعاملين في القطاع التعليمي، والقطاع الصحي، والقطاع المدني إضافة لتبني وتنظيم عدة حملات توعوية وتثقيفية لنشر ثقافة الحماية في المجتمع والتعريف بالمؤسسة والخطوط الساخنة التي أنشأتها وإصدار العديد من المطبوعات والنشرات من الكتيبات والمطويات والإصدارات كمجلة أمان.

المؤسسة القطرية لرعاية المسنين

٣٥. هي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وتهدف المؤسسة بصفة عامة الى المشاركة في توفير حياة كريمة للمسنين في قطر، والوصول لنظام متكامل يشمل المنزل والمستشفى والمأوى والمنتديات والحياة العامة بمعناها الشامل. كما تهدف بصفة خاصة إلى:

- ايواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو الذين ليس لهم أسر ترعاهم.
- توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية المناسبة لهم.

- تقديم الخدمات والرعاية للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم.
- توعية الأسر لاحتضان المسنين وتوجيههم لأفضل الأساليب.
- تأهيل المسنين لمواجهة المشكلات الناتجة عن كبر السن وكيفية التأقلم معها.
- محاولة إدماج المسنين في المجتمع كل حسب قدراته.

وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية منها:

- دراسة ومتابعة حالات كبار السن من الرجال والنساء.

زيارات منزلية ومتابعة مستمرة للحالات التي تم الترخيص لها بمغادرة المؤسسة.

- العمل على توطيد العلاقة بين المسن وأسرته.
- تقديم أنشطة وبرامج اجتماعية.
- ايواء المسنين والمسنات ويشمل ذلك إيواء دائم، إيواء مؤقت، وإيواء متقطع.

كما تقدم المؤسسة خدمات تمريضية منها:

- متابعة النظام الغذائي للنزلاء.
- تقديم العلاج والأدوية اللازمة.
- مشاركة الفريق الصحي في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العلاجية.

كما تقدم خدمات العلاج الطبيعي:

فحص وتشخيص جميع الأمراض المتعلقة بالشيخوخة مثل مرض الزهايمر، هشاشة العظام، الروماتيزم، الشلل النصفي.

- استخدام الأجهزة والأدوات المساعدة في العلاج.
- وضع برنامج جماعي أسبوعي لكبار السن القادرين على المشاركة.
- مشاركة الأقسام الأخرى الموجودة داخل المؤسسة في وضع البرامج الترفيهية للمسن.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦. أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- إثراء ونشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشريعة الإسلامية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- العمل على تفعيل وترقية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور القطري الدائم.

- إزالة كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر.
- تنمية العلاقات وصور التعاون بين اللجنة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

وقد منح المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، اللجنة العديد من الاختصاصات المتضمنة في مبادئ باريس. ونسبة لحداثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحداثة المجتمع المدني في ذلك الوقت تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة (٣) من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية و خمسة أعضاء من المجتمع المدني. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل المرسوم بقانون رقم (٣٨) بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦، بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني وخمسة ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. وعملاً بمبدأ الشفافية وتحقيق الوعي العام بحقوق الإنسان تقوم اللجنة الوطنية بنشر تقاريرها السنوية على موقعها الالكتروني (www.nhrc-qa.org). والجدير بالذكر أن الحكومة تولي توصيات اللجنة الوطنية الاهتمام اللازم وتعمل على تنفيذها. كما تم تعديل إنشاء اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية قد نالت التصنيف (A) من لجنة التنسيق الدولية بجنيف في العام ٢٠١٠.

مركز الشفلح

٣٧. تم افتتاح مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عام ١٩٩٩م، استجابة لتوجيهات صاحبة السمو الشيخة/ موزا بنت ناصر - حرم سمو الأمير- وتلبية لمطالب المجتمع القطري لإنشاء مركز ريادي متكامل متخصص غير ربحي للأطفال ذوي الإعاقة من سن الولادة وحتى سن السابعة والعشرين للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة والتوحد. ويعتبر مركز الشفلح مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ويندرج تحت مظلتها مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومعهد النور ومركز الشفلح للطب الجيني ومنظمة البيست بديز - قطر. ويقدم المركز من خلال فريق متخصص الخدمات التعليمية والخدمات المساندة في مجال التربية الخاصة والتأهيل والخدمة الاجتماعية والطب النفسي للأطفال والبالغين وطب الأطفال والتقييم الإدراكي والتشخيص وتحليل السلوك والإرشاد والعلاج بالموسيقى والعلاج الوظيفي والطبيعي واضطرابات النطق واللغة. كما يهدف المركز إلى:

- تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية والاجتماعية والصحية والترويحية والمهنية للأطفال والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقديم خدمات الدعم والإرشاد الأسري لعائلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيه الإرشاد الفردي والجماعي.
- المساهمة في التوعية المجتمعية بالنسبة للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتقبل وتفهم طبيعة الإعاقة.
- إتاحة فرص التدريب وإجراء البحوث وإنشاء رابطة وطنية وعالمية متخصصة في مجال الإعاقة.
- السعي من أجل إيجاد وتطوير تشريعات وقوانين تؤكد على ضرورة إعطاء الفرصة لتوفير خدمات تربوية وتعليمية مناسبة للأطفال والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

٣٨. تأسست في ١٩٩٢ وتضم ثلاثة فروع هي: المركز الثقافي الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة والمركز التعليمي ومركز تثقيف الأمهات. وتسعى الجمعية إلى إنشاء وتوفير الأماكن اللازمة لإيواء ذوي الإعاقة تمهيداً لرعايتهم وإعدادهم إعداداً تربوياً ومهنياً. كما تعمل على إنتاج وتصنيع واستيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الاصطناعية اللازمة لمنتسبيها. وتهدف الجمعية بصفة عامة إلى تأهيل ذوي الإعاقة وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية لهم ؛ سواء القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر. كما تهدف بصفة خاصة إلى:

- إنشاء الأماكن والمراكز المختصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعدادهم مهنياً وتربوياً ونفسياً وسلوكياً واجتماعياً.
- توفير كافة الأجهزة الطبية، والتعويضية، والمساعدة، وكـــذلك الوسائل التعليمية والإيضاحية والأدوات، والآلات التي تساعد علي تقدمهم.
- توعية وإرشاد أفراد المجتمع بالمشكلات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وسبل الوقاية من الأمراض.
- إعداد البحوث والدراسات وتأليف الكتب والمطبوعات والإصدارات ، وتحرير المجلات التي تبرز الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة. وإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، بالإضافة للمشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات المحلية والخارجية.
- مقابلة الأخصائي النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ودراسة حالتهم من كافة النواحي الأسرية، والاجتماعية، الطبية، والنفسية، وقياس القدرات العقلية.

مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

٣٩. تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان كثمرة لتوصيات مؤتمر الدوحة الخامس لحوار الأديان، والذي عقد في مايو ٢٠٠٧ وقد تم افتتاح المركز في مايو ٢٠٠٨، وذلك بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الدوحة الدولي السادس لحوار الأديان. ويهدف المركز إلى نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

مركز الدوحة لحرية الإعلام

٤٠. في إطار تأكيد دور الإعلام - كمكون أساسي ضمن توجهات الدولة، على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعامات بناء مجتمع ديمقراطي عصري وحداثي، إضافة إلى التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب والكراهية- فقد أصدر سمو الأمير قراراً أميرياً في ديسمبر ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام. وتمثل مبادئ الحرية، والمصداقية، والاستقلالية، والمسؤولية، والشفافية، الأسس الاستراتيجية التي بنيت على أساسها أهداف المركز المتمثلة في حماية المنظومة الإعلامية وفق ما ينسجم مع المعايير الدولية، والقيام ببحوث إعلامية، وبناء قاعدة بيانات تخدم قطاعات الإعلام، إلى جانب إقامة نصب تذكاري يكون بمثابة ذاكرة دولية تخلد رموز ورواد وضحايا الإعلام الحر، وتقديم المساعدة للإعلاميين الذين يتعرضون للانتهاكات أثناء ممارستهم لدورهم المهني، خاصة في وضعية الأزمات. والجدير بالذكر أن مركز الدوحة لحرية الإعلام قد قام بتوقيع بروتوكول تعاون مع منظمة "مراسلون بلا حدود" في يناير ٢٠٠٨.

هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

٤١. تم إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية بموجب القرار الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ والتي تتبع مباشرة لسمو الأمير، وتهدف إلى تحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفة ومكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله.

اللجنة القطرية لتحالف الحضارات

٤٢. تم تأسيس اللجنة القطرية لتحالف الحضارات في مارس ٢٠١٠ وتهدف إلى إبراز دور الحضارات في تطوير التنمية البشرية وتعزيز الحوار وحل الصراعات وترسيخ قيم التسامح والتضامن والسلام بين شعوب العالم إضافة إلى محاربة التعصب والتطرف، حيث تسعى اللجنة الى إيجاد تعاون وثيق بين الأعراق والديانات والثقافات.

المؤسسة العربية للديمقراطية

٤٣. استضافت الدولة في شهر مايو ٢٠٠٧ "الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، والذي تمخض عنه إنشاء المؤسسة العربية للديمقراطية التي تتخذ من مدينة الدوحة مقراً لها، والتي تعد الأولى من نوعها في العالم العربي. وتهدف المؤسسة إلى تشجيع المنطقة على تعزيز ثقافة الديمقراطية. والجدير بالذكر أن الدولة قد تبرعت بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي دعماً لأعمال المؤسسة، وتصدر المؤسسة تقارير سنوية عن حالة الديمقراطية في البلاد العربية.

الجزء الثاني

التدابير والإجراءات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دولة قطر

المادة (٥): الحق في الحياة

٤٤.عُني المشرع القطري، بحماية الحق في الحياة كحق أصيل للإنسان، وكذلك ما يرتبط به من الحق في الحياة بكرامة والعيش في أمن وأمان وصحة. وتلك الحقوق لم يولها المشرع ولاية عادية بل نص عليها في الدستور ذي المرتبة الأسمى لتكون غير قابلة للتعديل أو المخالفة، جاعلاً إياها في مصاف المبادئ التي تسمو على كافة التشريعات الأخرى، ثم تناولها بالتنظيم على نحو غير مقيد للمبدأ في القوانين فجاءت القوانين مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مقررة لهذه المبادئ واضعة حدوداً دقيقة لتقييد تلك الحقوق.

وقد كفل الدستور القطري الحق في الحياة من خلال المواد التالية:

- المادة ١٩ والتي تنص على (تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين).
- المادة ٢١ والتي تنص على (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها).
- المادة ٢٣ والتي تنص على (تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون).
- المادة ٣٦ والتي تنص على (الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون).

وقد تم تعزيز الحماية الدستورية للحق في الحياة بنصوص تفصيلية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم المساس بالحق في الحياة. حيث يعاقب قانون العقوبات القطري على الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته والتي من ضمنها القتل (المواد ٣٠٠-٣٠٣)، والانتحار (المواد ٣٠٤-٣٠٥)، والاعتداء على سلامة الجسم (المواد ٣٠٦-٣١٤)، والاجهاض (المواد ٣١٥-٣١٧)، والخطف والقبض والسخرة (المواد ٣١٨-٣٢٢).

المواد (٦ و٧): عقوبة الإعدام

٤٥. ارتباطاً بالحق الدستوري الذي أولته الدولة اهتماما واسعاً وهو الحق في الحياة، سعى المشرع في القوانين المنظمة للعقوبات والجرائم إلى التأكيد على عدم جواز الحكم بإدانة الشخص إلا بناءً على ثبوت ارتكابه لجريمة منصوصٌ عليها وبناءً علي تحقيق قانوني سليم ومحاكمة عادلة. ولم يجعل العقوبة التي من شأنها المساس بحق الإنسان في الحياة وهي عقوبة الإعدام نظير ارتكاب الشخص لجريمة عادية بل جعلها مقررة للجرائم بالغة الخطورة والأثر ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة وبنظام الحكم وهدم أركان الدولة أو المساس باستقلالها وسيادة أراضيها أو ما كان يدخل في أمور القصاص في الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع. فإن كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام، فقد أوجب المشرع أن يصدر الحكم بالإجماع لآراء قضاة المحكمة لا الأغلبية، وعند صدوره يرفع الأمر لسمو الأمير حفظه الله للتصديق عليه معطياً الفرصة بذلك للعفو عن المحكوم عليه وللأخير الحق في طلب العفو عنه.

وقد أولت الدولة حماية خاصة للأطفال ومن لم يبلغوا سن السادسة عشر، فأفرد لهم قانوناً خاصاً ألا وهو قانون الأحداث وخصّهم بأنواع من العقوبات أو ما يعرف بالتدابير وجعلها متدرجة بحسب سنه وتمييزه، كما أوجب عدم توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ عمره الثامنة عشر، وحدد الوقت المعتبر لتحديد السن بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت صدور الحكم. وقد نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على أن (تسري في شأن من أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره، الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث).

ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وقت ارتكابه الجريمة، حيث نصت المادة (٥٣) من ذات القانون على (لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. وتسري، فقط، التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث في شأن من ارتكب، جناية أو جنحة، ويكون قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ أربعة عشرة سنة)، موضوع المسئولية الجنائية لمن يبلغ السابعة لقانون الأحداث. وفي هذا الاطار نصت المادة (٧) من قانون الاحداث على (لا مسئولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة). وقد حددت المادة (٨) من ذات القانون العقوبات التي يجوز توقيعها على الأحداث، حيث نصت على (إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم، فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيخ (ب) التسليم (ج) الإلحاق بالتدريب المهني (د) الإلزام بواجبات معينة (هـ) الاختبار القضائي (و) الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي (ز) الإيداع في مؤسسة صحية).

وجاء نص المادة ١٩ صريحاً في عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام على الاحداث، حيث نصت على (إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:

١- إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

٢- إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً.

ويجوز لمحكمة الأحداث - في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات الواردة بهذه المادة - أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم).

أما فيما يتعلق بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، فقد نصت المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على ذلك: (يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها ، فإذا وضعته حياً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيراً، فيجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد).

المادة (٨): حظر التعذيب

٤٦. تكفل المادة (٣٦) من الدستور القطري الحق أو الحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما تجرم التعذيب، حيث تنص هذه المادة على (الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون).

وقد تمت تقوية و تعزيز الحماية الدستورية الواردة في المادة (٣٦) من الدستور بنصوص تفصيلية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم التعذيب. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب يتفق مع المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم إصدار

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالي:

أولاً: استبدال نص المادة (١٥٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بالنص التالي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد).

ثانياً: إضافة مادة جديدة برقم (١٥٩ مكرراً) نصها التالي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.

ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين جسدياً كان أم معنوياً يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكب هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من المواد التي تحظر التعذيب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة (٤٠) التي تنص على أنه (لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى).

بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة في المادة (٢٣٢) على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب.

المادة (٩): عدم جواز إجراء التجارب العلمية أو الطبية دون رضاء الاشخاص

٤٧. كفل ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية وتعمل على طباعته وتوزيعه في أروقة المستشفيات والمراكز الصحية كافة

العديد من الحقوق للمرضى دون تمييز حيث نص في مادته الأولى على حق المريض في (الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة). ومن ضمن الحقوق التي كفلها الميثاق، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحصول على العناية اللائقة، الحق في قبول أو رفض أي دواء، الحق في توكيل من يخوله المريض لاتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية في الحالات التي لا يستطيع المريض توجيه العلاج بنفسه، الحق في الخصوصية والسرية، الحق في السلامة والأمن. وفيما يتعلق بالبحوث الطبية فقد تضمن الميثاق عدداً من الحقوق منها:

- تلقي المريض معلومات حول المعالجة الطبية التي يتم استخدامها لأغراض البحث.
- الحصول على موافقة المريض المسبقة بالمشاركة في إجراء مثل تلك البحوث.
- رفض المشاركة في عمليات إجراء البحوث مع ضمان عدم تأثير ذلك الرفض بالسلب على الرعاية الطبية المقدمة إليه.

أما فيما يتعلق بحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد تم تنظيم ذلك وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث تضع نصوص هذا القانون الاطار القانوني لحظر ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية. حيث تنص المادة (٤) من القانون بأن (للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه، بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية). وقد نصت المادة (٩) من القانون صراحة على أنه (لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك).

وتحدد المادة (١٢) العقوبات إذ تنص على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على أربعين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز أربع عشرة سنة، كل من استأصل أحد أعضاء جسم انسان حي دون علم صاحبه.

وتضاعف العقوبة في حالة العود ويعتبر عائداً من يرتكب جريمة مماثلة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها). إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٣) على أنه (يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم

شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر). بينما نصت المادة (٥) على أنه (لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي، ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلى وفاة صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب، أو إذا غلب على ظن الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع). وتجدر الاشارة هنا إلى أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشريح الجثث الآدمية قد حظر في المادة (٦) منه بيع أو شراء الجثث أو تقاضي مقابل مادي عنها. وحددت المادة (١٠) من ذات القانون العقوبات، حيث تنص المادة على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون).

المادة (١٠): حظر الرق والاتجار بالأشخاص

٤٨. قامت الدولة في السنوات الأخيرة بجهود كبيرة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي يجب النظر إليها في إطار الجهود التي اتخذتها الدولة بشكل عام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ففي إطار تطوير وتقوية البنية التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد جرم قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤ العديد من الأفعال التي ترقى لمفهوم الاتجار بالبشر المعترف به دولياً كالاستغلال الجنسي والبغاء والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري. حيث تنص المادة (٣٢١) على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق). وتجرم وتعاقب المادة (٣٢٢) جرائم السخرة حيث تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل، سواء بأجر أو بغير أجر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره). وتجرم وتعاقب المواد (٣١٨-٣٢٠) على جرائم الخطف والقبض.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات القطري قد تبنى مبدأ الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي.

وجاءت نصوص قانون العمل القطري لعام ٢٠٠٤ معززة ومكملة لنصوص قانون العقوبات حيث عالج قانون العمل أمورا عديدة تتعلق بتنظيم العمل وضمان حقوق العمال وحظر تشغيل الأحداث والنساء في الأعمال الخطرة.

ومواصلة لجهود الدولة على المستوى التشريعي ، فقد تم استصدار القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن. كما انضمت الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو"، واتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بالعمل القسري.

وقد تم تعزيز وتقوية الحماية الواردة في قانون العقوبات باستصدار القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر. ويعد هذا القانون خطوة مهمة في إطار جهود دولة قطر على صعيد مكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحايا جرائم الاتجار من الأطفال والنساء والعمالة الوافدة، وتقديم الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم، ونخص بالذكر هنا حماية العمالة الوافدة من (السخرة والعمل القسري)، وصور أخرى للإتجار من قبيل استقدام عمالة دون عمل (المتاجرة بالتأشيرات)، وغيرها. والجدير بالذكر أن هذا القانون لا يقتصر على منع جرائم الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها، وإنما تمتد وظيفته إلى حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية في مواجهة الفاعلين من المتجرين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو حكميين (معنويين).

٤٩. وقد تجسد اهتمام الدولة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بمكافحة الظاهرة وإيواء ورعاية ضحايا جرائم الاتجار. ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر سابقاً) في عام ٢٠٠٥ والذي يهدف إلى اقتراح السياسات ووضع خطط العمل الوطنية وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية" والتي أنشئت في عام ٢٠٠٣ بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

إن التطورات التي تمت الإشارة إليها على مستوى البنية التشريعية والمؤسسية تم تعزيزها على المستوى التوعوي والإعلامي وعلى مستوى بناء القدرات وذلك من خلال تنظيم المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر لحملات إعلامية وتوعوية على مدار العام شملت التوعية بمفاهيم الاتجار وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم مقابلات صحفية وتلفزيونية وإذاعية.

إن ما يميز التجربة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ورغم حداثتها- حيث أنها بدأت في عام ٢٠٠٣ بإجازة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر- توافر الإرادة السياسية في أعلى مستوياتها والدور المحوري للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في بناء الجسور والتعاون والتنسيق مع جميع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية لإحكام الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار، إضافة لمشاركة الدولة الفعّالة في المنتديات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وتجدر الإشارة هنا إلى أن جهود دولة قطر في مجال التعاون الدولي حول مكافحة الاتجار بالبشر تبلورت في تبني الدولة واحتضانها للمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ودعمها لهذه المبادرة بمبلغ ٦ مليون دولار أمريكي، بالتعاون والتنسيق مع جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المادة (١١): المساواة أمام القانون

٥٠. تم تضمين الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين (١٨) و(١٩) من الباب الثاني من الدستور الخاص بـ (المقومات الأساسية للمجتمع) حيث نصت المادة (١٨) على أن (يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، الإحسان، الحرية، مكارم الأخلاق، والمساواة)، وبالتالي ووفقاً للمادة (١٨) فان مبدأ المساواة هو دعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري. وقد تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة (١٨) من الدستور- والتي من ضمنها مبدأ المساواة – بالمادة (١٩) والتي نصت على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين). وعليه فإن جميع سياسات الدولة ملزمة بتضمين وكفالة دعامات المجتمع المشار إليها في المادة (١٨) والتي من ضمنها مبدأ المساواة. ويجب النظر إلى مبدأ المساواة في الدستور القطري على أنه أحد المبادئ الدستورية السامية المصانة بحماية دستورية تستلزم عدم تعارض أي قانون أو تشريع معها. وقد تمت تقوية وتعزيز هذه الحماية الدستورية بإنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

٥١. وقد تم تفصيل المبدأ العام للمساواة المضمن في المادة (١٨) من الدستور في المادتين (٣٤) و(٣٥) من الباب الثالث من الدستور الخاص بالحقوق والواجبات العامة. حيث نصت المادة (٣٤) على أن (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات)، بينما كفلت المادة (٣٥) الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على (الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين). وكما سبقت الإشارة فإن الباب الثالث من

الدستور (المواد من ٣٤-٥٨) قد كفل الحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك فقد أفرد الباب الثالث من الدستور ضمانة دستورية لحقوق الإنسان في الدولة، حيث أورد الحقوق والحريات العامة كنصوص قانونية في صلب الدستور مما يضيف عليها سموا على التشريعات والقوانين العادية ومنحها صفة الإلزام.

وقد تم تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز الذي كفله الدستور من خلال إجازة مجموعة من التشريعات والقوانين.

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته المواد (١٨) و(٣٤) و(٣٥) من الدستور الدائم يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتنأي عن أي عمل أو ممارسة تنطوي على تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث أن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز.

المادة (١٢): المساواة أمام القضاء واستقلال القضاء

٥٢. كما سبقت الإشارة فإن الدستور قد كفل في المادتين (٣٤) و(٣٥) المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون دونما تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين إضافة إلى كفالة حق التقاضي في المادة (١٣٥) من الدستور، وقد تمت تقوية وتعزيز الحماية الدستورية في المساواة أمام القانون بإجازة مجموعة من التشريعات والقوانين التي تنظم حق التقاضي دون تمييز، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى القوانين التالية:

أ- قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠.
ب- قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
ج- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
د- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
هـ- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.
و- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحكمة الدستورية العليا.

إضافة إلى ذلك فقد تبنى الدستور القطري مبدأ استقلال القضاء، حيث نصت المادة (١٣٠) منه على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها). كما نصت المادة (١٣١) على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة)، وقد كرس مبدأ استقلال القضاء أيضاً في قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣،

حيث نصت المادة (٢) منه على أن (القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاة، أو التدخل في شؤون العدالة). كما وإن اختيار سائر القضاة وتعيينهم يكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، ويقوم الأمير بالموافقة على هذا التعيين. وفي سبيل تنفيذ توجهات الدولة الرامية لتمكين المرأة فقد تم تعيين أول امرأة في السلك القضائي في أبريل ٢٠١٠. وليس لطريقة التعيين أثر على استقلال السلطة القضائية، إذ أن هذه الاستقلالية قد كرسها الدستور مانعاً أية جهة كانت من التدخل في القضايا أو في سير العدالة، كما أكدت المادة الثانية من قانون السلطة القضائية فأشارت على عدم جواز المساس باستقلال القضاة أو التدخل في شؤون العدالة.

وقد تمت تقوية وتعزيز استقلال القضاة باستصدار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وقد جعل هذا القانون من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً ينهض لإلغاء القرار أو بالتعويض عنه، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كهيئة قضائية مستقلة أعضاؤها مستقلين وغير قابلين للعزل، وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

المادة (١٣): الحق في المحاكمة العادلة

٥٣. كفلت نصوص الدستور القطري الحق في المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة (٣٩) على (المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع)، كما تبنى الدستور في المادة (١٣٠) مبدأ استقلال القضاء. وقد تم تعزيز وتقوية الحماية الدستورية للحق في المحاكمة العادلة بنصوص تفصيلية في قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث بين قانون الإجراءات الجنائية طرق إقامة الدعاوي الجنائية وشروطها، كما وفر للمتقاضي كافة الضمانات القانونية. وقد منح القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم الجنائية.

وقد كفلت القوانين القطرية لغير القادرين مالياً الإعانة العديلة حيث نصت المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن (يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، يجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه). وكذلك كفلت التشريعات الإعفاء من دفع رسوم التقاضي وهذا ما تضمنته المادة (٥٥١) من قانون المرافعات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد خصص محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل

فيها، حيث تم إنشاء أربع دوائر بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠) من قانون العمل نصت على إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم التقاضي.

المادة (١٤): الحق في الحرية والأمان الشخصي

٥٤. أقر المشرع القطري في المادة (٣٦) من الدستور على أن (الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون).
ونص الدستور في المادة (٣٧) منه على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيه تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).
يكفل قانون الإجراءات الجنائية في المواد (٤٠) و (١١٣)، حق المقبوض عليه في الاتصال بمحامي من لحظة القبض عليه، كما كفلت المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية حق محامي المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق، حيث تنص هذه المادة على أن (للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميعاً إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك أو في حالة الاستعجال لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق).
كما تنص المادة (١٠١) على أنه (في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً).
وقد أوردت المادة (٧٢) من ذات القانون على أن (يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع عضو النيابة العامة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة. وإذا ما قدمت مستندات أو أوراق بلغة غير العربية، يندب عضو النيابة مترجماً يؤدي اليمن على النحو المبين في الفقرة السابقة).
كما نصت المادة (٤٣) على أن (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرون ساعة على النيابة المختصة. ويجب على النيابة أن تستوجب المتهم خلال

أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً).

وأضافت المادة (١٠٠) من ذات القانون أنه (يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه أن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وأن يتثبت من شخصيته، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال).

أما فيما يتصل بحق المقبوض عليه في الاتصال بأقاربه، فإن المواد (٤٠) و (١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية، قد كفلت للمقبوض عليه الحق في الاتصال بذويه.

كما يكفل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥، بشأن تنظيم السجون للمسجون مراسلة ذويه وأصدقائه واستقبال زائريه.

إن الإجراءات المعمول بها حالياً في دولة قطر لا تتيح للشخص المقبوض عليه أن يختار الطبيب المعالج في حال اقتضت الضرورة إحالته إلى الطبيب، وما هو متعارف عليه هو قيام رجال السلطة بإحالة المريض على إحدى المستشفيات العامة، حيث يقوم الطبيب المناوب بإجراء الفحوصات المطلوبة وفق تقييمه للحالة المرضية، إلا أن للمريض الحق في الاعتراض على الطبيب المعالج، والطلب أن يعالجه طبيب آخر دون أن يكون له الحق في تسميته بالذات.

المادة (١٥): مبدأ الشرعية

٥٥. تبنى الدستور القطري مبدأ الشرعية حيث أكدت المادة (٤٠) من الدستور على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية، ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك). كما أشارت المادة (٩) من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم، حيث نصت على أنه (يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، قانون أصلح للمتهم، طبق هذا القانون دون غيره. وإذا أصبح الحكم باتاً، وصدر قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات، بناء على طلب النيابة أو المحكوم عليه، إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون الجديد).

المادة (١٦): افتراض براءة المهتم

٥٦. تنص المادة (٣٩) من الدستور على (المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع).

وقد تم تعزيز وتقوية الضمانات الدستورية الواردة في المادة (٣٩) بنصوص تفصيلية في قانون الإجراءات الجنائية نظمت إجراءات القبض (المواد ٤٠-٤٦) والتفتيش (المواد ٤٧-٦٠) وإجراءات التحقيق (المواد٦٣-٧٣) وإجراءات المحاكمة (المواد ٢١٩-٢٥٥) وطرق الطعن في الاحكام (المواد ٢٦٣-٣١٦).

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية على (في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير). كما نصت المادة (١٠٢) على (يجب أن يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل مالم يرى عضو النيابة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق). وقد نصت المادة (٤٠) على أن (لا يجوز القبض علي أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى). كما نصت المادة (١٩١) من ذات القانون على أنه (بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي وتوجه الأسئلة إليهم بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية. وللمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم. ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض).

بينما أكدت المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات على أنه (لا يجوز تحليف المتهم اليمين).

حق الطعن:

٥٧.نصت المادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الجنايات ويكون استئناف أحكام محكمة الجنح أمام أحد دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة

استئنافية، ويكون استئناف محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف. ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة التي اصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تحددها).

وأضافت المادة (٢٢٨) على أن (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الحالات التالية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله.

٢- إذ وقع البطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة).

المادة (١٧): نظام قضائي خاص بالأحداث

٥٨. في إطار حرص المشرع القطري على حماية الطفل سواء أكان مجنياً عليه أم متهماً بارتكاب فعل غير مشروع، كفلت التشريعات النافذة وجود آليات انتصاف قضائية وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل. ومراعاة للطبيعة الخاصة بالطفل، كفل المشرع القطري حماية خاصة له أثناء التحقيق معه حال ارتكابه جريمة. ففي مرحلة الاستدلال يتم سماع أقوال الطفل لدى شرطة الأحداث وهي إدارة يقوم عليها ضباط متخصصون ومؤهلون للتعامل مع الطفل (المواد ١،٢٥،٢٦ من قانون الأحداث). كذلك الأمر في مرحلة التحقيق حيث تتم إجراءات التحقيق مع الطفل من قبل نيابة متخصصة هي نيابة الأحداث يقوم عليها وكلاء نيابة متخصصين ومؤهلين للتعامل مع الطفل.

وقد نظم قانون الأحداث رقم (١) لعام ١٩٩٤ إنشاء محكمة خاصة تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث تشكل من قضاة متخصصين، وحددت اختصاصاتها والأحكام التي تصدرها والتدابير التي تتخذها تجاه كافة دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمهنية والصحية التي تتعامل مع الحدث، في المواد (٢٨-٤٤)، وعلى النحو الذي سيرد تفصيله لاحقاً.

كما حدد المشرع إجراءات خاصة لمحاكمة الطفل أمام الأحداث تتناسب ومصلحة الطفل الفضلى، مثل أن تتم محاكمته في غير علانية وألا يحضر المحكمة سوى أقاربه والشهود والمحامون وممثلو الجهات المختصة، ويمكن محاكمة الطفل غيابياً على ألا يتم الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بما تم في غيبته (المادة ٣١ من قانون الأحداث). كما أوجب المشرع أن يكون للطفل محام إذا كان متهماً في جناية، والأمر جوازي للمحكمة بندب محامي إذا كانت التهمة جنحة. (المادة ٣٢ أحداث). كما أوجبت المادة ٣٣ من القانون بعدم فصل المحكمة التهمة المسندة للطفل إلا بعد الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين

للتحقق من حالته الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية ذات الصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف.

المادة (١٨): عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائياً

٥٩. طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥م بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م فقد نصت المادة (٥١٦) على أنه (لا يجوز إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يبلغ الثامنة عشر، أو تجاوز السبعين من عمره.
٢- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
٣- إذا قدم كفالة مصرفية، أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو أرشد عن أموال له في الدولة، يجوز التنفيذ عليها، وتكفي للوفاء بالدين.
٤- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه السجن.
٥- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن الألف ريال، مالم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة.

كما لا يجوز لقاضي التنفيذ حبس المدين في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن ويكون التأجيل لحين شفائه.
ب-إذا كان المدين امرأة حاملاً، يكون التأجيل إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل، لرعاية الرضيع).

المادة (١٩): عدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين

٦٠. تضمنت التشريعات القطرية نصوصاً وتدابير تكفل عدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين، حيث نصت المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون). وأضافت المادة (٣١٧) على أنه (تنقضي الدعوى الجنائية، بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة). ونصت المادة (٣١٨) من ذات القانون على أن (مع مراعاة حكم المادة (٣٠٤) من هذا القانون، لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة).

المادة (٢٠): نظام السجون

٦١. إن عمل إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في دولة قطر محكوم بالفلسفة المعاصرة للعقوبة التي لا تقتصر على تحقيق حالتي الردع العام والردع الخاص فحسب، وإنما تتعداها إلى تأهيل النزلاء تربوياً ومهنياً بغية دمجهم في الحياة العامة كأعضاء نافعين ومنتجين وبما يتوافق والمعايير الدولية الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

وقد صدر قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ مقراً وضامناً لحزمة من الحقوق التي أقرتها هذه المعايير ومن بينها:

١-تمتع النزلاء بمعاملة إنسانية وتوفير المتطلبات الأساسية (رعايتهم صحياً وثقافياً) فضلاً على تأمين المقومات الأساسية الكافية للمعيشة (غذاء، ملابس وأفرشة، مياه شرب نقية صالحة)، والاتصال بالعالم الخارجي، وحرية الاعتقاد الديني.

٢-تصنيف المسجونين على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة المرتكبة، والعقوبة المقررة، ووجود سوابق (المواد ٤،٥،١٤).

٣-الحق في إعادة التأهيل: تهدف المؤسسات العقابية والاصلاحية إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبوسين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب والخدمة الاجتماعية والانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة وفقاً لنص المادة (٣) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

المادة (٢١) الحق في الخصوصية

٦٢. كفل الدستور القطري الحق في احترام الخصوصية، حيث أكدت المادة (٣٧) منه على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه). وقد تم تعزيز الحماية الدستورية لهذا الحق بنصوص تفصيلية في قانون العقوبات حيث نصت المادة ٢٩١ (١) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تطفل على أنثى في خلوتها).

وأضافت المادة (٣٣١) من القانون ذاته على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسة الاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من

نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة).

ونصت المادة (٣٣٢) أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي تزيد على عشرة الاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله).

وأضافت المادة (٣٣٣) بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد، بغير رضائهم وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بارتكاب أحد الأفعال الاتية:

١- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.
٢- استرق السمع في مكالمة هاتفية.
٣- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.
٤- التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه).

ومن جهة أخرى، فثمة وجه من وجوه مراعاة الشرطة في إجراءاتها القائمة على أساس الضبطية القضائية، و تحديداً في إجراء التفتيش، على احترام حق الأفراد في الخصوصية، و ذلك استناداً لقانون الإجراءات الجنائية، حيث يحاط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية والتي من بينها:

- أذن الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة)، (المادة ٢٨).
- عدم جواز تفتيش المنازل إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. (المادة ٥٦).
- عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي بفض أوراق مختومة أو معلقة، و وجوب إثباتها في محضر التفتيش و عرضها على النيابة العامة. (المادة ٥١).
- مراعاة التقاليد الاجتماعية و حرمة النساء : إذا كان في المنزل نساء ، و لم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ، أو تفتيشهن ، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن و أن يمكنهن من الاحتجاب ، أو مغادرة المنزل، و أن يمنحهن التسهيلات اللازمة بما لا يضر التفتيش و نتيجته (المادة ٥٥).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الاجراءات القائمة لضمان عدم التدخل في خصوصيات بعض فئات المجتمع كذوي الإعاقة. حيث حرص المجلس الأعلى للصحة بجميع إداراته والمراكز العلاجية التابعة له على سرية المعلومات الشخصية والصحية لذوي الإعاقة وعدم اطلاع غير ذوي الشأن عليها على اعتبار أن هذا من

المبادئ التي تقوم عليها سياسات المجلس. كما تحرص وزارات ومؤسسات ومراكز الدولة التي تتعامل مع ذوي الإعاقة كوزارة الشؤون الاجتماعية والمراكز التعليمية على سرية المعلومات الخاصة بذوي الإعاقة وعدم إطلاع غير ذوي الشأن عليها.

المادة (٢٢): ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص

٦٣. كفلت نصوص الدستور القطري – والتي سبق وأن تمت الإشارة إليها – ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة في الحقوق والواجبات (المادة ٣٤) والمساواة أمام القانون (المادة ٣٥) وكفالة الحق في التقاضي (المادة ١٣٥).

وقد تم تعزيز هذه النصوص الدستورية بالمادة (٣٩) من القانون المدني والتي تنص على (١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته ٢- تسري في شأن المفقود والغائب واللقيط الأحكام المقررة في قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية).

سن المشرع القطري بعض القوانين المعنية بتحديد معايير وضوابط الأهلية، وذلك على النحو التالي:

نصت المادة (١٨٩) من قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ على أن (يكون كامل الأهلية، كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يحجر عليه).

والجدير بالذكر أن المشرع القطري قد نظم لبعض فئات المجتمع كالمحجور عليهم الآلية اللازمة لإدارة أموالهم ووفر لهم العديد من التدابير اللازمة، حيث نصت في المادة (٣٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين على أنه (يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه أن يتسلم كل أمواله أو بعضها لإدارته، وذلك بإذن القاضي، وبعد أخذ رأي الهيئة وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله).

كما حدد قانون الولاية على أموال القاصرين، المشار إليه أعلاه، قيوداً على تصرفات الولي في إبرام التصرفات القانونية للقاصر ورعاية شؤونه المالية، حيث نصت المادة (٩) على أنه (لا يجوز للولي، دون أذن القاضي مباشرة التصرفات التالية:-

١- التصرف في العقار ٢- إقراض مال القاصر أو اقتراضه ٣- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة أو تمتد إلى سنة بعد بلوغ سنة الرشد ٤- قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها ٥- رهن مال القاصر أو التبرع به ٦- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر). ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة.

المادة (٢٣): كفالة سبل التظلم والانتصاف

٦٤. فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي أنه وقع ضحية انتهاك لحقوقه وحرياته المنصوص عليها في الميثاق، فأنه وفقاً للدستور والقوانين النافذة يمكنه أن يرفع دعواه أمام المحاكم بمختلف اختصاصاتها. وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٥) من الدستور على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق).

وقد بين قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ طرق إقامة الدعوى الجنائية وشروطها، كما وفر للمتقاضي كافة الضمانات القانونية. كما وأن هناك وسائل للانتصاف وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والقوانين الإدارية.

وقد نصت المادة ٣١ (١) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه (يجب على مأموري الضبط القضائي (أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة). ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعملون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

كما نصت المادة (٣٩٦) من ذات القانون على أن (لكل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس، أن يقدم، في أي وقت، للقائم على إدارتها شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في مكان غير مخصص للحبس، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ويحرر محضراً بذلك).

إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من الجهات التي يمكن التظلم إليها، والتي من بينها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والتي تم إنشاؤها بموجب قرار سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ ومن اختصاصاتها تلقي ودارسة وبحث الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية سواء من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتحقيق في أسبابها ورفع التوصية بشأنها للوزير. كما تتضمن الاختصاصات الأخرى للإدارة العمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فيما يخص عمل وزارة الداخلية، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الوزارة المعنية، وزيارة المؤسسات العقابية والإبعاد والإدارات الأمنية للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة وعدم انتهاك حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية للوزير، وتوعية أجهزة الوزارة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إصدار النشرات والتعاميم، وإقامة الندوات

والمحاضرات بالإضافة إلى تمثيل الوزارة في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والجداول توضح الشكاوى والالتماسات التي وردت إلى إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية خلال عام ٢٠١١.

جدول (٢) يوضح عدد الشكاوى أو الالتماسات الواردة إلى إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية حسب المصدر خلال الفترة من ٢٠١١/١/١ الى ٢٠١١/٦/٣٠

مصدر الشكاوى أو الالتماسات	العدد	النسبة المئوية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	١١١	%٥٤
إدارة حقوق الإنسان - وزارة الداخلية	٥٢	%٢٥
جهات أخرى	٤٣	%٢١
المجموع	٢٠٦	%١٠٠

◄ من خلال الجدول (٢) يتبين لنا أن أكثر الشكاوى أو الالتماسات مصدرها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنسبة (٥٤%)، تليها إدارة حقوق الإنسان بنسبة (٢٥%).

جدول (٣) يوضح عدد الشكاوى أو الالتماسات الواردة إلى الإدارة حسب الجنس خلال الفترة من ٢٠١١/١/١ الى ٢٠١١/٦/٣٠

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكر	١٧٤	%٨٤
أنثى	٣٢	%١٦
المجموع	٢٠٦	%١٠٠

◄ من خلال الجدول (٣) يتبين لنا أن أكثر المتقدمين بشكواهم والتماساتهم من الذكور بنسبة (٨٤%).

جدول (٤) يوضح عدد الشكاوى أو الالتماسات الواردة إلى الإدارة حسب نوع الشكوى أو الالتماس خلال الفترة من ٢٠١١/١/١ الى ٢٠١١/٦/٣٠

نوع الشكوى أو الالتماس	العدد	النسبة المئوية
نقل كفالة	١١٩	٥٨%
إعادة نظر بقرار تأمين المغادرة	٢٠	١٠%
استعادة الجنسية القطرية	١٥	٧%
طلبات الخروجية وتأمين المغادرة	١٢	٦%
أخرى	٤٠	١٩%
المجموع	٢٠٦	١٠٠%

◄ من خلال الجدول (٤) يتبين لنا أكثر الشكاوى والالتماسات تخص حالات نقل الكفالة بنسبة (٥٨%) تليها إعادة نظر بقرار الإبعاد بنسبة (١٠%) تليها طلبات استعادة الجنسية القطرية بنسبة (٧%).

كما منح المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في المادة [٢ (٣)] منه اللجنة الوطنية سلطة النظر في التجاوزات بحقوق الإنسان، واقتراح السبل الكفيلة لمعالجتها وتفادي وقوعها.

المادة (٢٤): الحقوق السياسية

٦٥. أفرد الدستور القطري ضمن بابه الثالث (المواد ٣٤-٥٨) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والترابط والتداخل وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية على حد سواء. وفي إطار كفالته للحقوق السياسية، نصت المادة (٤٢) من الدستور القطري على كفالة الحق في الانتخاب والترشيح دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وفقاً للمادة (٣٥) من الدستور. كذلك كفل الدستور الحق في المشاركة السياسية وشغل الوظائف العامة (المادة ٥٤). ويجب قراءة هذه الحقوق السياسية التي كفلها الدستور في ضوء المادة (٣٤) من الدستور والتي تنص على أن (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات). كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور قد أكد في المادة (١٤٦) منه على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها.

كما تم تعزيز الحقوق السياسية التي كفلها الدستور بمجموعة من القوانين والمراسيم فعلى سبيل المثال لا الحصر، صدر المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بدعوة

المواطنين للاستفتاء على الدستور، حيث نصت المادة (١) من المرسوم أن (القطريون والقطريات مدعوون للمشاركة في إقرار دستور البلاد بإبداء رأيهم في مشروع الدستور، وذلك في استفتاء عام يجرى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٦). ومفاد النص سالف الذكر، أن المرسوم لم يميز بين الرجل والمرأة في الدعوة للمشاركة في إقرار الدستور الدائم للبلاد، بل نص على دعوة المرأة للمشاركة في الاستفتاء دون تمييز. كما أعطى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المجلس البلدي للمرأة القطرية حق الترشيح والانتخاب لأول مجلس بلدي مركزي منتخب في دولة قطر، يعد نقلة نوعية هامة على صعيد إعطاء المرأة القطرية حقها الذي تستحقه كعضو فاعل وعنصر هام من عناصر التنمية في المجتمع القطري، وخطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة العمل التنفيذي. والجدير بالذكر أنه قد شاركت ست سيدات بترشيح أنفسهن في انتخابات الدورة الأولى للمجلس البلدي (١٩٩٩) ولم تفز أي منهن. أما في الدورة الثانية (٢٠٠٣) فقد ترشحت سيدة واحدة وفازت بالتزكية لتشغل مقعداً في المجلس المكون من (٢٩) عضواً. وفي الدورة الثالثة (٢٠٠٧) ترشحت (٣) سيدات وفازت إحداهن. أما في الدورة الرابعة (٢٠١١) فقد ترشحت (٤) سيدات، وتنافست اثنتين منهن على المقعد ذاته لتفوز إحداهن بعد حملة انتخابية نسائية هائلة. كما شاركت المرأة القطرية بشكل مكثف في التصويت بالانتخابات التي جرت لاختيار أعضاء المجلس البلدي المركزي، فقد بلغت نسبتهن ٤٢% من مجموع الناخبين عام ١٩٩٩، وبعد تراجعها الطفيف عام ٢٠٠٣ عندما بلغت ٣٨%، سجلت انتخابات عام ٢٠٠٧ أعلى نسبة لمشاركة المرأة في التصويت حيث وصلت إلى ٥٠%.

كما وأن القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام لم تميز بين الجنسين لا في طلب إنشاء الجمعيات والمؤسسات ولا في تولي المناصب فيها. ومن الناحية العملية، تم إنشاء عدة مؤسسات وجمعيات ومراكز تتولى في أغلبها المرأة مناصب رئاسية حيث ترأس الإناث نحو ٤٣% من رئاسة مجالس إدارات هذه المؤسسات، ويمثلن ٣٠% من إجمالي الأعضاء في مجالس إداراتها. إضافة إلى ذلك فقد حددت المواد من (٩٤) إلى (١٢١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ كيفية انتخاب أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة، والشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة، وطريقة الانتخاب، ولم تميز بين الرجل والمرأة، فجميع الشروط تنطبق على الجنسين دون تمييز. وقد لوحظ في الفترة الأخيرة دخول عدد من النساء في مجالس إدارات الشركات المساهمة، حيث وصلت بعضهن إلى رئاسة مجلس الإدارة. وفي سياق متصل، فقد

نظم القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ كيفية اختيار أعضاء مجلس إدارة الغرفة من قبل الجمعية العامة، وذلك عن طريق الانتخاب المباشر، وفتح المجال للرجل والمرأة دون تمييز. وشهدت الانتخابات تفعيل مشاركة العنصر النسائي في مجلس إدارة الغرفة، حيث ضمت قائمة المرشحين ٤ سيدات أعمال لأول مرة في تاريخها.

كما وأن القوانين المتعلقة بالوظائف العامة لم تفرق بين المرأة والرجل، وساوت بينهما في الرواتب، وأجازت صرف العلاوة العائلية كاملة للمرأة إن كانت هي المعيلة للعائلة، وراعت خصوصية المرأة كزوجة وكأم في الإجازات (قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، وقانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦، وقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤). وقد شاركت المرأة القطرية في صياغة السياسة الحكومية وفي تنفيذها حيث تقلدت المرأة القطرية أرفع المناصب القيادية في الدولة وبالرغم من أن مجلس الوزراء الحالي يخلو من أي سيدة، فإن أول سيدة تتولى منصب الوزارة في دولة خليجية كانت سعادة السيدة شيخة المحمود التي شغلت منصب وزيرة التربية والتعليم من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٩. كما تولت سعادة الشيخة الدكتورة غالية آل ثاني، حقيبة وزارة الصحة العامة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩، وشغلت سعادتها منصب رئيس الهيئة الوطنية للصحة خلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى تحويلها إلى وزارة عام ٢٠٠٨. وتتولى نساء قطريات حالياً مناصب قيادية عليا كرئيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، ورئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ورئيس مجلس أمناء هيئة متاحف قطر، ونائب رئيس المجلس الأعلى للصحة، ونائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم، ورئيس جامعة قطر، والأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات والمعلومات، والمندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بجنيف. كما تشارك العديد من النساء في مجالس إدارة المجالس العليا والمؤسسات والهيئات الحكومية، إضافة إلى مشاركتها في عضوية اللجان الدائمة التي تقوم بوضع السياسات والاستراتيجيات كاللجنة الدائمة للسكان، واللجان المؤقتة التي تقوم بوضع التشريعات المختلفة.

وتجدر الإشارة هنا إلى إعلان حضرة صاحب السمو "حفظه الله" في خطابه في افتتاح دورة الانعقاد رقم (٤٠) لمجلس الشورى والتي عقدت بتاريخ ٢٠١١/١١/١ عن إجراء الانتخابات في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، والذي يأتي تتويجاً للمشروع الاصلاحي الذي تنتهجه الدولة فيما يتعلق بالمشاركة الديمقراطية والذي جاء ضمن سلسلة خطوات هيأت المناخ الملائم لتعزيز هذه المشاركة حيث أخذت الدولة منذ البداية بالنهج المتدرج والذي يتفق وظروف البلاد لضمان الاستقرار

ويدفع بها قدماً نحو النجاح. حيث سبق ذلك القرار العديد من الإجراءات من بينها الغاء وزارة الاعلام ورفع الرقابة عن الصحف ثم اجراء الانتخابات البلدية على مدى اربع دورات، ثم إجازة الدستور عبر استفتاء شعبي واصلاحات هيكلية في اجهزة الدولة المختلفة.

كما يكفل الدستور القطري في المادة (٤٤) حق التجمع حيث تنص المادة على أن (حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون).

المادة (٢٥): كفالة الحقوق الثقافية واللغوية والدينية للأقليات

٦٦. أكدت المادة (٥٠) من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص هذه المادة على أن (حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة). وسيتم التطرق لموضوع حرية الفكر والعقيدة والدين عند التعليق على المادة ٣٠ من الميثاق، وسيركز هذا الجزء من التقرير على كفالة الحقوق الثقافية واللغوية للأقليات. فقد حرصت دولة قطر على توفير كافة التدابير والإجراءات الخاصة بحقوق الأقليات على أرضها، ومن بينها حقهم في تعلم لغتهم، حيث شجع النظام التعليمي في دولة قطر ممثلاً في المجلس الأعلى للتعليم على افتتاح العديد من المدارس الخاصة لأبناء الجاليات المختلفة والتي تدرس فيها مناهج تلك الدول، ومنها تدريس اللغة الأم. والجدول أدناه يوضح أنواع المدارس الخاصة وعددها.

جدول (٥) أنواع المدارس الخاصة وأعداد الطلبة بها للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١

نوع المدرسة	عدد المدارس	عدد الطلبة
عربية خاصة	55	11,211
جاليات	27	21,440
دولية	97	70,733
المجموع	179	384,103

جدول (٦) عدد الطلبة في النظام المدرسي (جاليات) لعام ٢٠١٠/٢٠١١

اسم المدرسة	المجموع
الأردنية - ابتدائي إعدادي ثانوي – بنين	188
الأردنية - تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	642
الأمريكية الخاصة - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	1,948
الإيرانية - إعدادي ثانوي – بنين	301
الإيرانية - إعدادي ثانوي – بنات	334
الإيرانية - تمهيدي ابتدائي – بنات	267
الإيرانية - تمهيدي ابتدائي – بنين	276
الألمانية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي - مختلط	130
التونسية - إعدادي ثانوي – مختلط	501
التونسية بالدوحة - ابتدائي – مختلط	750
التونسية بالدوحة - روضة تمهيدي – مختلط	268
الروضة المركزية للناطقين بالإنجليزية الخاصة – روضة تمهيدي – مختلط	128
السودانية - ابتدائي إعدادي ثانوي - بنين / مدارس الجالية السودانية	938
السودانية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي - بنات / مدارس الجالية السودانية	691
السورية الخاصة - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي - مختلط	198
السيريلانكية- روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي - مختلط	468
الفرنسية - روضة تمهيدي -مختلط	3
الفلبينية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	2,479
الفلسطينية - ابتدائي إعدادي ثانوي – بنين	298
الفلسطينية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي -مختلط	1,144
اللبنانية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	1,336
المركز التعليمي الباكستاني - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	3,046
المصرية للغات- روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي -مختلط	2,103
اليابانية بالدوحة - ابتدائي إعدادي – مختلط	32
بونابرت الفرنسية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	993
كلية الدوحة الخاصة - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي – مختلط	1,152
مشهور الحق البنغالية - روضة تمهيدي ابتدائي إعدادي ثانوي - مختلط	826
المجموع	21,440

المادة (٢٦) و (٢٧): الحق في حرية التنقل والاقامة

٦٧. كفل الدستور القطري العديد من الحقوق المدنية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي من ضمنها الحق في حرية التنقل، والحق في الإقامة والحق في

مغادرة البلاد والعودة إليها. فقد كفلت المواد (٣٦) و (٣٧) منه للأشخاص بشكل عام دون تمييز، حق التنقل سواء داخل الوطن أو خارجه في أي وقت، وحقه بالإقامة في أي مكان أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة. وعليه، فإن حق التنقل هو حق دستوري، وبالتالي لا يجوز للمشرع إلغاء هذا الحق أو تغييره، وللمشرع فقط سلطة تنظيم هذا الحق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأشخاص له وممارسته دون حظر أو تقييد مانع له يتعارض مع الغاية من كفالته.
وبشأن ضمان حرية دخول البلاد أو مغادرتها، فقد نص الدستور في المادة (٣٨) منه على أن (لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها). وتنظم القوانين النافذة مسألة دخول البلاد أو مغادرتها أو الإقامة فيها وهي تسري على عموم الأفراد كافة (مواطنين أو وافدين).

فيما يختص بالسلطات والجهات المختصة بتسليم المتهمين والطعن في القرارات المتعلقة بالتسليم، فقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من النصوص الصريحة في هذا المجال . فقد نصت المادة (٤١٣) على أن (النائب العام (النيابة العامة) هي الجهة المخولة قانوناً بالفصل في طلبات تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى دولة أجنبية. كما نصت المادة (٤١٩) صراحة على الطعن لمن صدر قرار بتسليمه، وحددت المادتان (٤٢٠ ، ٤٢١) أن الجهة المختصة بنظر الطعن هي محكمة الاستئناف (إحدى الدوائر الجنائية) ويكون القرار الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الشأن نهائياً. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية حددت صراحة الحالات التي لا يجوز فيها التسليم والتي تشمل:

١. إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية.
٢. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم.
٣. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.
٤. إذا قامت أسباب جدية بأن للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي هذه الاعتبارات تسويئ مركز الشخص المطلوب تسليمه.
٥. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانته بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقاً للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم.

٦. إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
أما فيما يخص الإبعاد، فإن قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وإقامتهم وكفالتهم قد حدد الجهات المختصة بإبعاد الأجانب في الآتي:
الإبعاد القضائي: وهنا يتم إبعاد الأجنبي استناداً لقرار من المحكمة المختصة وفقاً للمواد (٦٥)، (٧٧)، (٧٨) من قانون العقوبات ويجوز الطعن في الحالات المتعلقة بالإبعاد القضائي طبقاً لإجراءات الطعون الخاصة بالقضايا الجنائية .

الإبعاد القانوني: وهنا يتم الإبعاد بناءً على قرار يصدره وزير الداخلية وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون أعلاه والتي تنص على (استثناء من أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

المادة (٢٨): الحق في اللجوء السياسي

٦٨. تنص المادة (٥٨) من الدستور القطري على (تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي).

المادة (٢٩): الحق في الجنسية

٦٩. أضفت المادة (٤١) من الدستور على أحكام قانون الجنسية صفة دستورية. وقد صدر قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ والذي نص في المادة الأولى منه (يعتبر قطري الجنسية كل من ولد لأب يتمتع بالجنسية القطرية) وفي المادة ٤ (يمنح الجنسية القطرية لأولاد المتجنسين المقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية ولمن يولد له بعد ذلك كما تمنح الجنسية لأولاد المتجنس القصر المقيمين في الخارج بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر بشرط عدم بلوغهم سن الرشد وقت تقديمهم الطلب). كما أعطى القانون الأولوية للتجنس لمن كانت أمه قطرية وذلك للمساواة بين الرجل والمرأة في منح جنسيتهم إلى أبنائهم وفقاً لنص المادة (٢٥). كما نص القانون على اعتبار مجهول الأبوين الذي يعثر عليه في قطر قطري الجنسية وذلك تفادياً لنشوء حالات انعدام الجنسية من ناحية، وتطبيقاً والتزاماً باتفاقية حقوق الطفل التي توجب أن يكون لكل طفل عند ولادته هوية وانتماء من الناحية الأخرى.

لا يتضمن قانون الجنسية القطرية إقرارا بإمكانية ازدواجية الجنسية، و معاملات التجنس تقتضي تعديلا لوضع الشخص المعني و ذلك باستخراج جنسيته الأصلية أو التنازل عنها كمتطلب لإنجاز معاملات في هذا القبيل.

المادة (٣٠): الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

٧٠. أكدت المادة (٣٠) من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص هذه المادة على أن (حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة). وقد تم تعزيز هذه الحماية الدستورية بالاهتمام المتزايد والصريح من قبل القيادة السياسية في الدولة في دفع عجلة الحرية الدينية والتسامح في البلاد. وفي سبيل كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين تم افتتاح الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف المسيحية في مارس ٢٠٠٩ بالإضافة إلى الاستمرار في بناء الكنائس الأخرى الانجيلية والأرثودوكس الشرقية والكنيسة القبطية. كما تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان والذي يهدف لنشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

المادة (٣١): الحق في الملكية

٧١. تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن (الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً). وتنص المادة (٣٥) من الدستور على أن (الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين). كما تنص المادة (٥٦) من الدستور على أن (المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون).

وقد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية، الذي أجاز لغير القطريين التملك والانتفاع بالعقارات والوحدات السكنية بشروط وضوابط تم تحديدها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في ثمانية عشرة منطقة بدولة قطر. ولقد أورد القانون المذكور مزايا عديدة للمنتفع مما يجعله مالكاً لمدة الانتفاع بالعقار كما أتاح القانون للمستثمرين الأجانب والمالكين والمنتفعين بالوحدات والعقارات السكنية في قطر حق الإقامة في الدولة بكفالة الوحدة السكنية التي تملكها أو الاستثمار الذي يملكه في الدولة.

المادة (٣٢): الحق في حرية الرأي والتعبير

٧٢. لقد كفل الدستور القطري لكل فرد حرية الرأي والبحث وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون. حيث نصت المادة (٤٧) على أن (حرية الرأي والبحث العلمي

مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون)، كما نصت المادة (٤٨) على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون).

وقد نظم قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ شروط إصدار المطبوعة الصحفية، وعدم جواز نشر ما يزعزع سلامة الدولة أو كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية، وكل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، أو إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو بقصد التشهير به.

ومن الناحية الاجرائية وفي إطار تأكيد دور الإعلام - كمكون أساسي ضمن توجهات الدولة، على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعامات بناء مجتمع ديمقراطي عصري وحداثي، إضافة إلى التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب والكراهية- فقد أصدر سمو الأمير قراراً أميرياً في ديسمبر ٢٠٠٧ بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام، والتي تمت الإشارة إليه في الجزء الأول من هذا التقرير.

المادة (٣٣): حماية الأسرة

٧٣. أولى الدستور الدائم لدولة قطر الأسرة اهتماماً كبيراً حيث نصت المادة (٢١) منه على أن (الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها).

كما كفل قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ حماية الأسرة وبخاصة المرأة والطفل من كافة أشكال العنف والإساءة. ففي مجال الحماية من العنف البدني والنفسي شدد عقوبة القتل العمد وجرم الإعتداء على الاخرين وايذائهم سواء أن أفضى هذا الإعتداء الى الموت أو الإصابة بعاهة مستديمة، فقد نصت المادة (٣٠٠) منه على أنه (يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

١- اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد.
٢- اذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.
٣- اذا وقع القتل على أحد اصول الجاني.
٤- اذا وقع القتل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.
٥- اذا كان القتل مقترناً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى.

وتستبدل بعقوبة الاعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية).

ونصت المادة (٣٠٣) على أنه (تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة، اتقاءً للعار).

وقد كفل قانون العقوبات الحماية للجنين من العنف البدني حيث عاقب في المادتين (٣١٥) و (٣١٦) منه على الاجهاض. فقد نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها).

ونصت المادة (٣١٦) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية لذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، اذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو اذا كان من قام بالإجهاض طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة).

كما عاقب القانون كل من يقدم الى شخص لم يبلغ السادسة عشرة خمراً أو مسكراً أو حرضه علي تعاطيه، حيث نصت المادة (٢٧١) من ذات القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم الى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً، أو حرضه على تعاطيه). وكذلك الحال على كل من يحرض شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك حيث نصت المادة (٣٠٥) من ذات القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناء على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الادراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان

المنتحر فاقد الادراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية).

كما كفل قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ حماية خاصة للمجني عليهم من الصغار والمصابين بعاهة عقلية حيث أجازت المادة (٢١٣) منه على أنه (يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على صغير لم يتم السادسة عشرة من عمره أن يؤمر بتسليمه لشخص مؤتمن ، يتعهد بملاحظته والحفاظ عليه أو الى جهة رعاية معترف بها رسمياً، حتى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة. وإذا وقعت الجريمة على شخص مصاب بعاهة عقلية، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بإيداعه مؤقتاً في مأوى علاجي، أو تسليمه الى شخص مؤتمن، حسب الأحوال، وذلك الى أن يفصل في الدعوى).

كما كفل قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ مصلحة الطفل في حالة وجوده في أسرة متماسكة أو في حالة وجوده في أسرة متصدعة حيث اعتبر مصلحة الطفل هي المصلحة الأهم في كل النواحي، ورسم كيفية التواصل بين الطفل وأبويه وأسرته وأمن له حياة كريمة حتى في حالة الانفصال، فنظم الحضانة وشروطها ومدتها ومن يستحقها وكيفية انتقالها، والتواصل بين الطفل والوالدين الحاضنين وغير الحاضنين وضمن حرية تنقل الطفل مع ذويه كما نظم حالات سقوط الحضانة وذلك في المواد (١٦٦ - ١٨٩). كما ونظم أحكام النفقة له بما يحفظ للطفل حقه في العيش الكريم وذلك في المواد من (٧٥ - ٧٩)، كما كفل ذات القانون حماية لحقوق المرأة ومنح المرأة حق حضانة طفلها وهي أولى بحضانة الصغير وكذلك الأمر في النفقة فتكون نفقتها على أبيها حتى تتزوج، وتعود النفقة عليه اذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال خاص، وتكون نفقة الزوجة على زوجها أثناء قيام الزوجية وبعد انتهائها حتى انتهاء عدة الطلاق حيث نظم القانون نفقة الزوجة أثناء قيام الزوجية في المواد (٦١ - ٦٥) ونفقة المطلقة في المادتين (١١٤- ١١٥) والنفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن وكل ما به مقومات الانسان.

ومنح القانون المرأة رعاية خاصة عند تطبيق القوانين الجزائية فنص قانون العقوبات سالف الذكر على ايقاع أقصى العقوبة في الجرائم الواقعة عليها بحكم طبيعتها كالجرائم الواقعة على العرض والشرف والمنصوص عليها في المادة (٢٧٩) والتي نصت على أن (يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها

سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام. إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم).

والمادة (٢٨٠) والتي نصت على أن (يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، او لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها. وتكون العقوبة الإعدام، اذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة).

والمادة (٢٨١) والتي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك. وتكون العقوبة الحبس المؤبد، أو الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، اذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون).

كما تنص المادة (٢٨٢) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت، أو التأبيد، مع علمه بذلك. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على أن يواقعها محرم عليها، مع علمها بذلك. ويحكم بالحبس المؤبد، أو الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون). وكذلك المعاقبة على جريمة الإجهاض والتي تمت الإشارة إليها سابقاً.

وكفل قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ معاملة خاصة للمرأة حيث نص على تفتيش المرأة بمعرفة انثى تنتدب لتفتيشها مع مراعاة التقاليد والأعراف عند تفتيش الأماكن المخصصة للنساء وذلك في المواد التالية:

- المادة (٤٨) والتي تنص على أن (اذا كان المتهم انثى، وجب ان يكون تفتيشها بمعرفة انثى يندبها مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق اذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي).
- المادة (٥٥) والتي تنص على أن (اذا كان في المنزل نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته).

- المادة (٧٦) والتي تنص على أن (مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون يتعين مراعاة الضوابط التالية:

١-تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف اليها الإذن وما اذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاء محددة منه.
٢-يكون تفتيش أجزاء المسكن المخصصة للنساء بمعرفة أنثى، طبقاً لما هو مقرر في المادتين (٤٨)، (٥٥) من هذا القانون.
٣-احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع).

٧٤. نصت المادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات القانونية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على أن (ايقاف عقوبة الاعدام المحكوم بها على المرأة اذا كانت حامل الى أن تضع حملها وان ولد حياً، ويؤجل التنفيذ لمدة سنتين ان كان الحكم قصاصاً وان كان تعزيزا يجوز ابداله بالحبس المؤبد).

وتجدر الاشارة هنا الى انشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في ٢٠٠٣ والتي لها دور هام وفعال في حماية الطفل والمرأة من الممارسات المنحرفة في المنزل والمجتمع والعمل وحمايتهما من كافة أشكال العنف والاساءة ومعالجة المشكلات الناجمة عن ذلك وتأمين الاطار القانوني لحقوق المرأة والطفل. وقد تم التطرق لاختصاصات المؤسسة وما تقوم به في الجزء الأول من هذا التقرير.

٧٥. ومن الناحية التدريبية والتثقيفية، فإن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة يطلع بتنظيم العديد من البرامج والدورات والورش التي تستهدف تعريف النساء بحقوقهم وتمكينهم في كافة المجالات. وقد تم التوقيع على مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية والتثقيف بحقوق المرأة السياسية والمدنية التي كفلها الدستور والقانون، وذلك من خلال عقد الدورات والورش التدريبية والحملات التوعوية في هذا المجال.
ومن ناحية أخرى تعمل المؤسسات المعنية بقضايا المرأة، لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مع وزارة الثقافة والفنون والتراث والمؤسسة القطرية للإعلام من أجل تبني سياسة إعلامية داعمة لقضايا المرأة وإبراز المشاركة الإيجابية للمرأة القطرية في مختلف المجالات وذلك ايماناً بالدور الاعلامي الفعال للقضاء على الصورة النمطية للمرأة.

كما تبنى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة سياسة جريئة في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة من خلال تشجيع البحوث والدراسات للكشف عن حجم تلك المشكلة. وأعد المجلس بالتعاون مع جامعة قطر أول دراسة علمية مسحية عن العنف ضد المرأة في المجتمع القطري عام ٢٠٠٦. تم تطبيق الدراسة على عينة من ٢٧٨٧ طالبة من جامعة قطر، يمثلن ما نسبته ٤٩% من مجموع الطالبات ويمثلن ٤.٤% من شريحة الإناث في المجتمع. إلا أن الدراسة اقتصرت على الشريحة العمرية من ١٨-٢٥ سنة وكلهن من الإناث. وقد أظهرت الدراسة أن الحالة الاجتماعية ليس لها دور أو تأثير في التعرض للعنف. كما أظهرت الدراسة أن ٢٣% من أفراد العينة يتعرضن للعنف، وأن أغلب حالات العنف تقع ضمن العنف الأسري، ومصدره الذكور في العائلة مثل الأخ والأب والزوج. وأظهرت الدراسة أن الضرب كان أكثر أشكال العنف انتشاراً وتعرضت له أغلبهن في مرحلة الطفولة. كما أظهرت الدراسة نقص وعي أفراد العينة حول كيفية طلب المساعدة، ونقصاً في المعلومات حول وجود مؤسسات تساعد وتقدم الحماية للمرأة. وقد تم نشر الدراسة ونوقشت نتائجها في حلقة نقاشية عامة عقدت في نوفمبر ٢٠٠٧ في إطار الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

كما قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإنجاز دراسة مسحية أخرى تحت "عنوان العنف ضد الزوجات – حالة قطر" تمكنت من تسليط الضوء على بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالحياة الأسرية في قطر، واعتمدت الدراسة على عينة من الزوجات، وأوضحت أن ٤% من الزوجات يمارس عليهن العنف بشكل مستمر، بينما يقع أحياناً على نسبة ١٠% منهن، و ١٤% نادراً ما تتعرض للعنف.

وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة تم تنظيم عشرات الدورات التدريبية للعاملين في مجال وورش عمل للتوعية وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأنواع العنف الأسري، من أهمها تنظيم المجلس الاعلى لشؤون الأسرة ومعهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية ندوة عالمية حول (العنف ضد المرأة وأثره على الأسرة) عام ٢٠٠٨، وتنظيم ورشة عمل حول (جودة الخدمات المقدمة لحماية المرأة في المجتمع القطري). وقد نتج عن هذه المؤتمرات والندوات توصيات هامة في مجال تعزيز السياسات وتحسين جودة الخدمات المقدمة لحماية المرأة.

المسنين:

٧٦. كرس الدستور القطري حق المسن في بابه الثاني "المقومات الأساسية للمجتمع" وفقاً للمواد التالية:

- المادة (٢١) والتي تنص على أن (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة لحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها).
- كما حرص الدستور على المحافظة على صحة المسنين من خلال المادة (٢٣) والتي تنص على (تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون).

- كما ساوى الدستور بين المسنين وغيرهم في الحقوق والواجبات العامة حيث نصت المادة (٣٤) على ان (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة).
- كذلك أقر الدستور المساواة أمام القانون للمسنين وغيرهم حيث نصت المادة (٣٥) على أن (الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

وهناك العديد من التدابير والإجراءات التي قامت بها الدولة في مجال كفالة الشيخوخة:

- الضمان الاجتماعي:

٧٧. عرّف قانون الضمان الاجتماعي المعدل رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧ في مادته الاولى المسن: بـ (كل من جاوز الستين عاما من عمره وليس له عائل مقتدراً أو مصدر كاف للعيش). وقد حددت المادة (٣٩) المسن من ضمن الفئات التي تستحق المعاش.

- تأمين السكن:

٧٨. أصدرت دولة قطر القانون الخاص بالمساكن الشعبية لتوفير المسكن على نفقة الدولة للعجزة وكبار السن من الذين يتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢. كما أصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المساكن الشعبية. وعند إعادة تنظيم قوانين الاسكان أصدر المشرع القطري القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الاسكان والذي كفل حق المواطن القطري في السكن سواء كان من المسنين أو من غيرهم.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام اسكان ذوي الحاجة وقد كفلت المادة ٢ (١) للمسن حق الانتفاع بالمسكن حيث

نصت على أنه: (ينتفع القطري ذكراً أو أنثى بهذا النظام وفقاً للضوابط التالية: أن يكون من الفئات التي تحتاج الى رعاية اجتماعية كالمعاق واليتيم والعاجز عن العمل والمسن...).

- نظام التقاعد:

٧٩. نظمت المادة (١٦٠) من قانون ادارة الموارد البشرية، رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ نظام التقاعد وأجازت المادة (١١٦) من ذات القانون مد خدمة الموظف الى سن الخامسة والستين وفي حالات أخرى يجوز المد الى ما بعد الخامسة والستين بحيث يتم صرف الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لتأمين حياة مستقرة لكبار السن بعد تقاعدهم.

- الدعم الصحي للمسنين:

٨٠. بدأت خدمات الشيخوخة بمؤسسة حمد الطبية عام ١٩٨٢، وفي أعقاب افتتاح مستشفى حمد العام ١٩٨٢، تحول مستشفى الرميلة الى مركز اعادة تأهيل للأشخاص البالغين العاجزين وكبار السن (المسنين)، والأطفال ذوي الاعاقات، بمرافق تضم ٧٦ سريراً لعلاج وإعادة تأهيل كبار السن والمرضى العاجزين. وفي عام ١٩٨٥ انشأت المؤسسة جناحاً إضافياً يحتوي على ٢٤ سريراً ويتم تحسين المرافق القائمة بصورة مستمرة ، ويضم القسم في الوقت الراهن ١٠٠ سريراً للمرضى الداخليين.

يوفر قسم الشيخوخة برامج لكبار السن في المجتمع، مصممة لتحسين معيشة ونشاطات كبار السن والعجزة، وتوفر الخدمة للمرضى الذين هم بحاجة لرعاية المستشفى بسبب عجزهم بالرغم من أنهم لا يعانون من مرض مستحكم، والبعض يتم قبولهم في وحدة العناية طويلة الأمد لأسباب اجتماعية. وفي عام ١٩٨٥ بدأ العمل بعيادة الرعاية اليومية، وما زالت مستمرة في تقديم الخدمات لكبار السن وتحسين واستعادة الوظائف الطبيعية للأعضاء البدنية وتأخير تدهور الحالة الجسمانية، ومن الخدمات الأخرى المقدمة برنامج العناية المنزلية، الذي يتم من خلاله إجراء زيارات منزلية للمرضى من ذوي الحالات المستعصية، وذلك من قبل فريق يتألف من طبيب وممرضة، ويضم هذا البرنامج أكثر من ٥٠٠ مريض.

- البرامج التدريبية والمؤتمرات:

٨١. نظم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برنامجاً تدريبياً في مجال طب وعلم الشيخوخة الاجتماعي يقع تحت عنوان «علم اجتماع طب الشيخوخة» وذلك بالتعاون مع المعهد الدولي للشيخوخة في مالطا التابع للأمم المتحدة بهدف توعية المجتمع

بحقوق وواجبات المسن ودمج المسنين وتعزيز دورهم في المجتمع. كما عقد الملتقى العربي الثالث لكبار السن في عام ٢٠٠٤، و عقد مؤتمر الدوحة العالمي للمسنين ٢٠٠٥، وتم الإعداد للاستراتيجية الوطنية للمسنين، إضافة للقيام بحملة وطنية لتعزيز دور المسن في بيئته، كما تحتفل الدولة سنوياً بيوم المسن العالمي.

- تأسيس المؤسسة القطرية لرعاية المسنين:

٨٢. تم تأسيس المؤسسة القطرية لرعاية المسنين وهي مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل المؤسسة على:

- ايواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو من ليس لديهم أسر ترعاهم.
- توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية المناسبة لهم.
- تقديم خدمات الرعاية للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم.
- توعية الأسر لاحتضان المسنين وتوجيههم لأفضل أساليب العناية بهم.
- تأهيل المسنين لمواجهة مشكلة كبر السن والتأقلم معها.
- ادماج المسنين في المجتمع كل حسب قدراته.
- تقديم أفضل الرعاية للمسنين والحفاظ على حقوقهم الاجتماعية والمعنوية.

حماية الطفل

٨٣. عمل المشرع القطري إلى إيلاء جل اهتمامه لإعمال مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وإظهاره في التشريعات والقوانين وذلك كما يلي:

قانون التعليم الالزامي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يعد تجسيداً لإعمال المشرع لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى بما تضمنه من أحكام ومبادئ بشأن حق الطفل في التعليم مجاناً وبشكل الزامي حيث صاغ نصوصاً لتلبية حق الطفل وضمان مصالحه وصولاً إلى اعداده السليم وتهيئته للمستقبل من خلال فرض التزامات على ولي أمر الطفل وكذلك الدولة.

كما تبنى قانون الأسرة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى فيما يتعلق بالنفقة حيث أوجب نفقته على أبيه، وجعل النفقة المستحقة للطفل والزوجة مقدمة من حيث الترتيب والأهمية على غيرها من النفقات. كما قرر القانون إجراءات وقتية لضمان نفقة الأطفال والزوجة يتوجب على القاضي إعمالها عند نظره دعوى التفريق بين الأبوين، وذلك تحقيقا لمصلحة الأطفال وحفاظاً عليهم. وفيما يتعلق بالحضانة التي لها أهمية بالغة في إعداد الطفل وتربيته وتهيئته ونموه في بيئة أسرية سليمة فقد تناول القانون كافة الموضوعات المتعلقة بالحضانة، حيث ألزم القاضي عند إسناد قراره مراعاة مصالح الطفل الفضلى من حيث الأفضلية في الشفقة على المحضون والقدرة

على توفير البيئة الصالحة وحفظه من الانحراف وتوفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل وإعداده على الأخلاق وأي ميزات أخرى نافعة. وتحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل وذلك بضمان رعايته والاهتمام به أقر القانون إمكانية استمرار الأم بحضانة الأطفال للذكر حتى اتمام سن الثالثة عشرة والأنثى بإتمام سن الخامسة عشرة، ومنح المحكمة الصلاحية إلى مدها للذكر حتى اتمام سن الخامسة عشر سنة وللأنثى حتى الزواج أو أن تلجأ المحكمة الى تخيير المحضون.

كما كفل قانون الولاية على أموال القاصرين حماية الطفل وذلك في المادة (٢) منه والتي نصت على أن (تكون تصرفات الصغير غير المميز المالية باطلة بطلاناً مطلقاً، وتكون تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، وقابلة للإبطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر، ويسقط حق التمسك بالإبطال إذا أجازها ولي الصغير، أو الهيئة، أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد، وذلك وفقاً للقانون).

وكذلك كفل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية مصلحة الطفل الفضلى وقد تم تفصيل ذلك عند التعليق على المادة (١٧) من الميثاق.

ومن المبادرات التعليمية الهادفة لنشر اتفاقية حقوق الطفل وتثقيف وتوعية الطلبة بها (استحداث برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل في المدارس). وقد تم تشكيل لجنة عليا للإشراف على البرنامج ضمت أعضاء من مؤسسات مختلفة بالدولة. وقد قامت هذه اللجنة بوضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع منظمة اليونسكو تتضمن إعداد أدلة تعليمية للمعلمين تشتمل على تبسيط الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. كما تضمنت هذه الأدلة التعليمية بطاقات تعليمية توضح للأطفال الحقوق والانتهاكات من خلال القصص الواقعية والرسوم الملونة التوضيحية، كما احتوى البرنامج على ورش عمل تدريبية لتدريب أعضاء الهيئات المدرسية على استخدام هذه الأدلة التعليمية في الأنشطة الصفية و اللاصفية. وتمت طباعة ونشر اتفاقية حقوق الطفل باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيع النسخ على نطاق واسع، كما تم طباعة الاتفاقية بصورة مبسطة للأطفال. وبذات الهدف تم طباعة ونشر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باللغة العربية وتوزيعها. وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بطباعة ونشر جميع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة قطر وتوزيعها باللغتين العربية والإنجليزية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وايماناً بالدولة بأهمية نشر وتعزيز الوعي بأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تم تنفيذ برامج تدريبية لتوعية الفئات العاملة مع الطفل حول مبادئ وأحكام الاتفاقية، وكيفية ترجمتها لواقع ملموس، حيث نظم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا البرنامج في عام ٢٠٠٤م مستعيناً بالخبراء العرب في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. وقد درب في عام ٢٠٠٤ (٣٥) مشاركاً من سلك القضاء، و (٥٠) مشاركاً من أطباء وطبيبات الأطفال. كما درب في عام ٢٠٠٥ (٣٠) مشاركاً من العاملين في مجال الشرطة والنيابة ورعاية وقضاء الأحداث ومفتشي العمل. كما درب في عام ٢٠٠٦ (٣٥) مشاركاً من العاملين في قطاع التعليم. كما تم تدريب فئة أئمة المساجد في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩ تم تدريب فئة العاملين في القوات المسلحة ووزارة الداخلية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

كما استضافت الدولة في مايو من عام ٢٠٠٥(الاجتماع الإقليمي لدول الخليج العربية واليمن) وذلك لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، بشأن تقارير الدول الأعضاء في منطقة الخليج العربي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف، والذي جاء في إطار اهتمام الدولة بتسليط الضوء على أهمية نشر هذه التوصيات على نطاق واسع و تفعيل العمل الحكومي والأهلي بهذا الشأن. كما نظم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة حملة "نحو فضاء إعلامي مسؤول" وذلك لحماية الشباب وأخلاقه من خطر بعض الفضائيات الفاتكة لقيمنا ومبادئنا.

الرياضة:

٨٤. تولي دولة قطر اهتماماً كبيراً لموضوع الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب. حيث تجدر الإشارة هنا إلى القرار الأميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن اليوم الرياضي للدولة، حيث تم تحديد يوم الثلاثاء من الاسبوع الثاني من شهر فبراير من كل عام ليكون يوماً رياضياً للدولة ويعتبر إجازة مدفوعة الأجر تنظم خلاله الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فعاليات رياضية وحركية يشارك فيها العاملون والمنتسبون إليها، بما يتناسب مع أوضاعهم وأعمارهم، لتحقيق الوعي بأهمية الرياضة ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات.

كما تولى الدولة اهتماما بالشباب منذ صدور المرسوم الأميري بإنشاء "الهيئة العامة للشباب والرياضة في عام ١٩٩٠ ومن ثم تعديلها إلى "الهيئة العامة للشباب" عام ٢٠٠٠، وقد انتقلت رعاية الشباب إلى وزارة الثقافة والفنون والتراث من خلال

إدارتين هما: إدارة المراكز الشبابية وإدارة الأنشطة والفعاليات الشبابية. وتختص هذه الإدارة ببحث ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء المراكز الشبابية ودعم ورعاية المراكز الشبابية، ومتابعة أعمال المراكز الشبابية بالإضافة إلى اكتشاف وصقل المواهب الشبابية ثقافياً وعلمياً ودينياً وإعداد البرامج الشبابية ودعمها بالعناصر الفنية المؤهلة والمتميزة بالتنسيق مع الجهات المختصة والإشراف على الأنشطة المختلفة بالمراكز الشبابية والإشراف على جمعية الكشافة القطرية وإقامة الندوات والمسابقات الثقافية والعلمية والدينية وإقامة المهرجانات الشبابية المحلية والخارجية والمشاركة في المهرجانات الشبابية الخارجية وإقامة معسكرات العمل والخدمة العامة، والإشراف على تكوين فرق الجوالة.

ويوجد في البلاد (١٥٠) منشأة ومرفقاً رياضياً. حيث تتولى اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية الإشراف الإداري والفني على الاتحادات والمؤسسات الرياضية في البلاد، منها (٢٤) اتحاداً وهيئة رياضية و (١٠) أندية رياضية من الدرجة الأولى و(٦) أندية من الدرجة الثانية وفرت لها جميع الإمكانيات البشرية والمادية لكي تضطلع بأدوارها . وتشرف اللجنة الأولمبية كذلك على لجنة رياضة الفتاة، وقد استضافت الدولة عدد من الدورات الرياضية العالمية والعربية من أهمها: دورة الألعاب الآسيوية الخامسة عشر عام ٢٠٠٦ والتي تعتبر ثاني اكبر تجمع رياضي في العالم. والجدير بالذكر أن دولة قطر هي أول دولة عربية يعهد إليها تنظيم كأس العالم لكرة القدم، بعدما اختارها الاتحاد الدولي للعبة (الفيفا) لاستضافة هذه المسابقة في العام ٢٠٢٢.

كما تم انشاء لجنة رياضة المرأة القطرية في البلاد في عام ٢٠٠٠. وقد شكل القرار منعطفاً تاريخياً هاما في مجال الرياضة النسوية في قطر حيث افتتحت العديد من المراكز الرياضية وذلك من أجل صقل واكتشاف المواهب القادرة على الممارسة تحت إشراف مدربات متخصصات في كافة الألعاب الرياضية. وبدأت لجنة رياضة المرأة القطرية المشاركة في البطولات الخارجية واستطاعت أن تحقق مكسباً كبيراً بانتخاب مواطنة قطرية لشغل منصب نائب رئيس الاتحاد الرياضي النسائي للدول الإسلامية عن قارة آسيا. وقد بلغ عدد المؤسسات الرياضية الخاصة بالفتيات والنساء (٦) مؤسسات، تتبع اثنتان منها لبلدية الدوحة، وثلاث لبلدية الريان وواحدة لبلدية أم صلال.

وسيتم التطرق لموضوع رياضة ذوي الاعاقة عند التعليق على المادة (٤٠) من الميثاق.

المواد (٣٤ -٣٦): الحق في العمل

٨٥. كفل الدستور القطري الحق في العمل حيث ألزمت المادة (٢٨) منه الدولة بتوفير فرص العمل. وقد تم تعزيز الحماية الدستورية للحق في العمل باستصدار القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بقانون العمل.

وقد تبنى قانون العمل مبدأ المساواة وعدم التمييز في جميع الحقوق والواجبات بين العامل الوافد والعامل المواطن. وقد تجلت مظاهر هذه المساواة في الاحتكام لعقد العمل المبرم بين الطرفين، وساعات العمل المحددة بـ ٨ ساعات يومياً، والحق في المكافأة عن ساعات العمل الإضافية، والحق في يوم العطلة الأسبوعية للجميع، والإجازات السنوية والعطل الرسمية مدفوعة الأجر. ويتميز العامل الوافد عن العامل المواطن باستحقاقه تذاكر سفر وعودة في إجازته السنوية، والرعاية الصحية والطبية للجميع على نفقة صاحب العمل، والتساوي في قيمة التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة، ومكافأة نهاية الخدمة. كما أفرد قانون العمل حماية قانونية خاصة للمرأة العاملة حيث تضمن فصلاً كاملاً يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحيا أو أخلاقيا وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل. إضافة إلى ذلك فقد نص القانون على منح المرأة العاملة إجازة وضع بأجر كامل مدتها (٥٠) يوماً ومنحها ساعتي رضاعة يومياً لمدة سنة ويترك لها تحديد وقتها، كما لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب زواجها أو بسبب إجازة الوضع. وأفرد قانون العمل حماية قانونية للأحداث حيث رفع السن التي يجوز تشغيل الأحداث فيها إلى ستة عشرة عاماً ولا يجوز تشغيل الحدث إلا بموافقة وليه وإذا كان تلميذاً وجبت موافقة وزير التعليم والتعليم العالي. واشترط القانون عدم تشغيل الأحداث في الأعمال التي تلحق الضرر بصحة وسلامة أو أخلاق الحدث.

وقد بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة. فبالإضافة للحماية الدستورية لحقوق العمالة المضمنة في الدستور الدائم للدولة، فقد تم استصدار قانون العمل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والذي كفل مجموعة من الحقوق والامتيازات للعامل وحمايته من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه في إنهاء عقده بإرادته ومكافأته عن مدة خدمته. وتمثل تلك الحقوق الحد الأدنى لحقوق العمال ويكون باطلاً كل إجراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا القانون. وقد أصدرت وزارة العمل مجموعة من القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل التي تساهم بدورها في تقديم مزيد من الحماية لحقوق العامل وأهمها:

- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم عمل لجنتي التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية.
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥بشأن نموذج لائحة تنظيم العمل.

- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم أعمال تفتيش العمل وإجراءاته.
- قرار رقم (١٥) بشان تنظيم الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت.
- قرار رقم (١٧) بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.
- قرار رقم (١٨) بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها.
- قرار رقم (١٩) بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة.
- قرار رقم (٢٠) بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والمشتغلين فيها والمترددين عليها من أخطار العمل.
- قرار رقم (١٦) بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف.

٨٥. وقد تمت تقوية وتعزيز البنية التشريعية بمصادقة الدولة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي شملت: اتفاقية تفتيش العمل، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية العمل الجبري، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية إلغاء العمل الجبري. وسعياً من دولة قطر بالنهوض بالعمالة والاهتمام بها وتوفير وتعزيز المزيد من الحقوق لها وضمان عدم استغلالها، وقعت الدولة على العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة، حيث تهدف هذه الاتفاقيات لتنظيم عملية الاستخدام والاستقدام وكفالة حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل. وقد قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل، والتي شملت الرقابة على استقدام العمالة المنزلية وصياغة مشروع قانون المستخدمين في المنازل وهو قيد الإجراءات التشريعية. إضافة إلى ذلك فقد قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم حملات توعية للمخدومين من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف. كذلك فإن الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية تقدم خدمات الحماية والرعاية اللازمة لهذه الفئة.

٨٦. وقد صاحب التطور التشريعي لتعزيز حقوق العمالة الوافدة تطوراً على المستوى المؤسسي. فقد تم تطوير جهاز تفتيش العمل بوزارة العمل وتحويله إلى إدارة مستقلة حيث يقوم هذا الجهاز بدور مهم وأساسي في معالجة مظاهر التمييز ضد العمالة الوافدة. ويتم اختيار مفتشي العمل بعناية من ذوي الكفاءة، كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة في التخصصات المختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمنح هؤلاء المفتشون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير العمل. وتعد إدارة تفتيش العمل تقارير سنوية توضح أعمال التفتيش، وعدد الزيارات، والمخالفات التي ضبطت، والجزاءات التي وقعت بشأنها.

كما تم إنشاء إدارة علاقات العمل بموجب القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، بهدف سرعة الفصل في المنازعات بين العمال وأصحاب العمل. ويشمل اختصاص الإدارة تلقي الشكاوى العمالية والفصل فيها بالسرعة المطلوبة خلال أسبوع كحد أقصى. كما يجوز للإدارة إحالة الشكاوى بعد التحقيق فيها إلى المحكمة المختصة خلال أسبوع. وتقوم إدارة علاقات العمل بإعداد وتوزيع المطبوعات التوعوية للعمال بالتنسيق مع سفارات الدول المعنية بالدولة بالإضافة لتقديم الاستشارات والإرشاد والتوجيه. وفي عام ٢٠١١ تم انشاء اللجنة الوطنية للسلامة والصحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١١.

٨٧. وفي إطار تقوية البنية المؤسسية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة، فقد خصص المجلس الأعلى للقضاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل فيها، حيث تم إنشاء أربع دوائر بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا. والجدير بالذكر أنه تم إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم التقاضي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزارة العمل قد أنشئت مكتب لها بمبنى المحكمة الابتدائية يختص بما يلي:

- استقبال من يرغب من العمال أصحاب الدعاوى وإرشادهم إلى الإجراءات التي يتطلبها القانون وصولاً لأيسر الطرق المطلوبة لذلك.
- مساعدة العمال المذكورين في الحصول على المستندات التي تعينهم في اثبات الحقوق المدعى بها أمام المحكمة.
- إرشاد أصحاب الدعاوى إلى أماكن انعقاد الجلسات.
- المساعدة في ترجمة مستندات العمال إلى اللغة العربية ترجمة رسمية معترفاً بها.
- إسداء النصح فيما لأصحاب الدعاوى.
- إسداء النصح بشأن سبل وإجراءات تنفيذ الأحكام .

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم قد أجاز نقل الكفالة في عدة حالات من ضمنها التعسف مما أضاف مزيداً من الحماية لحقوق العمالة الوافدة. فقد أجازت المادة (٢٢) للجهة المختصة بوزارة الداخلية نقل كفالة الوافد إلى صاحب عمل آخر باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل، وذلك للفئات الخاضعة لقانون العمل. كما وأن المادة (١٢) أجازت نقل كفالة العامل بدون الحاجة لموافقة الكفيل في حالات معينة حماية لحقوق العامل، حيث أجازت لوزير الداخلية، أو من ينوب عنه، نقل كفالة العامل الوافد، الذي لا يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل أخر في حالة ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجوز لذات الأسباب، بموافقة وزير الداخلية، أو من ينوب عنه، بناءً

على طلب العامل وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر. كما نصت المادة(٥٢) من ذات القانون على عقوبة مالية قدرها عشرة آلاف ريال لمخالفة أحكام المادة (٩) والتي تلزم صاحب العمل بعدم الاحتفاظ بجواز سفر العمال وتسليمهم الوثائق بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة.

المواد (٣٧) و (٣٨): الحق في التنمية

٨٨. يعد موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان خياراً استراتيجياً للدولة إذ يمثل العمود الفقري لسياسة الاصلاح الشامل التي تنتهجها الدولة. وقد بذلت الدولة جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي والاستراتيجي في سبيل تعزيز وأعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي من خلال وضع سياسات انمائية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في عملية التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها وفقاً لأحكام ومبادئ اعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية.

وقد توجت جهود الدولة في أعمال الحق في التنمية بالمصادقة على الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر ٢٠٣٠). وتهدف الرؤية إلى تحويل دولة قطر بحلول العام ٢٠٣٠ إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل. وتوفر الرؤية إطاراً لوضع الاستراتيجيات الوطنية والخطط التنفيذية. وترتكز رؤية قطر الوطنية على أربع ركائز هي: التنمية البشرية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية. وتعالج الرؤية الوطنية خمسة تحديات هي: التحديث والمحافظة على التقاليد، احتياجات الجيل الحالي واحتياجات الاجيال القادمة، النمو المستهدف والتوسع غير المنضبط، مسار التنمية وحجم ونوعية العمالة الوافدة المستهدفة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. تبني رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠جسراً بين الحاضر والمستقبل. وتهدف إلى جعل قطر بلداً متقدماً دائم التنمية يوفر مستوىً معيشياً عالياً للجيل الحالي، وللأجيال القادمة. كما أنها تطمح إلى أن تكون قطر بلداً نشيطاً مزدهراً، موفراً العدالة الاقتصادية والاجتماعية للجميع. وتتطلع الرؤية إلى أن ترى جميع القطريين يعملون معاً على تحقيق هذه الطموحات، وأن توجه طاقاتهم الجمعية قيَم إسلامية وأسرية قوية.

وقد تم اطلاق استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦ والتي تهدف إلى تحويل أهداف الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ إلى واقع ملموس حيث ترسم التصور العملي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والبيئية لدولة قطر في السنوات المقبلة. وتسعى الاستراتيجية إلى التوزان بين حاجات الاجيال المستقبلية، وبين مستلزمات

التنمية، وتسعى في الوقت نفسه إلى الحفاظ على التقاليد والخصائص التي تميز دولة قطر، وإلى رعاية هذه التقاليد والخصائص وتعزيزها. وقد تم وضع الاستراتيجية تحت اشراف الأمانة العامة للتخطيط التنموي وفق آلية تشاورية سمحت بمشاركة كافة شرائح المجتمع في عملية إعدادها.

وسيتناول التقرير في أجزائه اللاحقة الجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لأعمال الحق في التنمية في كفالة الحق في التعليم والحق في الصحة على سبيل المثال لا الحصر، وسيركز التقرير في هذا الجزء على الجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحق في التنمية في تمكين المرأة والمساعدات والمعونات الإنمائية التي تقدمها الدولة.

تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٨٩. بذلت دولة قطر منذ استقلالها جهوداً متميزة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وانطلاقا من دستور البلاد وتجسيداً لإرادة سياسية واعية عملت دولة قطر على ترسيخ المساواة بين الجنسين وفق منهجية تدريجية تأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، وتراعي متطلبات الانفتاح والتطور. وقد استفادت المرأة القطرية من جملة المعطيات الموضوعية التي حسنت من مكانتها الاجتماعية نتيجة لدخولها بقوة في مختلف مستويات التعليم، ولاسيما في العقود الأخيرة. وبرز ذلك جلياً من خلال ارتفاع معدلات مشاركة المرأة في مختلف مستويات ومراحل التعليم، مما ينبئ باستفادة الأجيال المقبلة من النساء القطريات في المستقبل القريب من فرص جديدة ومتجددة في مختلف مراحل التعليم، نظراً لتوجهات الدولة وحرصها على تحقيق شمولية التعليم للجميع. ويوضح الشكل (٢) ارتفاع نسبة القطريات في الانشطة الاقتصادية والصناعية والاتصالات.

الشكل (٢) ارتفاع نسبة القطريات النشطات اقتصادياً في الأنشطة الصناعية والمقاولات والاتصالات

كما عملت الدولة على توفير الأجواء المناسبة لتمكين المرأة من الانخراط في سوق العمل والمشاركة في عملية الإنتاج (انظر الشكل ٣). ففي مجال الاستثمار تشكل سيدات الأعمال القطريات أكثر من ٥٠% من مجمل المستثمرين والمتعاملين بالأسهم القطرية في سوق الدوحة للأوراق المالية. ويصل عدد الشركات التي تمتلكها سيدات أعمال في قطر حاليا إلى نحو ١٥٠٠ شركة تنوعت مجالاتها ما بين الاستثمارات الصناعية والبنوك والسياحة والتجارة مما يشكل تحولاً في الأنماط الاستثمارية التقليدية للمرأة في دولة قطر.

الشكل (٣) ارتفاع نسبة مشاركة المرأة القطرية في قوة العمل

وقد شهدت الأونة الأخيرة طفرة مستمرة في مجال حقوق المرأة سواء عبر تكريس حقوق منصوص عليها أو من خلال مراجعة بعض القوانين لصالح المرأة مثل:

- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات الذي عاقب على جرائم الاغتصاب وهتك العرض والتحرش والتحريض على الفسق والفجور والبغاء وشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو المتولين تربيتها أو من ممن سلطة عليها.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التقاعد والمعاشات وتعديلاته تضمن حكماً جديداً في حالة الموظفة أو العاملة، أو صاحبة المعاش القطرية ولها أولاد غير قطريين يتم فيه معاملتهم معاملة المستحقين القطريين. وبهذا الحكم يتساوى أبناء المرأة القطرية (غير القطريين) بالمستحقين القطريين. كما أضاف حكماً آخر لصالح المرأة حيث قرر أنه إذا كان المعاش مستحقا لأرملة صاحب المعاش فإنها تجمع بين هذا المعاش وبين راتبها من عملها أو معاشها دون حد أقصى، ويمكن للبنت أن تجمع بين معاشها والمعاش المستحق لها عن أبيها أو أمها أو كليهما.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة ضمن للمرأة كافة حقوقها الشرعية بما فيها الحق في الزواج برضا تام وحقها بإنهاء عقد الزواج بالتفريق

للضرر بأنواعه وحقها في الخلع ونص على عدم جواز أن يربط حقها في الخلع بالتخلي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم.

- القانون رقم (٣١) ٢٠٠٦ بشأن الخدمة العسكرية ساوى بين الرجل والمرأة في التعيين وتحديد الرواتب والترقيات كما راع بعض الخصوصيات حيث منح المرأة إجازة مرافقة محرم للعلاج أو الدراسة أو التدريب في الخارج.
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان نص على حق الانتفاع بنظام الإسكان للقطري الجنسية دون تمييز بين المرأة والرجل.
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن جوازات السفر رفع قيد اشتراط موافقة الزوج لإصدار جواز سفر الزوجة وقصر ذلك على موافقة الولي لإصدار جواز سفر الأولاد القصر وناقصي الأهلية وفاقديها.
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ ساوى من حيث قيمة الدية بين الرجل والمرأة.
- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية منح أولوية التعيين في الوظائف الحكومية للقطري ثم أبناء القطرية المتزوجة من غير قطري ثم الزوج غير القطري المتزوج من قطرية وذلك دعما للمرأة القطرية المتزوجة من غير قطري. كما منح القانون إجازة العدة الشرعية (٤ أشهر وعشرة أيام) للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها دون تحديد جنسيتها. كما منح القانون الموظفة القطرية بدل سكن.

وإذا كانت المرأة القطرية قد حققت جملة من الإنجازات في المجال التعليمي، وفي مجالات متعددة من النشاط الاقتصادي، وحصولها على حق المشاركة السياسية، غير أن مشاركتها في المجال العام لازالت تواجه بعض المعوقات الاجتماعية الآخذة بالتقلص عاماً بعد آخر. ولاشك أن انضمام الدولة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أبريل ٢٠٠٩ سيساهم قطعاً في تعزيز جهود الدولة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وقد جاءت استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦ كإحدى جهود الدولة المبذولة للنهوض بالمرأة وتنميتها. تم التوصل في الاستراتيجية إلى نتائج قطاعية الأولى: تحقيق توازن أفضل للمرأة بين العمل والمسؤوليات الأسرية، والنتيجة القطاعية الثانية: زيادة تمكين المرأة. وتم وضع خطط وبرامج للتمكن من تحقيق تلك النتائج كاعتماد إجراءات من شأنها دعم النساء العاملات بما في ذلك مراجعة قانون إدارة الموارد البشرية الحكومية، وسياسة إجازة الأمومة وأيضا زيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومناصب صناعة القرار السياسي، بالإضافة الى دعم المرأة من خلال التقليل من الصورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها. وسيتم ذلك

من خلال تنفيذ برنامج القيادات النسائية لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومواقع صنع القرارات السياسي. وبرنامج لدعم تغيير تصورات الجمهور عن المرأة للتقليل من الصورة النمطية عن أدوار المرأة ومسؤولياتها.

المساعدات والمعونات الإنمائية التي تقدمها الدولة

٩٠. تشكل المساعدات والمعونات الإنمائية عنصراً رئيساً في سياسة دولة قطر في مجال التعاون الدولي، حيث بلغت إجمالي المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دولة قطر خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) نحو (٢) مليار دولار أمريكي استفادت منها نحو (١٠٦) دولة في آسيا وأوروبا وأفريقيا والأمريكيتين ومناطق أخرى من العالم.

ولم تقتصر جهود دولة قطر في دعم المسيرة التنموية في الدول النامية على المساعدات الثنائية المباشرة الحكومية والمساعدات غير الحكومية، بل أنها عملت أيضاً على توظيف إسهاماتها في العديد من مؤسسات التنمية الدولية والإقليمية. وكذلك كان للدولة دوراً رائداً في تعزيز الشراكة العالمية في التنمية الدولية من خلال مبادرات رائدة لاقت صدىً كبيراً لدى المجتمع الدولي. وتكتسب المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دولة قطر أهمية خاصة في التعاون الإنمائي بين الدول النامية، وتعكس شروطها الميسرة، ونسبتها المرتفعة من الناتج المحلي الإجمالي الدور الرائد الذي تقوم به للدولة في دعم متطلبات التنمية في الدول النامية، علاوة عن دورها في تقديم المساعدات الإنسانية والطارئة للدول التي تعاني من كوارث طبيعية وحروب.

وقد شهد حجم المساعدات والمعونات الإنمائية القطرية المقدمة لمختلف الدول تطوراً ملحوظاً خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، حيث ارتفع من (١٤٣,٦) مليون دولار عام ٢٠٠٥ إلى حوالي (٣٨١,٦) مليون دولار عام ٢٠٠٩، محققاً معدل نمو سنوي قدره (٢١,٦ %). والشكل (٤) يوضح ذلك.

الشكل (٤) تطور حجم المساعدات والمعونات الإنمائية القطرية
خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بالمليون دولار

ويشير التوزيع القطاعي للمساعدات والمعونات الإنمائية القطرية خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) إلى أن أكبر نسبة للمساعدات والمعونات قد ذهبت إلى قطاع التعليم، حيث شكل ما نسبته (١٨.٤%) من إجمالي تلك المساعدات والمعونات المقدمة من دولة قطر، ثم يأتي قطاع الصحة بالمرتبة الثانية بنسبة (٧.٣%)، فقطاع المياه والصرف الصحي بنسبة (٦%) ثم قطاع النقل والمواصلات بنسبة (٥%)، ثم قطاع الصناعة والتعدين بنسبة (٠.٩٦%)، ثم قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بنسبة (٠.١٨%) ثم قطاع الطاقة (كهرباء وغاز) بنسبة (٠.٠٢%). أما القطاعات الأخرى فقد شكلت ما نسبته (٦٢.١%)، وقد اشتملت المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة لدعم موازين مدفوعات الدول النامية التي تعاني من عجز، ولقطاع البناء والتشييد، والمساعدات الاجتماعية، علاوة على المساعدات المقدمة في أوقات الحروب ولمواجهة الكوارث الطبيعية والجدول رقم (٧) والشكل (٥) يوضحان ذلك.

جدول (٧) التوزيع القطاعي لإجمالي المساعدات والمعونات الإنمائية القطرية خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بالدولار

القطاع	السنوات					المجموع
	2005	2006	2007	2008	2009	
التعليم	27,647,991	104,685,433	125,944,410	59,640,850	53,543,636	371,462,320
الصحة	8,292,182	10,933,922	36,406,042	12,397,517	79,356,775	147,386,438
المياه والصرف الصحي	2,843,903	9,403,413	29,197,170	34,551,616	45,642,488	121,638,590
النقل والاتصالات	22,717,147	34,649,495	30,996,749	12,206,622	1,094,954	101,664,967
الصناعة والتعدين			200,000	19,122,167		19,322,167
الزراعة والثروة الحيوانية	139,998		3,012,507	492,314		3,644,819
الطاقة (كهرباء وغاز)	58,518	35,998	64,703	225,129	54,792	439,140
أخرى	81,941,553	464,666,383	210,752,773	294,416,022	201,988,847	1,253,765,578
الإجمالي	143,641,292	624,374,644	436,574,354	433,052,237	381,681,492	2,019,324,019

الشكل (٥) التوزيع النسبي للمساعدات والمعونات الإنمائية القطرية بحسب القطاعات للفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩)

المادة (٣٩): الحق في الصحة

٩١. كفل الدستور والتشريعات القطرية الحق في الحصول على خدمات الرعاية الطبية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الموطن الأصلي أو المعتقدات أو اللغة أو العمر أو الإعاقة. وقد نصت المادة (٢٣) من الدستور على أنه (تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفير وسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون). وقد صدر القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة برئاسة سمو ولي العهد ويتبع المجلس سمو الأمير مباشرة. ويتولى المجلس وضع سياسات واستراتيجيات الصحة واعتماد خطط التطوير والبحث العلمي من خلال هيكل تنظيمي واسع الصلاحيات حيث يُشرف المجلس الأعلى للصحة على:

١- مؤسسة حمد الطبية.
٢- مؤسسة الرعاية الصحية الأولية.
٣- المستشفيات والمراكز الحكومية الأخرى.
٤- القطاع الصحي الخاص بكافة فئاته.

كما أن المجلس الأعلى للصحة لديه استراتيجية صحية وطنية للعام ٢٠١١- ٢٠١٦ تحدد التوجهات الاستراتيجية والمبادرات الرئيسية التي يخطط القطاع الصحي للقيام بها ويعمل على تنفيذها بكل دقة تنفيذاً لأحكام القرار الأميري المشار إليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى ميثاق وحقوق مسؤوليات المريض وأسرته الذي أصدرته مؤسسة حمد الطبية والذي أمن على المبادئ الأساسية المتعلقة بكفالة الحق في الصحة والتي من ضمنها الحصول على خدمات الرعاية الطبية دون تمييز، والحصول على العناية الطبية اللازمة بصورة لائقة ومحترمة، والحصول على المعلومات والخصوصية والسرية.

إن قطاع الرعاية الصحية يقع ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك عملت الدولة ولازالت تعمل على توفير مختلف الخدمات الصحية الأساسية اللازمة للعناية بمختلف الشرائح الاجتماعية، ولا سيما تلك الأكثر عرضة للأمراض كالأطفال، من خلال التوسع في بناء مراكز رعاية الطفولة، والقيام بحملات التطعيم ضد الأمراض الوبائية والمعدية، وتنظيم حملات التوعية، وتنفيذ برامج الصحة المدرسية بالتعاون بين المجلس الأعلى للصحة والمجلس الأعلى للتعليم. وقد تزايد اهتمام الحكومة بالصحة نظراً لأهمية هذا القطاع حيث ارتفع حجم الانفاق على الصحة من ٢,١% من الناتج القومي في عام ٢٠٠٩ إلى ٢,٧% في عام ٢٠١٠.

الشكل (٦) معدل الأطباء لكل ألف نسمة

الشكل (٧) معدل الممرضون لكل ألف نسمة

جدول (٨) التغطية بالتطعيمات الصحية خلال العام الأول من العمر لعام ٢٠١٠

نوع التحصين والتطعيم	المعدل %
درن (بي.سي.جي)	٩٧
قطرات شلل الأطفال	٩٦
ثلاثي	٩٥
التهاب الكبد الفيروسي (ب)	٩٥
الحصبة / الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية	٩٨
هيموفيلس انفلونزا	٩٥
تطعيم الجديري	٩٧

وقد حقق نظام الرعاية الصحية في دولة قطر إنجازات متعددة من حيث توفير مختلف الخدمات الصحية التي ساهمت في تحسين الواقع الصحي للسكان ولاسيما تلك المتعلقة بتخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، باعتبارها إحدى المؤشرات الأساسية في قياس فعالية النظام الصحي وشموليته. فقد شهد معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود تراجعاً ملموساً في الفترات الأخيرة لتصل إلى ٨,٥ بالألف عام ٢٠١٠ بعد أن كانت ٨,٨ بالألف عام ٢٠٠٩ مقترباً بذلك من مستويات الدول ذات الدخل العالي التي تبلغ معدل الوفيات دون سن الخامسة فيها ٧ لكل ألف مولود.

أما معدل وفيات الرضع أقل من سنة، فقد شهد بدوره تراجعاً مماثلا في العقود الأخيرة ليصل إلى ٦,٨ لكل ألف مولود عام ٢٠١٠ بعد أن كان يتجاوز ١٣,١ لكل مولود عام ١٩٩٠، لتسجل دولة قطر بذلك أحد المستويات الأكثر انخفاضا بين دول العالم ذات التغطية الصحية المتقدمة جداً. وتعود هذه النقلة في تقليل معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من العمر، بشكل عام، إلى اتساع رقعة التغطية الصحية ورعاية الأمومة والأطفال حديثي الولادة، ولا سيما تطوير وتعميم حملات التطعيم لكل المواليد الجدد ضد الأمراض المعدية والانتقالية.

الشكل (٨) مؤشرات انخفاض معدل وفيات الرضع في دولة قطر خلال الفترة ١٩٩٨- ٢٠١٠

وتجدر الإشارة إلى أن صحة المراهقين العقلية تعتبر من الأوليات الضرورية للتطور الصحي للمجتمع وتعمل الجهات المختصة على تنفيذ برامج متكاملة تشمل حملات توعية ومحاضرات في المدارس الإعدادية والثانوية والجامعات وفي الأماكن العامة حول مضار التبغ والمخدرات والعقاقير المخدرة. كما تم استحداث وحدة الصحة العقلية والإصابات في قسم الأمراض غير الانتقالية بإدارة الصحة العامة في أغسطس ٢٠٠٩ والتي من ضمن أهدافها وضع الخطوط العريضة للخطة الوطنية للصحة العقلية. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن دولة قطر بدأت بتطبيق إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في ٢٠٠٩/١٢/١٣ وذلك من أجل الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية مما سيقلل من نسبة الإصابة بهذه الأمراض بين الزوجين وكذلك للتقليل من خطر الإصابة بالإعاقة في المواليد الجدد.

أما فيما يتعلق بصحة المرأة والأم فقد سعت الجهات المعنية في الدولة إلى تحسين نوعية الحياة وتحقيق حياة آمنة للأمهات قبل وأثناء وبعد الولادة. وقد نتج عن هذه الإرادة السياسية تحقيق جملة من الإنجازات في مجال رعاية صحة المرأة، حيث أن معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس تشهد تراجعاً واضحاً فقد انخفضت إلى ١٠,٣ لكل مائة ألف في عام ٢٠١٠ بعد أن كانت ٢١,٨ لكل مائة ألف في عام ٢٠٠٩. ويعود هذا التراجع إلى شمولية التغطية الصحية للنساء قبل وبعد فترة الولادة، وإلى توفير مختلف وسائل الرعاية لهن من فحوصات وتطعيم، ولاسيما

تغطية معظم الولادات من قبل كادر فني مؤهل في المؤسسات الطبية والصحية المختصة، حيث أن كل الولادات في دولة قطر تجرى تحت إشراف كادر طبي مؤهل وذي خبرة.

أما إتاحة خدمات الصحة الإنجابية وتعميمها، كاستخدام وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة، فلا تزال متواضعة عموماً في المجتمع القطري حتى وإن سلمنا بعموميتها لدى النساء المتزوجات، كما بينه مسح صحة الأسرة الذي نفذ عام ١٩٩٨. ولابد من الإشارة هنا إلى أن تنظيم الأسرة في مثل دولة قطر التي يشكل المواطنون فيها أقلية، والتي تشجع على زيادة الإنجاب لا يعني الحد من النسل بل تنظيم الحمل للحفاظ على صحة الأم والطفل. وتجدر الإشارة إلى تراجع معدلات الولادة لدى المراهقات في دولة قطر الناتجة أساساً عن تطور منظومة القيم الاجتماعية، حيث تراجع الزواج المبكر بين الإناث نتيجة لطول الحياة التعليمية للفتيات، ودخول فئات متزايدة من النساء القطريات مختلف مجالات العمل على الرغم من أن معدلات بطالة النساء تظل مرتفعة نسبياً.

ولتحسين صحة المجتمع القطري تعمل قطر على تطوير نظام متكامل للرعاية الصحية، يقدم خدمات صحية وقائية وعلاجية عالية الجودة، يدار وفقا لأفضل المعايير العالمية، ويمكن لجميع السكان الوصول إليه والانتفاع بخدماته وتحمل تكاليفه وفقاً لما أشارت إليه رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠. ولتحقيق ذلك تم التوصل إلى خمسة وثلاثين نتيجة قطاعية بعد دراسة الوضع الراهن، وتم وضع أهداف لكل نتيجة وسبل لتحقيق تلك النتائج ليتم الوصول الى نظام شامل للرعاية الصحية عالي المستوى. تلك النتائج القطاعية المتوقعة مبنية على أهداف سبعة رئيسية للقطاع الصحي وهي أولاً بناء نظام رعاية صحية شامل ذي مستوى عالمي من خلال تحويل اهتمام الرعاية الصحية الى نموذج وقائي يشمل المجتمع ككل، ويركز على حاجات المريض، ويقدم سلسلة متكاملة ومتصلة من الرعاية المستندة على نظام كفؤ للرعاية الأولية. ثانياً إنشاء نظام متكامل للرعاية الصحية العالية الجودة باستخدام المعلومات والاتصالات وعمليات التحسين استخداما فعّالاً. ثالثاً إدخال الوقاية والكشف المبكر في جميع جوانب النظام، وتمكين الناس من المشاركة الفعالة في تحسين الصحة والرعاية والوقاية من الأمراض، للمساعدة على تحويل النظام من التركيز على معالجة الاشخاص المرضى مرضاً شديداً، إلى معالجة الأمراض المزمنة والعوامل التي تؤدي الى زيادة خطورتها. رابعاً توظيف وتدريب والاحتفاظ بقوة عمل ذات مهارات وكفاءات عالية والتغلب على الصعوبات التي يخلفها النقص في إعداد أخصائيي الرعاية الصحية. خامساً وضع اطار عمل رصين للسياسات

والتنظيم يسترشد به قطاع الصحة ويضمن الجودة والمساءلة. سادساً تنسيق عملية تخطيط البنية التحتية للرعاية الصحية ومراقبتها وتمويلها لضمان تقديم خدمات فعالة يستطيع الناس تحمل تكلفتها وفقا لمبدأ الشراكة في تحمل التكاليف. سابعاً دعم البحوث العالية الجودة لتحسين فاعلية الرعاية الصحية وجودتها.

المادة (٤٠): كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٩٢. بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد تم إصدار قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة (تم اعتماد مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة فيما بعد، تماشيا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) والذي يهدف إلى توفير رعاية خاصة وحماية قانونية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وإلزام الدولة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع أقرانهم من الأشخاص غير المعاقين، وفرض الجزاءات في حالة انتهاك النصوص التي تحرم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بتشكيل لجنة لمراجعة مواد هذا القانون ومن ثم استصدار لائحة تنفيذية وذلك بعد توقيع ومصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أبريل ٢٠٠٨.

وقد تم إنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات والمراكز المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي عام ١٩٩٨ تم تأسيس مركز الشفلح لذوي الاحتياجات الخاصة والذي يعد مركزاً متميزاً في تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والتأهيلية والتربوية والعلاجية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي كما تم تأسيس إدارة لذوي الاحتياجات الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٩، إضافة لوجود عدة مؤسسات ومراكز خدمية تغطي كافة الخدمات لجميع الإعاقات المختلفة ولفئات عمرية مختلفة. كما ساهمت الدول بإيجابية في دعم الجهود الدولية المتعلقة بتعيين المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالإعاقة في عام ٢٠٠٣. بالإضافة إلى المشاركة بفعالية في أعمال المناقشات الخاصة بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٦. وتفتخر الدولة بانتخاب مواطنة قطرية في عضوية اللجنة الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي مجال توفير التعليم وإتاحته للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قامت دولة قطر في ضوء اهتمامها بذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير الخدمات التعليمية والتأهيلية لهذه الفئة وفقاً للحقوق التي كفلها قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٢

لعام ٢٠٠٤، والقرار الوزاري رقم ٦ لعام ٢٠٠٤ بشأن تشكيل اللجنة الإشرافية لبرنامج الدمج الأكاديمي، والهادف إلى تهيئة البيئة المحفزة تربوياً وتأهيلياً لدمج ذوي الإعاقة الحركية والذين يعانون من صعوبات تعليمية في المدارس العادية، ورفع كفاءة الكوادر العاملة مع ذوي الإعاقة ، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية الدمج الأكاديمي وآثاره الإيجابية المختلفة، وإيجاد نظام موضوعي دقيق لتقييم ومتابعة كل العناصر المتضمنة في عملية الدمج. كما شمل البرنامج عقد مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين بالبرنامج والمسئولين عن تنفيذه بالمدارس، وحصر أعداد الطلبة ذوي الإعاقة بالمدارس والمراكز التعليمية.

كما تم إجراء دراسة مسحية شاملة للطلبة ذوي الإعاقة بالمدارس لتوفير البرامج المساندة لهم في العام الدراسي (٢٠٠٧ – ٢٠٠٨). هذا بالإضافة إلى مدارس التربية الخاصة والتي تعنى بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة كما في مدرسة التربية الفكرية والسمعية ومعهد النور ومركز الشفلح. كما أجرى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مسحاً لذوي الإعاقة بالتنسيق مع جهاز الإحصاء وذلك في عام ٢٠٠٧ و تم توظيف نتائج المسح بإنجاز دراسة إحصائية توثيقية لواقع الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتماد على نتائج المسح كما قام المجلس بإجراء دراسة بهدف توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات المختلفة تم فيها مسح الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في المؤسسات المختلفة بالإضافة إلى مسح الفرص المتوفرة لهم ومتطلبات تأهيلهم.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الدمج التعليمي للطلبة أصحاب الإعاقات في المدارس مبنية على أساس التوجه نحو النموذج التعليمي المبني على توفير الحقوق الأساسية مما يعني تحسين مستوى تكييف وتهيئة عمليتي التعليم والتعلم داخل الصف للاستجابة لاحتياجات التعلم لكافة الطلبة.

وهناك دعم إضافي من المجلس الأعلى للتعليم للمدارس التي تقدم خدمات وبرامج تعليمية للطلبة ذوي الإعاقات، كما أنه يقدم دعماً آخر يتعلق بوضع السياسات وتوفير المواد وتقديم الإرشاد والنصح، وتنفيذ برامج تدريبية بالمدارس لتعريفها بالأساليب الحديثة في التعامل مع ذوي الإعاقات.
كما أن المدارس مهيأة من حيث المرافق والمداخل وكافة الخدمات للطلبة ذوي الإعاقات. ويوجد بكل مدرسة منسق لصعوبات التعلم بمختلف أنواعها ومعلم مختص بذلك.

وقد كفلت دولة قطر بصدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً أصيلة ومشروعة لتلك الشريحة المهمة من أفراد المجتمع، فقد حددت مواد القانون الكثير من المزايا والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يشعروا أنهم جزء لا يتجزأ من منظومة المجتمع، حيث نص البند (٦) من المادة (٢) بالقانون المذكور، على أن (يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحق ممارسة الرياضة والترويح وفقاً لقدراتهم الخاصة)، كما ألغى البندان (٥) و (٦) من المادة (٣) على أنه (على الجهات المختصة مسئولية توفير فرص ممارسة الرياضة والترويح لذوي الاحتياجات الخاصة بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم إلى جانب توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والرياضة والترويح).

ومنذ عام ١٩٩٣م تم إنشاء النادي القطري لرياضة المعاقين الذي يهدف إلى إعداد الشباب المعاق إعداداً متكاملاً نفسياً واجتماعياً وبدنياً من خلال الأنشطة الرياضية ومساعدتهم على التكيف والاندماج مع المجتمع عن طريق الرياضة ، كما تم في عام ٢٠٠١ إشهار الاتحاد الدولي لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة وانضمامه للاتحادات الدولية والقارية والإقليمية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في أنشطتها وفعالياتها المختلفة.

وقد شملت الخدمات والتسهيلات الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة توفير الإمكانات المادية والبشرية للقيام بالأنشطة الرياضية وتنظيم هذا النشاط، وإتاحة الفرصة للمشاركات الخارجية، والمشاركة في أنشطة الرياضة المجتمعية، وتسهيل دخول واستخدام المنشآت الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الرياضية، سواءً عن طريق اللجنة الأولمبية أو الاتحاد القطري، بالإضافة إلى تعيين بعض ذوي الاحتياجات الخاصة كموظفين باللجنة الأولمبية.

ومن خلال البرنامج الأولمبي المدرسي - بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية - تم تخصيص فعاليات ما يُعرف برياضة كرة الهدف لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تشارك هذه الفئة في البطولات المحلية والخارجية.

المواد (٤١) و(٤٢): الحق في التعليم

٩٣. كفل الدستور القطري الحق في التعليم حيث نصت المادة (٢٥) على أن (التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه، وتسعى إلى نشره وتعميمه)، بينما نصت المادة (٤٩) على أن (التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة). وقد تم إصدار القانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن إلزامية التعليم، وجعل التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية

المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق، وتوفر الوزارة /المجلس المتطلبات اللازمة لذلك. كما تضمن هذا القانون ثلاث عشرة مادة توضح الإجراءات والتدابير المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والجهات المسئولة والمنفذة له وكذلك العقوبات والجزاءات في حالة مخالفة ما ورد في القانون بشأن ذلك. ولقد تم تعديل المواد الخاصة بالعقوبات والجزاءات في هذا القانون، وزادت قيمة الغرامة حيث أصبحت لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف، كما تم إصدار القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة لمتابعة مخالفات أولياء الأمور تجاه قانون إلزامية التعليم.

تم إصدار المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم، حيث نصت المادة السادسة من المرسوم على (تحقيق الجودة في التعليم بما يلبي احتياجات الدولة، وذلك من خلال توفير نظم تعليمية متنوعة بديلة تعزز الإبداع والتميز التعليمي)، وذلك من خلال إنشاء المدارس المستقلة وهي مدارس للبنين والبنات، تهدف إلى الارتقاء بمستويات مخرجاتنا التعليمية إلى المستويات العالمية. كما تم إصدار المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالموافقة على انضمام دولة قطر لاتفاقية حقوق الطفل والتي ترتبط بالمواد (٢٨ ، ٢٩، ٣٠) المتعلقة بالتعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية.

١-الاستراتيجيات والخطط الوطنية:

أ - رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠:

٩٥. تحقيقاً لرؤية قطر ٢٠٣٠ فقد شرع المجلس الأعلى للتعليم في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب "سكان متعلمون وأكفاء" والتي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الغايات هي:

- نظام تعليمي يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية ويزود المواطنين بما يفي بحاجاتهم وحاجات المجتمع القطري، ويتضمن:
- مناهج تعليم وبرامج تدريب تستجيب لحاجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
- فرص تعليمية وتدريبية عالية الجودة تتناسب مع طموحات وقدرات كل فرد.
- برامج تعليم مستمر مدى الحياة متاحة للجميع.
- شبكة وطنية للتعليم النظامي وغير النظامي تجهز الأطفال والشباب القطريين بالمهارات اللازمة والدافعية العالية للمساهمة في بناء مجتمعهم وتقدمه، وتعمل على:
- ترسيخ قيم وتقاليد المجتمع القطري والمحافظة على تراثه.

- تشجيع النشء على الإبداع والابتكار وتنمية القدرات.
- غرس روح الانتماء والمواطنة.
- المشاركة في مجموعة واسعة من النشاطات الثقافية والرياضية.
- مؤسسات تعليمية متطورة ومستقلة تدار بكفاءة وبشكل ذاتي ووفق إرشادات مركزية وتخضع لنظام المساءلة.
- نظام فعال لتمويل البحث العلمي يقوم على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومراكز البحوث العالمية المرموقة.
- دور فاعل دولياً في مجالات النشاط الثقافي والفكري والبحث العلمي.

ب - استراتيجية قطاع التعليم والتدريب ٢٠١١ - ٢٠١٦:

٩٤. تمثل استراتيجية التعليم والتدريب في دولة قطر ٢٠١١ - ٢٠١٦ أحد مدخلات استراتيجية التنمية الوطنية الأولى للأعوام ٢٠١١ - ٢٠١٦، والتي ستساعد الدولة على المضي قدماً نحو تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠م.

وتتمثل أهداف رؤية قطر ٢٠٣٠م الخاصة بالتعليم والتدريب في الآتي:

- نظام تعليمي يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية.
- إطار وطني لبرامج تعليمية رسمية وغير رسمية يزود الأطفال والشباب بالمهارات والدافعية للمساهمة في تنمية المجتمع.
- مؤسسات تعليمية متطورة ومستقلة تدار بكفاءة وبشكل ذاتي ووفق إرشادات مركزية، وتخضع للمساءلة والمتابعة.
- نظام فعّال لتمويل البحث العلمي يقوم على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع الهيئات الدولية.
- دور فعّال دولياً في مجالات النشاط الثقافي والفكري والبحث العلمي.

وتضم الاستراتيجية (١٩) نتيجة تم تصنيفها على النحو التالي:

- خطة استراتيجية شاملة مدتها عشر سنوات تشمل جميع الجهات ذات العلاقة.
- استخدام الجهات المعنية الرئيسة لأنظمة تقييم وجمع الأدلة والمؤشرات للمتابعة ورسم السياسات المبنية على الأدلة في التدريب والتعليم.
- التطوير عالي الجودة للأخصائيين والتربويين والمؤسسات في مجال التعليم والتدريب.
- دمج تقنية المعلومات والاتصالات في العمليات التعليمية والتدريبية والإدارية والتطويرية.
- اعتماد نهج شامل لتعزيز دافعية المتعلمين بمن فيهم ذوي الاحتياجات الاستثنائية.
- تعزيز القيم الوطنية والثقافة العربية والإسلامية في مجال التعليم والتدريب.

- العمل المستمر على وضع سياسة تعليمية متطورة بما يتماشى مع جهود تطوير الموارد البشرية بدولة قطر والنمو الاقتصادي واحتياجات سوق العمل.
- دعم طلبة التعليم العام لتحقيق أقصى طاقاتهم وإمكانياتهم.
- توفير خيارات تعليمية ملائمة للطلبة ذوي الإعاقات.
- زيادة الإرشاد والتوجيه المهني والأكاديمي بالمهارات المطلوبة في بيئات العمل في المستقبل.
- توفير بدائل متنوعة من برامج التعليم الأساسي للكبار.
- تعزيز المشاركة المجتمعية وزيادة مساهمة كافة قطاعات المجتمع في التعليم العام.
- إعداد وتوجيه أفضل للقطريين للعمل في الاقتصاد المبني على المعرفة.
- انتقال سلس من التعليم العام إلى التعليم العالي ، ومسارات بديلة للتعليم العالي.
- الارتقاء بمستوى الابتكار العلمي المحلي.
- تطوير نموذج تنظيمي في مجال التدريب والتعليم المستمر وتطوير القدرات اللازمة له.
- تطور إطار عمل تنظيمي مطور للمواءمة بين التدريب والتعليم المستمر وقطاع التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل.
- برامج ومخرجات تدريب وتعليم مستمر تتسق مع احتياجات المجتمع القطري وسوق العمل.
- زيادة أهمية برامج التعليم التقني والتعليم المستمر لتحسين التصورات، وزيادة معدلات الالتحاق.
- زيادة التفاعل بين مؤسسات التعليم العالي والمجتمع القطري من أجل دعم الاحتياجات والتطلعات.

ج - مبادرة تطوير التعليم " تعليم لمرحلة جديدة ":

٩٥. لقد تبنت دولة قطر برنامجاً طموحاً لإصلاح التعليم وتطويره يهدف إلى تزويد طلابها وطالباتها بالمعارف والمهارات الضرورية التي تلزمهم لمتابعة دراساتهم العليا في قطر وفي الخارج وكذلك لتوفير الموارد البشرية المؤهلة لاحتياجات الدولة ولسوق العمل المحلي.

وفي حين أنه من الطبيعي أن تركز معظم الإصلاحات التعليمية على تحسين المناهج والشؤون الإدارية فإنه من الضروري أيضاً أن تتيح الإصلاحات عنصر تقييم مبتكر للغاية، لضمان حصول أصحاب القرار على معلومات موضوعية وعالية الجودة.

ويتمثل جوهر مبادرة تطوير التعليم في إنشاء مدارس تتمتع بالاستقلالية، تقوم الدولة بتمويلها، وتسمى بالمدارس المستقلة، وتطرح نماذج لتصميم المناهج، وطرق

التدريس، والعمل الجماعي. وهذه المدارس تحدث تغييراً واسع النطاق في حياة آلاف الأطفال القطريين وعائلاتهم كل يوم.

وترتكز مبادرة "تعليم لمرحلة جديدة" على أربعة مبادئ رئيسية:

- الاستقلالية: وتنطلق من تشجيع الابتكار وتحسين أداء الطالب من خلال استقلالية المدرسة. فالمدارس المستقلة التي تمولها الدولة تتوفر لها الحرية لاختيار فلسفاتها التربوية وطرق تدريسها طالما التزمت بالمعايير الجديدة لمناهج اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات، والعلوم، والعلوم الاجتماعية، والتربية البدنية.
- المحاسبية: تضع المدارس في موقع المسؤولية، وقياس وتقويم مدى تعلم الطالب وتطوره ومدى تقدم أداء المدرسة.
- التنوع: توفير بدائل تربوية متنوعة مع الحفاظ على معايير ثابتة لمستوى الأداء.
- الاختيار: توفير حق الاختيار والمشاركة لأولياء الأمور بحسب ما يتناسب مع رغباتهم وإمكانياتهم وقدراتهم.

وقد تمت عملية التطوير بتبني توجهين:

- إنشاء مدارس مستقلة تدريجياً على مدى الأعوام الماضية بدعم مادي من الدولة حتى صارت جميع المدارس الحكومية في الدولة مدارس مستقلة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١.

إجراء اختبارات مقننة سنوياً لقياس أداء الطلبة وتقويم أداء المدارس في ظل نظام تقييم منهجي مبني على المخرجات باستخدام أدوات ووسائل مختلفة ونشر النتائج بكل موضوعية وشفافية لتحقيق المساءلة التربوية المستمرة للنظام التعليمي.

وقد حققت مبادرة تطوير التعليم العديد من الإنجازات التي من شأنها تعزيز مكانة دولة قطر، فقد جاءت مرتبتها الرابعة عشرة في تقرير التنافسية العالمية للعام ٢٠١٢/٢٠١١ من بين ١٤٢ دولة، وفيما يلي ترتيب قطاع التعليم:

- جودة التعليم الابتدائي ـ المرتبة ١٢.
- جودة نظام التعليم العالي ـ المرتبة ٤.
- جودة تعليم الرياضيات والعلوم في التعليم العالي ـ المرتبة ١٣.
- جودة إدارة المدارس في إدارة التعليم العالي ـ المرتبة ٧.

د - الخطة الوطنية للتعليم للجميع:

تم إعداد الخطة الوطنية للتعليم للجميع وفقاً لأهداف التعليم للجميع الستة المعتمدة في منتدى داكار - أبريل ٢٠٠٠، وتمحور الهدف الثاني فيها حول العمل على أن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥ تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي، جيد، و مجاني، وإلزامي.

هـ - استراتيجية الطفولة المبكرة:

٩٦. تم وضع مشروع استراتيجية الطفولة المبكرة للمجلس الأعلى للتعليم، والتي تعزز المبادئ الرئيسية لمبادرة تطوير التعليم وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال دون التمييز بينهم، وتهدف إلى إتاحة تعليم يتوافق مع جميع الاحتياجات ويراعي الفروق الفردية بين المتعلمين كما تسعى إلى توفير فرص التعليم المبكر و اتخاذ الإجراءات المناسبة، وينطلق ذلك من مجموعة من المبادئ المرتبطة بوجود مناهج وبرامج مخصصة لهذه المرحلة العمرية، واستخدام أساليب تعليم مناسبة مع مراعاة الخبرات البنائية في المراحل المبكرة للتعليم وتوفير بيئة تعليمية مخططة ومنظمة، وامتلاك الهيئة التدريسية (بهذه المرحلة) لمجموعة من الكفايات والمهارات المتمثلة في القدرة على الملاحظة والاستجابة للأطفال وغيرها.

وتشمل الأهداف الأساسية لهذه الاستراتيجية الخمسية: تحسين نوعية التعليم المقدم للأطفال في هذه المرحلة العمرية، والاستعداد للتوسع في رياض الأطفال، والانتقال والتطور التدريجي نحو ذلك . وتعتمد الاستراتيجية بشكل أساسي على خطة إعلامية لتحقيق الوعي المجتمعي بأهمية الطفولة المبكرة بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس الأعلى للتعليم (هيئة التعليم) والأطراف المسئولة عن ذلك، بما يمكن أن تقوم به من دعم مالي وتنظيمي.

و - سياسة الدعم التعليمي الإضافي:

٩٧. قام المجلس الأعلى للتعليم بإعداد سياسة للدعم التعليم الإضافي بهدف توفير إطار إرشادي لجميع المدارس المستقلة يحدد مسؤولياتها تجاه الطلبة ذوي الإعاقة، وتذليل كافة الصعوبات و المعوقات التي تحول دون حصول الطلبة ذوي الإعاقة على كافة الخبرات التعليمية المطلوبة. و تركز هذه السياسة على احتياجات الطلبة الملتحقين بالتعليم بدءاً من رياض الأطفال وانتهاء بالمرحلة الثانوية وتهتم بالفئات التالية:

- ذوي الإعاقة الجسدية والحركية.
- ذوي الإعاقة الذهنية.
- ذوي الإعاقة السمعية.
- ذوي الإعاقة البصرية.
- اضطرابات طيف التوحد.
- ذوي اضطرابات الكلام واللغة.
- الإعاقات المزدوجة.
- ذوي الإعاقات المتعددة.

ويتم توفير الإرشاد والتوجيه من خلال تقديم نموذج الدعم التعليمي الموصي به، و تحديد الترتيبات والتسهيلات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة والتخطيط والتنفيذ واستراتيجيات التعليم والتعلم، وأساليب التقييم وإعداد التقارير، وأخيراً الأدوار والمسؤوليات لكافة الأطراف المعنية بتطبيق السياسة، والشراكة مع أولياء الأمور والمؤسسات والجهات المعنية بهذه الفئة من الطلبة.

ز - الاستراتيجية الوطنية للدمج:

٩٨. تهدف الاستراتيجية الخاصة بصعوبات التعلم إلى توفير إطار توجيهي للمدارس فيما يتعلق بمسؤوليتها عن الطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعلم والطلبة الذين لديهم مشاكل في التعلم، وتركز على توفير الدعم التعليمي والتربوي في إطار واسع يُعنى بتزويد كل الطلبة بالفرص المتساوية لتنمية إمكاناتهم وقدراتهم بما في ذلك ضمان تمتعهم بفرص الوصول والمشاركة والاستفادة من المناهج الدراسية التي تقدمها المدرسة.

وتستهدف هذه الاستراتيجية فئتين من الطلبة هما:

* الطلبة الذين يعانون من مشاكل في التعلم كتدني تحصيلهم الأكاديمي ؛ مقارنة بنظرائهم الآخرين، بالرغم من حصولهم على خدمات تعليمية ذات نوعية عالية.
* الطلبة الذين يعانون من صعوبات محددة في التعلم تعود إلى ضعف أو خلل في وظائف الأعصاب يتم تحديدها عبر مجموعة من تقنيات التقييم التشخيصي.

ي- مبادئ وقيم سياسة صعوبات التعليم:

تستند سياسة صعوبات التعلم إلى مجموعة من المبادئ منها:

- حق كل طالب، بغض النظر عن شدة وطبيعة احتياجاته في تعليم تحفيزي مناسب يثير فضوله دون أدنى تكلفة إضافية على ولي أمره.
- حق كل طالب في الوصول للفرص التي توفرها معايير المناهج والاستفادة منها بما في ذلك الأنشطة الاجتماعية غير الصفية بغية الوصول إلى أقصى استفادة من إمكاناته وقدراته.
- حق كل طالب في أن يتم تزويده بالخبرة التربوية بصورة واسعة ومتوازنة تتناسب مع احتياجاته الخاصة.
- حق كل طالب في تقييم احتياجاته وتحديدها والاستجابة لها في أقرب وقت ممكن.
- حق كل طالب في أن يُعامل باحترام وأن يزود بالفرص المناسبة لتعلمه وتطوره.
- اعتبار دعم الطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعلم مسؤولية مشتركة بالنسبة لمجتمع المدرسة.

- يوفر برنامج الصف الدراسي المنهاج الرئيسي لدعم الطلبة الذي يعانون من صعوبات في التعلم.
- مسئولية معلم الصف عن تعليم الطلبة الذين لديهم مشاكل في التعلم والطلبة الذين يعانون من صعوبات محددة في التعلم.
- حق ولي أمر الطالب في أن يُستشار وأن تقدم له المساعدة الكافية فيما يتعلق بالاحتياجات التربوية لطفله.

ويعتبر برنامج الصف الدراسي المصدر الأساسي لدعم التعلم جنباً إلى جنب مع المدخلات التي يوفرها منسق صعوبات التعلم والتي تشمل مقترحات لدعم بناء القدرات في داخل غرفة الصف الدراسي.

ح - سياسة تقويم سلوك الطلبة في المدارس:

٩٩. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي، وتضمنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعد تقويم السلوك جزءاً أساسياً من مناهج المدرسة التي تعلم القيم وتشجع الانضباط الذاتي واحترام الآخرين، كما أن هذه السياسة توضح بشكل صريح حقوق وواجبات كافة أطراف العملية التعليمية (الإدارة المدرسية والمعلمين والطلبة وأولياء الأمور)، كما أنها حددت الأدوار و المسؤوليات لمجلس الأمناء والمدير والموظف، و الطالب وولي الأمر.

ومن الجوانب التي شملتها السياسة قواعد السلوك والمخالفات الممنوعة والإجراءات الوقائية والإجراءات التأديبية، وآليات تعزيز السلوك الايجابي، وآليات تنفيذ السياسة من خلال دعم الطلبة والموظفين.

- المبادرات العالمية:

أ- مؤسسة أيادي الخير نحو آسيا (روتا):

١٠٠. تأسست المؤسسة في ديسمبر ٢٠٠٥ بمبادرة من سعادة الشيخة المياسة بنت حمد بن خليفة آل ثاني، كريمة حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر، وتعمل المؤسسة تحت مظلة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وهي مؤسسة خيرية خاصة تهدف إلى توسيع مهمة المؤسسة لتشمل القارة الآسيوية والجالية الآسيوية المغتربة.

وتتمثل مهمة المؤسسة في دعم المجتمعات المحلية تجاه تخطي العقبات وإيجاد الروابط التي تتيح تحقيق التعليم الأساسي والثانوي الجيد وبالتالي تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع "التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، وتشجيع العلاقات الإنسانية بين المجتمعات، وخلق البيئة الآمنة

للتعليم، وتوفير فرص تعليمية متساوية، وتوفير الإغاثة التعليمية للمناطق المتضررة من الكوارث.

وتشمل برامج روتا برنامجين رئيسيين برنامج "روتا " قطر ويتضمن نشاطها في قطر، أما البرنامج الثاني فيشمل نشاطها في آسيا والشرق الأوسط.
وقد حققت روتا العديد من الإنجازات منها جمع تبرعات فاقت٢٨ مليون دولار أمريكي، وإغاثة المناطق المنكوبة لزلزال باكستان عام ٢٠٠٥، وإعادة بناء وتجهيز ١٨ مدرسة في منطقة كشمير بباكستان وتوفير الفرص التعليمية لثلاثة آلاف طفل تأثروا بالزلزال، وتنظيم أول رحلة تطوعية إلى باكستان لـ ٦٥ طالباً من سبعة مدارس بدولة قطر، وتجهيز ٤٠ مدرسة دمرها الاعتداء الإسرائيلي على جنوب لبنان خلال أحداث حرب ٢٠٠٦، وتنظيم حملة " أطفالنا " لتشجيع أطفال المدارس في قطر على التبرع لنظرائهم في لبنان، وبناء وتجهيز مركز تعليمي في منطقة أتشي في أند ونسيا، وإعادة بناء ٩٦٠ مدرسة في جوغجا كرتا، وتأسيس شبكة المعرفة التي توفر المصادر التعليمية لتطوير المجتمعات في آسيا بمشاركة بعض الجامعات الرائدة عالمياً ، والبدء بمشروع في كمبوديا لتجهيز مدرسة ابتدائية وثانية وإعداد مركز تدريب مهني في منطقة فيهيرسورك في مقاطعة كاندال.

ب- مبادرة دعم التعليم في العراق:

١٠١. وهي امتداد لمشروع صندوق التعليم العالي في العراق ، و الذي أطلقته صاحبة السمو الشيخة / موزا بنت ناصر المسند عام ٢٠٠٣ ، وترجمة لالتزام سموها بتنفيذ توصيات مؤتمر باريس حول حماية حق التعليم في مناطق الأزمات.

ج- برنامج التعليم فوق الجميع:

١٠٢. ويهدف إلى رصد وتحديد وتوثيق كل الانتهاكات التي تطال المنظومة التعليمية في وضعية الأزمات والصراعات والحروب وإيجاد البدائل الممكنة.

ثانياً: جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار:

١٠٣. تولي دولة قطر اهتماماً كبيراً بقضية محو الأمية وتعليم الكبار منذ البدايات الأولى للتعليم فيها، في الخمسينيات من القرن الماضي، ولدى إنشاء دائرة المعارف عام ١٩٥٤، أولت التعليم الليلي كما كان يُسمى آنذاك – اهتماماً موازياً للتعليم النهاري وتم افتتاح أول مركز لمحو الأمية وتعليم الكبار، وبعد إنشاء وزارة المعارف عام، ١٩٥٨/٥٧، كانت أول إدارة تنشأ في الهيكل التنظيمي لوزارة

المعارف آنذاك هي "إدارة التعليم الليلي والامتحانات"، ثم تزايد الاهتمام بهذا القطاع، ووضعت مناهج خاصة به بعد أن تزايد عدد المراكز منذ عام ١٩٧٦.
ومع مطلع التسعينيات بدأت المناداة من قبل المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو بحق التعليم للجميع، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها دولة قطر (جومتيان تايلاند ١٩٩٠، وهامبورج ألمانيا ١٩٩٧، وداكار السنغال ٢٠٠٠) إضافة إلى المؤتمرات العربية والإقليمية تحت عنوان "التربية للجميع" والتي أصبحت تمثل مرحلة جديدة في مسيرة التعليم الأساسي، وخاصة برامج تعليم الكبار ومحو الأمية، وضرورة حشد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وتكاملها في تعاون وتنسيق وتكامل لإتاحة الفرصة التعليمية لكل فرد.

* الإحصاءات وتطور أعداد الدارسين:
١. وصف وتحليل الوضع الحالي للأمية:

الجدول الآتي يوضح معدلات الأمية لدى الفئة العُمرية (١٥ سنة فأكثر) عن الأعوام (٢٠٠٨ – ٢٠١١).

جدول (٩) معدل الأمية لدى الكبار من (١٥) سنة فأكثر

البيان / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
معدل الأمية % (١٥ سنة فأكثر)	٧,٣	٧,١	٤,٦	٤,٤

٢. الالتحاق بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار:
الجدول التالي يوضح أعداد الدارسين في مراكز محو الأمية حسب حلقات المرحلة الابتدائية ذكور وإناث عن الأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٩).

جدول (١٠) تطور التعليم المسائي بالمدارس المسائية ومراكز محو الأمية حسب الحلقات (المرحلة الابتدائية) خلال الفترة من (٢٠٠٥/٢٠٠٦ – ٢٠٠٩/٢٠١٠)

الحلقة / السنة	رجال					نساء				
	الحلقة الأولى	الحلقة الثانية	الحلقة الثالثة	الحلقة الرابعة	المجموع	الحلقة الأولى	الحلقة الثانية	الحلقة الثالثة	الحلقة الرابعة	المجموع
2006/2005	١٧	٢٩	٣٩	٣٥	١٢٠	١٠٠	٥٨	٥٢	٣٥	٢٤٥
2007/2006	٢١	٢٣	٥٢	٥٥	١٦١	٨٣	٦٣	٤٨	٣٦	٢٤٠
2008/2007	٢٧	٣١	٥٢	٧١	١٨١	٥٥	٦٨	٦١	٤٩	٢٣٣
2009/2008	٤١	٤٨	١١٦	١١٢	٣١٧	١٢٤	٦٣	٩٥	٥٨	٣٤٠
2010/2009	٣١	٤٩	١١٧	١٠٨	٣٠٥	٧٦	٦٧	٥٣	٤٣	٢٣٩

من هذا الجدول يتضح ما يلي:

• بلغ عدد الملتحقين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للمرحلة الابتدائية للعام الدراسي (٢٠٠٦/٢٠٠٥) ٣٦٥ دارساً ودراسة، ارتفع في العام الدراسي (٢٠٠٧/٢٠٠٦) إلى (٤٠١) دارساً ودارسة، ثم واصل الارتفاع العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٧) ليصل إلى (٤١٤) دارساً ودارسة، كما واصل الارتفاع ليصل إلى ٦٥٧ دارساً ودارسة في العام الدراسي (٢٠٠٩/٢٠٠٨)، بينما بلغ في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ ٥٤٤ دارساً ودارسة.

جدول (١١) تطور أعداد الدارسين بالمدارس المسائية (المرحلة الإعدادية)
خلال الفترة من (٢٠٠٦/٢٠٠٥ ـ ٢٠١٠/٢٠٠٩)

الصف / السنة	رجال				نساء			
	الأول الإعدادي	الثاني الإعدادي	الثالث الإعدادي	المجموع	الأول الإعدادي	الثاني الإعدادي	الثالث الإعدادي	المجموع
2006/2005	١١١	٩٦	١٠٧	٣٠٦	٥٩	٤٩	٣٩	١٤٧
2007/2006	١٦١	١٣٤	١٤٠	٤٣٥	٥٨	٥٠	٣٩	١٤٧
2008/2007	٢٢٥	٢٠٤	١٤٩	٥٧٨	٤٩	٥٩	٦١	١٦٩
2009/2008	٣٤٤	٣٢٦	٢٩٨	٩٦٨	٩٨	٦٦	٧٥	٢٢٩
2010/2009	٣١٧	٣٤٥	٣٠٠	٩٦٢	٨٣	٦٧	٨٠	٢٢٩

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

• بلغ عدد الدارسين بالمدارس المسائية للمرحلة الإعدادية للعام الدراسي (٢٠٠٦/٢٠٠٥) ٤٥٣ دارساً ودارسة، ارتفع في العام الدراسي (٢٠٠٧/٢٠٠٦) إلى ٥٨٢ دارساً ودارسة، وواصل الارتفاع في العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٧) حيث بلغ ٧٤٧ دارسا ودارسة، ثم شهد ارتفاعاً كبيراً في عدد الدارسين بلغ ١١٩٧ دارساً ودارسة في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، واستمر هذا الارتفاع في العام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ليبلغ ١١٩١ دارساً ودارسة.

جدول (١٢) تطور أعداد الدارسين بالمدارس المسائية (المرحلة الثانوية)
خلال الفترة من (٢٠٠٦/٢٠٠٥ ـ ٢٠١٠/٢٠٠٩)

الحلقة / السنة	رجال						نساء					
	١/ث	٢/ث (أ)	٢/ث (ع)	٣/ث (أ)	٣/ث (ع)	المجموع	١/ث	٢/ث (أ)	٢/ث (ع)	٣/ث (أ)	٣/ث (ع)	المجموع
2006/2005	٣٢٢	١٩٣	٢	٢٣٢	٥	٧٥٤	٨٢	٥٤	٢	١٢٧	٨	٢٧٣
2007/2006	٦٠٠	٣٣٩	٤	٣٩٨	٢٥	١٣٦٦	٦٦	٣٧	٥	١٠٨	٢٥	٢٤١
2008/2007	٥١٤	٢٩١	٥	٢٠٢	١٥	١٠٢٧	٧٠	٦٦	٢	١٠٩	١٧	٢٦٤
2009/2008	٩٥٦	٣٩٢	٨	٤٠٥	٤٤	١٨٠٥	١٣	٥٩	٨	١١٠	٣٥	٣٤٢
2010/2009	١٠٦٠	٥٢٤	٢	٥٣٠	٢٨	٢١٤٤	١٣٦	٩٤	١	٩٩	٨	٣٣٨

من الجدول السابق يتضح ما يلي:-

- بلغ عدد الدارسين بالمدارس المسائية للمرحلة الثانوية للعام الدراسي (٢٠٠٥/٢٠٠٦) ٨٢٧ دارساً ودارسة، وارتفع في العام الدراسي (٢٠٠٦/٢٠٠٧) إلى ١٦٠٧ دارساً ودارسة، انخفض العدد في العام الدراسي (٢٠٠٧/٢٠٠٨) إلى١٢٩١ دارسا ودارسة، ثم ارتفع في العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) ليصبح ٢١٤٧ دارساً ودارسة ، ثم واصل العدد ارتفاعه في العام الدراسي (٢٠٠٩/٢٠١٠) ليصبح ٢٤٨٢ دارساً ودارسة.

يتضح مما سبق الآتي:

- زيادة عدد الإناث عن عدد الذكور في المرحلة الابتدائية في جميع الحلقات.
- زيادة عدد الذكور عن عدد الإناث في المرحلتين الإعدادية والثانوية في جميع السنوات.

والشكل أدناه يوضح عدد الملتحقين بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار حسب الجنس

الشكل (٩) الملتحقون بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار حسب الجنس

- **البحوث والدراسات:**

١٠٤. قامت إدارة محو الأمية وتعليم الكبار بإصدار عدد من المطبوعات والبحوث منها ما يلي:-

أ- المطبوعات:

١- كتيب برنامج التعلم والمعرفة (نموذج عصري لمحو الأمية وتعليم الكبار).
٢- كتيب بعنوان " تعليم الكبار ومحو الأمية: البداية – القبول – التقويم".
٣- كتيب بعنوان " قلمي سر نجاحي".
٤- كتيب بعنوان "ثقافتي في قراءتي".
٥- مطويات سنوية في احتفالية اليوم العربي لمحو الأمية ٨ يناير – واليوم العالمي لمحو الأمية ٨ سبتمبر.

ب- أوراق العمل والبحوث:

١- ورقة عمل حول "جهود دولة قطر في مجال محو أمية المرأة القطرية".
٢- ورقة عمل حول " تطور تعليم الكبيرات في دولة قطر".
٣- ورقة عمل حول " تمويل برامج تعليم الكبار".
٤- ورقة عمل حول " تفعيل تكنولوجيا التعليم لتحقيق معايير الجودة الشاملة في برامج ومناهج تعليم الكبار".
٥- ورقة عمل حول " دور البيانات الإحصائية في قياس مستويات نسب الأمية".

- **تأهيل وإعداد الكوادر العاملة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار:**
- عقد ورشة عمل حول "طرائق وأساليب التعليم في مجال محو الأمية" بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الدوحة (أبريل ٢٠٠٥).
- عقد ورشة تدريبية لتدريب موجهي المراكز المسائية لتعليم الكبار خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع منظمة اليونسكو.
- المشاركة في الورشة الإقليمية لمحو الأمية والتي عقدت في الجمهورية الجزائرية خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٥ بهدف تقويم برامج محو الأمية في الدول العربية ومساعدة هذه الدول في وضع خططها الوطنية لمحو الأمية، وتأهيل الكوادر ذات الكفاءة لتخطيط برامج محو الأمية وتنفيذها وتقويم نتائجها.
- عقد ورشة تدريبية لمشرفات ووكيلات وسكرتيرات المدارس المسائية خلال شهر فبراير ٢٠٠٦ بهدف دعم مهاراتهن والارتقاء بمستوياتهن الإدارية.
- عقد ورشة تدريبية لمعلمي ومعلمات وإداريي وإداريات المدارس المسائية خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٦.
- عقد مؤتمر تحديات محو الأمية في المنطقة العربية – إقامة الشراكات وتعزيز النهوج الإبداعية – الدوحة – خلال الفترة من (١٢-١٤/مارس/٢٠٠٧).
- عقد ورش تدريبية لمشرفي ومشرفات المدارس المسائية خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٧.

- تنظيم برنامج تدريبي لمعلمي ومعلمات محو الأمية وتعليم الكبار خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٧ – الدوحة.
- تنظيم الدورة التدريبية لقيادات تعليم الكبار في الدول العربية – الدوحة مايو ٢٠٠٨.
- عقد ورشة تدريبية لمعلمي ومعلمات المدارس المسائية ٢٠٠٨.
- تأهيل وتدريب معلمي ومعلمات محو الأمية – البرنامج التدريبي لمعلمي ومعلمات محو الأمية حول تنمية المهارات النفسية والاجتماعية لمعلمي ومعلمات تعليم الكبار – الدوحة.
- عقد ورشة عمل للمشرفين والمشرفات على مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية حول الخصائص الشخصية والكفاءات الإدارية والتربوية المطلوبة لمديري مؤسسات تعليم الكبار في عالم متغير – الدوحة.

ثالثا: جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

١٠٥. خطت دولة قطر خطوات واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتوعية والتثقيف بها وذلك بفضل توجيهات ودعم القيادة الرشيدة للدولة ممثلة في حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى.

وفيما يلي عرض لأبرز الأنشطة والإنجازات في مجال تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان:

- **إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية:**

١ – حقوق الإنسان في السياسة التربوية لدولة قطر:

شملت منطلقات السياسة التربوية لدولة قطر، الصادرة عام ٢٠٠٠م، مجموعة من البنود في مجال حقوق الإنسان، وهي:

- احترام حقوق الإنسان وتنظيم مسؤولياته وواجباته والتأكيد على الوسطية والاعتدال، ونبذ العنف والتطرف، واحترام الحريات والديمقراطية.
- التربية والتعليم ضرورة اجتماعية وحضارية، والتعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدراته الذاتية، والدولة مسئولة عن توفير التعليم المناسب لكل مواطن على أساس المساواة.
- القطريون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم.
- دولة قطر ذات هوية وطنية وذاتية ثقافية عربية إسلامية تعمل على إعداد أجيال واعية قادرة على المشاركة الفاعلة في بناء المجتمع والمحافظة على هويته بالعمل والتنمية.

- البناء الوطني الاجتماعي في دولة قطر يتمثل في التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة، والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى والمشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها على أساس تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية وحقوق الإنسان والشورى والديمقراطية.
- الملكية ورأس المال والعمل، وحرية النشاط الاقتصادي، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية تراعيها قوانين البلاد.
- الرعاية الاجتماعية والصحية ورعاية الأمومة والطفولة ورعاية النشء من الركائز الاجتماعية، وتعمل الدولة بكل إمكاناتها على تجنيب المواطنين أسباب المرض والجهل والحاجة، وتكفل لهم العون الاجتماعي في الحالات المسببة للعجز.

كما نصت السياسة التربوية لدولة قطر على مجموعة من الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان وهي:

- تدريب الفرد على واجبات المواطنة والمشاركة المجتمعية والسياسية.
- تنشئة المتعلمين على قيم وممارسات العمل والإنتاج والإتقان.
- تمكين المتعلمين من إتقان أساسيات التعلم (القراءة والكتابة والحساب).
- تمكين المتعلمين من التزود بالمعرفة والعلوم المتقدمة، وأساليب البحث والاستكشاف العلمي.
- تعزيز اتجاهات ومهارات التعلم الذاتي وصولاً إلى مجتمع دائم التعلم.
- تدريب المتعلمين على مهارات التعبير عن الذات بالوسائل المختلفة.
- تدريب المتعلمين على مهارات استخدام الحاسب الآلي وتطبيقاته العملية.
- تنمية قدرات المتعلمين على الإبداع والابتكار والتفكير المنهجي وتطبيقاته العملية.
- تنمية قدرات الطلبة الموهوبين والمبدعين وتهيئة البيئة الدراسية المناسبة لزيادة درجة تفوقهم ومواهبهم.
- تأهيل المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة بما يحقق اندماجهم بالمجتمع .
- تجفيف منابع الأمية وتحقيق النمو والاستمرار في برامج تعليم الكبار.

٢ ـ المناهج والكتب الدراسية:

١٠٦. هناك اهتمام كبير بتدريس مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وذلك لأثرها في تنمية الاتجاهات الوطنية في نفوس الناشئة والشباب وتعزيز القيم الإيجابية الأصيلة ليزدادوا ثقة بشخصيتهم العربية الإسلامية واعتزازاً بوطنهم وبأهمية العمل على نهضته، وتعريفهم بثقافات العالم من حولهم وإكسابهم اتجاهات إيجابية نحو علاقات بلدهم مع دول العالم على أساس من السلام والتفاهم والتعاون والاحترام المتبادل.

وقد تم تضمين المناهج لمفاهيم حقوق الإنسان في صور متعددة كالموضوعات

المستقلة أو كمفاهيم أو أنشطة صفية أو لا صفية أو رسوم وأشكال وقد تضمنت المناهج والكتب المدرسية العديد من الحقوق مثل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية وحقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق المسنين والمعاقين.

كما أن بعض المدارس في دولة قطر قد استحدثت كتباً دراسية في مجال حقوق الإنسان مثل كتاب المواطنة وبناء الشخصية، الذي تضمن حقوق الطفل والمسؤوليات الاجتماعية والديمقراطية والمواطنة والتبرعات والعمل التطوعي، وكذلك كتاب حقوق الإنسان، وكتاب المواطنة.

المعايير الوطنية للمواد الدراسية وحقوق الإنسان:

١٠٧. إن المعايير الوطنية للمواد الدراسية: اللغة العربية، و اللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم، والعلوم الاجتماعية قد أتاحت للمدارس الحرية في اختيار ووضع المحتوى والمنهج الدراسي المناسب لها والذي يتوافق معها ويحقق أهدافها.

ويتيح تنوع المناهج الدراسية الفرصة لولي الأمر والطالب لاختيار المدرسة المناسبة التي تتوافق مع ميول واتجاهات الطالب. وقد تم بناء المعايير الوطنية للمناهج بحيث تساهم في نمو شخصية المتعلم بصورة متكاملة وترتقي بأساليب التفكير لديه وتصل به إلى مستويات التفكير النقدي والإبداعي والتقويمي، كما أنها تعطي حيزاً للمتعلم لإبداء الرأي والتعبير الحر والناقد، والبحث العلمي والحوار وتقبل الرأي الآخر، وتحث على الحفاظ على الصحة وتدعو إلى توازن البيئة المحيطة.

الإطار العام لمنهج التربية القيمية وحقوق الإنسان:

١٠٨. كما تم وضع إطار عام لمنهج التربية القيمية بهدف تحفيز الطلبة - ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وانتهاء بالمرحلة الثانوية - نحو التفكير والتأمل في القيم المختلفة وتطبيقاتها العملية فيما يتعلق بأنفسهم والآخرين والمجتمع المحيط بهم والعالم بشكل عام، وتعميق فهمهم لتحمل المسؤولية وتبني أنماط حياتية صحية وبناء علاقات جيدة والاهتمام بالآخرين وامتلاك الثقة بالنفس، ومن القيم التي يعززها هذا المنهج العلاقات مع الآخرين واحترامهم والاهتمام بهم مثل التعاون والتعاطف، والمساواة، والحب والسلام والتسامح ، وقيم أخرى مرتبطة بالمسؤوليات الاجتماعية والمدنية مثل احترام القانون والمواطنة الصالحة، والمشاركة في فعاليات المجتمع وأنشطته المختلفة والصدق والنزاهة والأمانة. كما أنها عززت القيم المرتبطة باحترام التراث الثقافي والحضاري لدولة قطر مثل المحافظة على الموروث الحضاري والبيئة.

ويتم متابعة ومراقبة جودة أداء المدارس في التطبيق السليم والجيد لإطار التربية القيمية، مع إتاحة فرص التنافس بين المدارس لابتكار برامج وآليات لتعزيز تنفيذها واقتراح آلية لتقييم الطلبة، مع تفعيل مشاركة أولياء الأمور في تعزيز غرس القيم والمفاهيم المتضمنة في المناهج.

كما تم توقيع مذكرة التعاون الخاصة بتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان بين المجلس الأعلى للتعليم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، انطلاقا من أهمية دورهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ورغبة منهما في تفعيل الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في ضوء ما تحققه التربية على حقوق الإنسان من ترسيخ ونشر وتعزيز وحماية هذه الحقوق، وحرصاً من دولة قطر على الوفاء بالتزاماتها الأساسية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية.

وتتضمن مذكرة التعاون تسع مواد تحدد الأولى هدف المذكرة المتمثل في سعي الطرفين نحو تعزيز وتوثيق العلاقات القائمة بينهما في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها وإدماجها في المناهج الدراسية.

وتحدد المادة الثانية مسئولية المجلس الأعلى للتعليم عن توفير كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء دراسة حول الحق في التعليم ودراسة مسحية لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وكيفية إدماجها بهذه المناهج، وذلك في ضوء التنسيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المعهد العربي لحقوق الإنسان بشأن إجراء هاتين الدراستين.

وتوضح المادتان الثالثة والرابعة دور المجلس في تشجيع المدارس على تطبيق وإدماج مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية والأنشطة المدرسية، ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع خطة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية المختلفة بالتنسيق مع المجلس، وتحديد ملامح تلك الخطة فيما بعد.

كما تحدد المادتان الخامسة والسادسة من مذكرة التعاون الأدوار التنفيذية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ بنود المذكرة والتي تشمل القيام بعقد وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والندوات من خلال الخبرات الفنية المتاحة للجنة في ميدان حقوق الإنسان لمسئولي التعليم وهيئة التدريس ، وخاصة معدي المناهج التعليمية، وكذلك من خلال تقديم الخبرات الفنية والاستشارات اللازمة في كافة الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية المنظمة لها، ولا سيما المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان لنشرها بالمناهج الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة وكافة

المجالات المتعلقة بتنفيذ بنود المذكرة.

أما المادة السابعة فتتعلق بكيفية تنفيذ الاتفاق بين الطرفين من خلال لجنة مشتركة من الجانبين تختص بإعداد مشروعات البرامج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وتحديد الالتزامات والتكاليف المترتبة عليه ، وتفسير ومتابعة تنفيذ أحكام هذه المذكرة وتقويم النتائج المترتبة على ذلك، واقتراح أوجه جديدة للتعاون بين الطرفين في المجالات التي تشملها المذكرة، بالإضافة إلى وضع برامج لبحوث ودراسات وأعمال أخرى مشتركة وفق إجراءات ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
وتتناول المادتان الثامنة والتاسعة الجوانب الإجرائية المتعلقة بتاريخ التوقيع على المذكرة، وإمكانية تعديلها باتفاق مكتوب بين الطرفين.

رابعاً: ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية:

مجالس الأمناء:

١٠٩. إن تشكيل مجالس الأمناء في المدارس المستقلة متزامن مع نشأة هذه المدارس منذ بداية مبادرة إصلاح التعليم في الدولة، حيث كان جزءاً من بنود الاتفاقية التي يوقعها صاحب الترخيص مع المجلس الأعلى للتعليم.
بلغت نسبة المدارس التي لديها مجالس أمناء من الفوج الأول إلى الفوج السادس ١٠٠%، معظمهم تم تعيينهم بالانتخاب ما عدا الحالات التي تم تعيينها لظروف خاصة بالمجتمع المحيط.
لذا فإن السنوات الماضية لم تُشكل خلالها مجالس للأمناء ماعدا كل مدرسة تبدأ في عامها الأول حيث إن هذه المجالس مكتملة الأعضاء وما يتم خلال السنوات اللاحقة هو تعويض الأشخاص الذين ينسحبون أو ينهون عضويتهم بناء على رغبتهم أو تتم إقالتهم بناء على قرار من مجلس الأمناء.
ويعتبر الفوج السابع هو الوحيد الذي لم يتم فيه تشكيل مجالس أمناء وسيكون العام القادم هو العام الأول في تكوين مجالس الأمناء في هذه المدارس.

جدول (١٣) عدد اجتماعات مجالس الأمناء بالمدارس

عدد اجتماعات مجالس الأمناء في المدارس المستقلة ٢٠٠٩/٢٠١٠	عدد اجتماعات مجالس الأمناء في المدارس المستقلة ٢٠١٠/٢٠١١
للمدارس من الفوج الأول إلى السادس معدل مرة شهريا	
٥٤٩	٦٠٤

تفعيل مجالس الأمناء:

- تطوير حلقة الوصل بين النسق المدرسي والأنساق الأخرى داخل المجتمع المحلي.
- المشاركة في تحمل مسؤولية مساعدة المدرسة على تحسين جودة المنتج التعليمي .
- زيادة تفهم المجتمع للمشاكل والمعوقات التي يعاني منها التعليم، وتقدير

الإنجازات والنجاحات.
- خلق شعور عام بأن المدارس تؤدي المهمة المناطة بها في خدمة المجتمع ومن ثم تتوفر الرغبة في الدفاع عن النظام المدرسي.
- تعزيز ربط التعليم بسوق العمل والمجتمع.

- **مجالس الآباء.**

١١٠. تقوم كل مدرسة على الأقل بعمل اجتماعين سنوياً لأولياء الأمور غير اللقاءات التي تخص صفاً معيناً.

- **البرلمانات الطلابية.**

برامج البرلمان الطلابي:
مشاركة الطلبة في الممارسات الديمقراطية في المدرسة.
بناء شخصية مستقلة للطلبة تقوم على الحوار البنّاء وتطور مهارة التعامل مع القضايا.
- تعريف الطلبة بدور المجالس التشريعية بالدولة .
- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن والمجتمع والمدرسة.
- وخلال العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ تم عقد ٧٢٥ اجتماعاً

- **مدى احترام الدولة لحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية:**

١١١. تولي دولة قطر أهمية كبيرة للبحث العلمي وذلك لإيمانها بأنه الركيزة الأساسية في إثراء البنية المعرفية لميادين الاقتصاد والحياة الاجتماعية والبيئية، كما أنه الأداة الرئيسية لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد في الدولة. وقد تجلى ذلك الاهتمام من خلال النصوص الدستورية والتشريعية، حيث أشارت المادة (٢٤) من الدستور القطري على (أن الدولة ترعى العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي). كما تجلى اهتمام الدولة بضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية باستصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وإنشاء مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الاعمال والتجارة.

للتعليم العالي مكانة الصدارة كأحد المؤسسات والمراكز المعنية بالبحث العلمي إذ تم إنشاء جامعة قطر في عام ١٩٧٧ كمؤسسة تعليمية تعنى بتخريج كوادر علمية فضلاً عن اهتمامها بالبحوث العلمية التي تخدم عملية التنمية بالدولة. وظل التعليم العالي يشكل النصيب الأكبر من مراكز البحث العلمي رغم مشاركة بعض القطاعات

الحكومية ممثلة في الوزارات أو الهيئات بالإضافة إلى مشاركة مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات غير الربحية في هذا الميدان.
ومن أهم المراكز البحثية:

- مركز البحوث البيئية بجامعة قطر.
- مركز بحوث الغاز بجامعة قطر.
- وحدة المواد بجامعة قطر.
- مركز بحوث التصميم بجامعة فرجينيا كومنولث.
- مركز البحوث بجامعة تكساس (آي آند إم – قطر).
- مركز الدراسات الدولية والإقليمية بجامعة جورج تاون – قطر.
- معهد (راند – قطر) للسياسات بمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.
- مركز السدرة للأبحاث الطبية بمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

وتشكل هذه المراكز نحو (٤٧.٠١%) من إجمالي وحدات البحث العلمي بالدولة في حين أن الوحدات والمراكز المرتبطة بالأجهزة الحكومية تشكل (٢٣,٥%)، والقطاع الأجنبي والمنظمات غير الربحية (١١,٨%) لكل منهما، والقطاع الخاص (٥,٩%).

كما يستحوذ العاملون في البحث العلمي ـ ضمن قطاع التعليم ـ على النصيب الأكبر من العاملين في المجال إذ بلغوا (٩٨٥) فرداً من الباحثين ومساعديهم (المساندون والفنيون) بنسبة (٦٢,٥%) والقطاع الحكومي (٥٤٢) فرداً بنسبة (٣٤,٤%) والقطاع الخاص (٣١) فرداً بنسبة (٢%) والعاملون بالمنظمات غير الربحية (١٧) فرداً بنسبة (١,١%).

كما تشير توزيعات الباحثين بحسب الجهات المنفذة إلى أن أكبر عدد منهم يعمل في قطاع التعليم العالي بواقع (٥٥٤) باحثاً بنسبة (٥٨,١%) منهم (٢٢٤) باحثاً قطرياً، يليه القطاع الحكومي (٣٦١) باحثاً بنسبة (٣٧,٩%) منهم (١٩٨) باحثاً قطرياً ، ثم القطاع الخاص (٢٣) باحثاً بنسبة (٢,٤%) منهم (٣) باحثين قطريين، وأخيراً المنظمات غير الربحية (١٥) باحثاً بنسبة (٦) باحثين قطريين.
وتشير توزيعات الباحثين وفقاً لحقل الاختصاص إلى أن أكبر نسبة من الباحثين تتركز في مجال العلوم الاجتماعية، حيث بلغت (٣٢,٤%) ثم العلوم الطبيعية بنسبة (٢٤%) ثم العلوم الإنسانية بنسبة (١٧,٢%) ثم العلوم الهندسية والتكنولوجية بنسبة (١١,٥%) ثم العلوم الزراعية بنسبة (٧,٧%) وأخيراً العلوم الطبية والصحية بنسبة (١,٢%).

الإنفاق على البحث العلمي:

١١٢. شهد نشاط البحث العلمي اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة إذ خصصت الدولة ما نسبته (٢,٨%) من إيراداتها في الموازنة العامة للإنفاق على البحث العلمي. وهذا يعكس مدى اهتمام وتشجيع الدولة للبحث العلمي. كما أن معظم الإنفاق العلمي تركز على القطاع العام، حيث شكل ما نسبته (٩٦,٥%) من إجمالي مختلف القطاعات في حين كانت مساهمة القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية (٣,٥%).

الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي:

١١٣. أنشأت مؤسسة قطر الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي عام ٢٠٠٦م لتوجيه برامج البحوث في دولة قطر وتيسير إقامة اقتصاد معرفي. إذ تساهم البحوث المختارة في تعزيز مستوى التعليم وأسلوب حياة المواطنين، وتزيد من مهارات القوى العاملة.

ويتولى الصندوق تقديم الدعم المالي للباحثين بمختلف مستوياتهم إن كانوا طلبة أو متخصصين في كل من المجال الأكاديمي أو القطاع العام أو الخاص. خاصة في مجالات الهندسة والتكنولوجيا، والعلوم الفيزيائية والحياتية، والطب، والإنسانيات، والعلوم الاجتماعية والفنون. ويسعى الصندوق كذلك إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة داخل قطر وخارجها.

ومن برامج الصندوق:

- برنامج الأولويات الوطنية للبحث العلمي:

والذي يهدف إلى تعزيز ثقافة البحث في قطر، وذلك لتحقيق بناء إمكانات الموارد البشرية في قطر، وتمويل البحوث بما يعود بالفائدة على الدولة والمنطقة والعالم، وتعزيز مكانة قطر في المجتمع البحثي الدولي.

- برنامج خبرة الأبحاث للطلبة الجامعيين:

١١٤. يهدف البرنامج لتوفير فرص بحثية لطلبة المدينة التعليمية وجامعة قطر، كما يسهم أيضاً في تدريب اليد العاملة، ويعطي للمرأة الفرصة في مشاركة أكبر في الاقتصاد من خلال تمويل نشاطات أو مشاريع يمكن أن يُشارك فيها الطلبة أثناء الدراسة أو في إجازة الصيف. كما أن هذا البرنامج يعزز نشاطات (التعلم العملي).
ويتولى الصندوق ضمن المشروع الوطني لمسح البحوث نشراً موجزاً لجميع البحوث التي أجريت في قطر كل سنتين، كما سيقوم بحفظ نتائج تلك البحوث على شكل (أرشفة إلكترونية).

- **وحدة البحث العلمي في هيئة التعليم – المجلس الأعلى للتعليم:**

١١٥. تأسست وحدة البحث العلمي عام ٢٠٠٧ كمشروع يهدف إلى دعم الباحثين والطلبة والمعلمين، ونشر ثقافة البحث في المدارس المستقلة والمجتمع.

وتتمثل أنشطة الوحدة في توجيه المعلمين ودعمهم في إجراءات الأبحاث وتدريس الطلبة المهارات البحثية وتدريبهم على إجراءاتها. إذ تم تطوير منهج لتدريس الطلبة مهارات البحث الرئيسية في المدارس، وذلك بالتعاون والدعم من مؤسسات المجتمع المدني. وقد انطلقت مبادرة تطوير المهارات البحثية في ضوء التطوير الذي تم على المناهج في السنوات الأخيرة.

وتقيم الوحدة كل عام مؤتمراً ومعرضاً للبحث الإجرائي، وذلك تحقيقاً لأهداف المركز في نشر ثقافة البحث العلمي.

- **برنامج البحث العلمي لطلبة المدارس:**

المعرض الوطني للبحث العلمي:

١١٦. يعد هذا المعرض معرضاً سنوياً يحتفي فيه المجلس الأعلى للتعليم بالطلبة الباحثين الواعدين ويهدف إلى:

- تكوين اتجاهات إيجابية لدى الطلبة نحو البحث العلمي.
- تعزيز البحث العلمي ليصبح ثقافة مجتمعية لمواجهة التحديات.
- اكتشاف إبداعات الطلبة في كثير من المجالات العلمية والإبداعية.
- تشجيع روح التنافس بين الطلبة وتشجيع المتميزين ورعايتهم.
- إشراك مؤسسات المجتمع في الاستفادة من الأبحاث ودعمها.

وقد أقيم المعرض الوطني للبحث العلمي في العام الماضي في مركز قطر الدولي للمعارض وذلك يوم الأحد ١٥ مايو ٢٠١١ بعد تكريم الباحثين الواعدين من الطلبة في المدارس، وذلك للاحتفاء بهم وتشجيعهم في عالم المعرفة الواسعة ليسهموا بإنجازاتهم في صنع مجتمع معرفة يقوم على إنتاجها وتصديرها.

وتعتبر هذه الجهود جزءاً من فرص التعليم المتاحة لهم ونتاج انطلاقهم من الممارسات التعليمية إلى الابتكار والإبداع. حيث يعتبر المجلس الأعلى للتعليم البحث العلمي وممارساته ثقافة مجتمعية تبدأ من المدرسة لتنمو مع الطلبة وتصاحبهم في مراحل حياتهم القادمة.

وتتعلق عمليات البحث بعمق الانشغال بالتعلم وتعلم ممارسات التعلم للحياة بشكل

عملي، وفي ذات الوقت يقدم المعرض الوطني لأبحاث الطلبة مؤشرا جيدا على مخرجات التعلم، كما أن مناقشة الطلبة حول إنجازاتهم في المعرض تساعد في تحقيق النمو الشخصي لهم وتسهم في نضج شخصياتهم.

شمل المعرض جميع الموضوعات الأدبية والعلمية، وقدمت مشاركات الطلبة أدلة وبراهين للمعلمين على المعايير التي تتحقق من هذه الممارسات مثل توظيف خبرات التعلم وتوظيف أنواع المصادر وتوظيف المهارات اللغوية والمهارات الحسابية وتهيئة بيئة التعلم التي يتحمل فيها الطلبة مسؤولية سلوكهم. وتصميم خبرات تعلم ترتبط بالطلبة وتستثمر تكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى العمل مع الآخرين وبناء علاقات شراكة مع الأسر والمجتمع والتدبر في الممارسات المهنية وتطويرها.
وقد شهد المعرض هذا العام تطورا مميزا في الكم والنوع حيث زادت أعداد الأبحاث المشاركة من العشرات في السنة الأولى ليصل إلى ما يقارب ١٠٠ بحث في الموسم الثاني ليصل إلى ٢٠٧ هذا العام ويرجع ذلك لاهتمام المدارس وقياداتها بأهمية البحث العلمي وممارساته التي تعتبر من أهم السبل في ارتقاء الأمم وتطورها.

جدول (١٤) عدد المدارس المشاركة بالمعرض في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١

الفئة	العدد
المرحلة الابتدائية	٣٩
النموذجية	٣١
المرحلة الإعدادية	٣٧
المرحلة الثانوية	٣٧

جدول (١٥) توزيع الأبحاث على المجالين الأدبي والعلمي

الفئة	العدد
أبحاث المجال العلمي	٨٩
أبحاث المجال الأدبي	٩٠

- تطوير دليل معرض الأبحاث:

١١٧. تم تصميم الدليل ليتناسب مع:
١- بناء قدرات المعلمين داخل الفصول الدراسية وداخل مدارسهم كما يمكن المدارس من تقييم وتكريم طلابهم دون الاعتماد على المجلس الأعلى للتعليم.
٢- استكمال لمنهج إعداد الباحثين الصغار ويتضمن معايير المناهج ويشمل طلبة دعم التعليم الإضافي ويدعم القيم الإيجابية ويعززها.

• مشروع دعم المراكز البحثية:
ويهدف إلى:
- تعزيز ثقافة البحث في المدارس المستقلة.
- توجيه الأنشطة غير المنهجية في المدارس.
- صقل مهارات الطلبة التي سيستخدمونها في مرحلة لاحقة من حياتهم.
- تعزيز مبدأ استخدام طرق تدريس مبنية على نتائج أبحاث المعلمين.

جدول (١٦) أعداد المراكز البحثية في المدارس

المراكز البحثية	عدد المراكز البحثية ٢٠١٠/٢٠١١
المرحلة الثانوية	3
المرحلة الإعدادية	3
المرحلة الابتدائية	2

• جائزة البحث العلمي المتميز لطلبة الثانوية العامة:
١١٨. ومن المبادرات التي تبنتها دولة قطر لتعزيز البحث العلمي لدى الطلبة، استحداث جائزة البحث العلمي ضمن جوائز يوم التميز العلمي، وهي جائزة سنوية يتم فيها تكريم الطلبة الفائزين من قبل سمو ولي العهد الأمين راعي الجائزة.
وهذه الجائزة تمنح للبحوث العلمية المقدمة من طلبة المدارس الثانوية والتي يمكن أن تكون نواة حقيقية للإبداع والتميز العلمي، وتكون مستوفاة للمعايير التقييمية، ويمنح صاحب أفضل بحث ميدالية ذهبية وشهادة تميز، بالإضافة إلى مكافأة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) ريال قطري، ويتم ذلك وفق شروط ومعايير للاشتراك في الجائزة والفوز بها.

الجزء الثالث

التحديات والتوجهات المستقبلية

١١٩. ومع ما شهدته الدولة من تطورات ملموسة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي وتوافر الإرادة السياسية من أجل تنفيذ بنود وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن هنالك بعض الصعوبات والتحديات المؤقتة التي تواجه الدولة في سبيل التطبيق الأمثل للحقوق والحريات المضمنة في الميثاق.
وتكمن هذه الصعوبات والتحديات في الزيادة الكبيرة وغير المسبوقة في عدد السكان في الدولة في السنوات الأخيرة والتي بلغت اكثر من ١٠٠% وحداثة التطور التشريعي والمؤسسي في الدولة إضافة إلى أن القدرات الفنية للكادر البشري لا تزال في مرحلة البناء والتطوير.

وبالرغم من إنشاء وتأسيس العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الحكومي وغير الحكومي، إلا أن التحدي يتمثل في تعزيز وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة والمؤسسات من أجل تقديم مزيداً من الحماية والترقية لحقوق الإنسان.
ومن المنتظر أن تستفيد الدولة من أنشطة وبرامج مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والذي تم افتتاحه في مايو ٢٠٠٩ في تذليل بعض هذه الصعوبات وتدريب الكوادر الوطنية وبناء القدرات وتطويرها. إضافة إلى أن تعاون الدولة المستمر مع لجان الرصد الدولية والاقليمية بما فيها لجنة حقوق الإنسان العربية سيسهم كثيراً في التغلب على هذه الصعاب.

١٢٠. إن استراتيجية التنمية الوطنية هي الأداة التي ستحقق رؤية قطر ٢٠٣٠ وستعود بفوائد عملية على الجميع من خلال تحسين البيئة الاقتصادية وتعزيزها للشركات والمستثمرين والباحثين عن فرص عمل وإلى توفير فرص أفضل للعلم والتعليم ورعاية صحية شاملة، وخدمات حكومية كفؤة وفاعلة.
وتقوم الاستراتيجية بترجمة رؤية قطر الوطنية إلى فعاليات وأهداف محددة. وتضم الاستراتيجية أربع ركائز أساسية هي ركيزة التنمية الاقتصادية وتهدف إلى استدامة مستوى عال من المعيشة وزيادة قدرات الابتكار وتحقيق المواءمة بين النتائج الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والمالي، أما الركيزة الثانية فهي التنمية البشرية، وتهدف إلى تنمية السكان لتمكينهم من استدامة مجتمع مزدهر وتلبية احتياجات هذا

الجيل دون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة وتضم مجالات الصحة والتعليم والعمل المنتج. وستساهم استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦) في تذليل بعض هذه الصعوبات والتحديات وفي تعزيز كفالة الحقوق والحريات المضمنة في الميثاق العربي.

ملحق رقم (١)

الأمانة العامة للتخطيط التنموي
General Secretariat for Development Planning

رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠

تموز / يوليو ٢٠٠٨

الأمانة العامة للتخطيط التنموي

لجنة حقوق الإنسان العربية

الأمانة العامة للتخطيط التنموي
ص.ب: ٧٨٥٥ الدوحة، قطر

تصميم الشعار والكتيب
جامعة قرطبة، الأندلس، مدريد
مركز البحوث في الأندلس

تقديم

لم يعد التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الحديثة يخضع للتطور التلقائي او يترك رهنا للظروف المتغيرة، وانما اصبح يعتمد على عملية طويلة الامد ذات اهداف مرسومة مسبقا عمادها الرؤية الواضحة والتخطيط السليم. كما اصبحت القيادات السياسية الرشيدة تعمد الى وضع رؤية وطنية شاملة بعيدة الافق ترسم الصورة التي ترغب في أن يكون عليها مجتمعها حرصا منها على مصلحة اجيالها حاضرا ومستقبلا.

إن رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ تقيم جسرا يصل الحاضر بالمستقبل، وهي ترسم تصورا لمجتمع حيوي مزدهر تسوده العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ويحفظ التوازن بين البيئة والإنسان، وتشكل القيم الاسلامية العليا فيه والروابط الاسرية القوية دعامته الاساسية. وسبيلنا لتحقيق هذه التطلعات هو حشد طاقاتنا الجماعية وتوجيهها.

إن ضمان الرفاه لابنائنا واجيالنا القادمة يتطلب منا استخدام مواردنا استخداما مدروسا ورشيدا، ولهذا يتوجب علينا مواصلة بناء الانسان القطري القادر على المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، وزيادة الاستثمار في بنية تحتية ذات مواصفات عالمية من أجل بناء اقتصاد ديناميكي ومتنوع يكون للقطاع الخاص فيه دور بارز، كما ان ذلك يتطلب منا الاستمرار في تطوير الاجهزة الحكومية لزيادة كفاءتها وتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة.

إن رؤية قطر الوطنية هي رؤية اصيلة جاءت ثمرة لمشاورات مكثفة مع جميع فئات المجتمع القطري، واستندت بشكل رئيسي إلى مبادئ الدستور الدائم، كما عكست تطلعات الشعب القطري وتوجيهات قيادته. ولذا فإني أؤكد على جميع المسؤولين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين كافة، اعتبار هذه الرؤية الوطنية تخص كلا منهم، وادعوهم جميعا إلى توظيف خبراتهم وبذل قصارى جهدهم من أجل تحقيق اهداف هذه الرؤية ودفع مسيرتنا التنموية نحو الامام وصولا إلى تحقيق مستقبل مشرق لدولة قطر.

تميم بن حمد آل ثاني

١

" التنمية الشاملة هي الهدف الأساسي لتحقيق التقدم والازدهار للمواطنين. "

حمد بن خليفة آل ثاني

تشهد دولة قطر ازدهاراً كبيراً، فهي تواصل تحقيق تقدم اقتصادي استثنائي يتمثل في الارتفاع المطرد لمستويات المعيشة، كما تتواصل فيها التطورات الاجتماعية والسياسية الهامة.

وقد أصدرت قطر في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ الدستور الدائم الذي ينظم السلطات الثلاث ويبين حقوق وواجبات المواطنين.

ومع أن قطر تشهد حالياً تقدما في النواحي الاقتصادية والتقنية والاجتماعية، فإنها استطاعت المحافظة على تقاليدها الثقافية وقيمها بوصفها دولة عربية وإسلامية تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في المجتمع. وبفضل القيادة الحكيمة لسمو أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني تواصل البلاد تنفيذ الكثير من المبادرات الهامة التي من شأنها رفع دولة قطر إلى مصاف الدول المتقدمة وتعزيز دورها الكبير في المجتمع الدولي.

وفي ظل هذا الازدهار، فإن دولة قطر تقف عند مفترق طرق. فثروة قطر الوفيرة تقدم فرصاً متعددة للتنمية وتفرز تحديات كبيرة في آن واحد. وقد أضحى من الضروري أن تختار قطر الطريق الأمثل الذي يتماشى مع رغبات قيادتها وتطلعات شعبها.

إن الرؤية الوطنية لدولة قطر تحدد الاتجاهات العامة للمستقبل وتبرز القيم التي تعكس طموحات شعب قطر وأهدافه وثقافته. وبإلقاء الضوء على المستقبل ستبين الرؤية الخيارات الأساسية المتاحة للمجتمع القطري. وبنفس الوقت فإنها تسخر طاقات القطريين لتطوير أهداف مشتركة توجه مستقبلهم.

إن هذه الرؤية تعنى بالنتائج العامة المستهدفة لا بتفاصيل الوصول إليها. فهي إطار عام يمكن من خلاله إعداد الاستراتيجيات والخطط التنفيذية الأكثر تفصيلا.

تهدف الرؤية الوطنية إلى تحويل قطر بحلول العام ٢٠٣٠ إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلا بعد جيل.

٣

السمات المحددة لمستقبل دولة قطر
الفرص والتحديات

إن إدارة قطر الرشيدة لمواردها الهيدروكاربونية الوافرة تضمن تحسينات كبيرة في مستويات المعيشة للأجيال القادمة. ولكن التحسينات في مستوى المعيشة لا يمكن أن تكون الهدف الوحيد في مجتمع معافى. وكي تظل قطر أمينة على قيمها يتوجب عليها أن تتعامل مع خمسة تحديات رئيسية تتمثل في الموازنة بين الخيارات التالية:

- التحديث والمحافظة على التقاليد
- احتياجات الجيل الحالي واحتياجات الأجيال القادمة
- النمو المستهدف والتوسع غير المنضبط
- مسار التنمية وحجم ونوعية العمالة الوافدة المستهدفة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وتنميتها

التحديث والمحافظة على التقاليد

إن المحافظة على التقاليد هي من أهم التحديات التي تواجه العديد من المجتمعات في عالم يتسم بالتحول نحو العولمة وزيادة التفاعل بين الشعوب.

لقد أدت السرعة المذهلة للنمو الاقتصادي والتوسع السكاني في قطر إلى إبراز هذه المشكلة بشكل جلي. والنتيجة هي أن الجديد قد يصطدم بالقديم في كل جانب من جوانب الحياة. فأنماط العمل الحديثة وضغوط التنافسية تصطدم أحيانا مع العلاقات التقليدية القائمة على الثقة والمعرفة الشخصية، وترهق الحياة العائلية بأشكال متعددة. كما أن ترافق التقدم مع حريات أوسع واختيارات أكثر تعدداً تشكل تحدياً للقيم التقليدية والأصيلة الراسخة في المجتمع.

ومع ذلك يمكن الجمع بين أنماط الحياة الحديثة وقيم المجتمع وثقافته. وهناك مجتمعات نجحت في تكييف التحديث مع التقاليد والثقافة المحلية. ورؤية قطر الوطنية تستجيب لهذا التحدي وتستهدف ربط القديم بالحديث بشكل متوازن.

احتياجات الجيل الحالي واحتياجات الأجيال القادمة

ستلبي قطر احتياجات الجيل الحالي وتحافظ على حقوق الأجيال المقبلة.

التنمية المستدامة عملية تسعى إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون التضحية بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها ، وهذا ما يعرف بالعدالة البينية. ويمكن أن تتعرض حقوق الأجيال القادمة للخطر إذا تم استنزاف الموارد الهيدروكاربونية الناضبة دون استبدالها بموارد أخرى متجددة، ويمكن أن نجد هذا على الأقل في ثلاث حالات:

عوائد منخفضة على الثروة من الإيرادات الهيدروكاربونية؛ وإنفاق مبالغ فيه وخاصة على المشاريع المظهرية عالية التكلفة قليلة المردود، وتطور اقتصادي سريع يؤدي إلى إجهاد الاقتصاد والإضرار بالبيئة الطبيعية.

إن رؤية قطر الوطنية ستختار المسار التنموي الذي يوازن بين منفعة الجيل الحالي ومنفعة الأجيال المقبلة.

النمو المستهدف والتوسع غير المنضبط

ترغب قطر في تحقيق تقدم سريع، غير أن ما يمكن تحقيقه تقيده حدود السرعة.

تشهد قطر توسعاً كبيراً في فعالياتها الاقتصادية. غير أن هذا التوسع قد يؤدي إلى استنزاف الموارد وإجهاد الاقتصاد مما يتسبب في إضعاف دعائم التقدم أو الجنوح به عن مساره المستهدف. وتظهر آثار هذا الإجهاد في الارتفاع السريع للأسعار، واستمراره سيؤدي إلى الهشاشة المالية، انخفاض مستوى الخدمات الحكومية، انخفاض كفاءة العمل، تدهور في نوعية المشاريع وتأخير في مواعيد إتمامها، الإضرار بالبيئة وتوسع في الشروخ بين فئات وشرائح المجتمع. ولهذا فإن على قطر أن تتحرك بمعدل سرعة يتماشى مع تطلعات واقعية لتحسين مستدام في مستوى المعيشة ونوعية الحياة وأن تهدف إلى معدلات نمو تتماشى مع قدرة الاقتصاد على التوسع الحقيقي.

مسار التنمية وحجم ونوعية العمالة الوافدة المستهدفة

على قطر أن تختار مسارها التنموي الذي تتماشى متطلباته مع العمالة المستهدفة كماً ونوعاً والتي يعود أمر تحديدها لشعب قطر وقيادته.

تشهد قطر نمواً سكانياً متسارعاً يعود الجزء الأكبر منه للزيادة المستمرة في قوة العمل الوافدة المصاحبة للنمو الاقتصادي السريع وما نجم عنه من توسع في الحركة العمرانية والمشاريع الاستثمارية وازدياد مطرد في الإنفاق الحكومي. وقد أدى كل ذلك إلى ارتفاع كبير في نسبة العمالة الوافدة في قوة العمل، وبالأخص إلى تزايد غير مدروس وغير متوقع في حجم العمالة غير الماهرة. وبما أن التركيبة السكانية تحدد طبيعة المجتمع، فعلى قطر أن تقرر حجم ونوعية العمالة الوافدة المناسبة من خلال الموازنة بين ما يترتب على استقطاب هذه العمالة من حقوق ثقافية ومن احتياجات الإسكان والخدمات العامة ومن آثار سلبية محتملة على الهوية الوطنية من جهة، وبين المنافع الاقتصادية المرتجاة من زيادة نسبة العمالة الوافدة في إجمالي قوة العمل من جهة أخرى.

مسار التنمية الاقتصادية-الاجتماعية وحماية البيئة وتنميتها

التنمية وحماية البيئة مطلبان لا يمكن التضحية بأحدهما لحساب الآخر.

إن لأنماط التنمية آثاراً سلبية متفاوتة على البيئة. ويمكن التخفيف من حدة هذه الآثار بالاستثمار في أحدث ما توصلت إليه التقنيات الهادفة إلى التقليل من الأضرار التي تخلفها المشاريع الاقتصادية المختلفة على البيئة، كما يمكن التخفيف من حدة هذه الأضرار بتجنب النمو السريع غير المدروس. وبالرغم من ذلك لا يمكن تجنب هذه الأضرار بشكل كامل، وخاصة في نمط تنمية يعتمد في بدايته على صناعات النفط والغاز والبتروكيماويات والصناعات الثقيلة. وتلتزم قطر حاليا بتطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة عند تصميم وتنفيذ هذه المشاريع. كما أن عليها أن تلتزم بأن يكون مسار التنمية في المستقبل متسقا مع متطلبات حماية البيئة. وحيثما يكن للتقدم الاقتصادي ثمن بيئي فمن الواجب تعويضه بالاستثمار في بدائل أخرى تؤدي إلى تحسين البيئة.

غير أن جهود قطر وحدها لحماية البيئة لا تكفي. فقطر جزء من منطقة الخليج التي تشكل منظومة بيئية واحدة تتأثر بممارسات وأنشطة كل بلد من بلدان الخليج. ولذلك هناك ضرورة للتنسيق والتعاون بين هذه البلدان في جميع النشاطات التي تحمي البيئة وتحافظ عليها.

إن الخطوة اللاحقة لمشروع الرؤية المستقبلية تتمثل في توضيح الاختيارات لكل سمة من السمات السالفة الذكر.

٧

المبادئ الموجهة للرؤية الوطنية

تقوم رؤية قطر الوطنية على المبادئ التوجيهية للدستور الدائم وتوجيهات أصحاب السمو الأمير وولي العهد والشيخة موزة، وعلى مشاورات واسعة مع المؤسسات الحكومية والخبراء المحليين والدوليين. وتهدف الرؤية الوطنية إلى إرساء مجتمع أساسه العدل والإحسان والمساواة. كما تجسّد مبادئ الدستور الدائم التي:

- تصون الحريات العامة والشخصية.
- تحمي القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد.
- تكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص.

ركائز الرؤية

التنمية البشرية

تطوير وتنمية سكان دولة قطر لكي يتمكنوا من بناء مجتمع مزدهر

التنمية الاجتماعية

تطوير مجتمع عادل وآمن مستند على الأخلاق الحميدة والرعاية الاجتماعية وقادر على التعامل والتفاعل مع المجتمعات الأخرى ولعب دور هام في الشراكة العالمية من أجل التنمية

التنمية الاقتصادية

تطوير اقتصاد وطني متنوع وتنافسي قادر على تلبية احتياجات مواطني قطر في الوقت الحاضر وفي المستقبل وتأمين مستوى معيشي مرتفع

التنمية البيئية

إدارة البيئة بشكل يضمن الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة

رؤية قطر الوطنية
٢٠٣٠

٩

التنمية الاقتصادية

التنمية البشرية

التنمية البيئية

التنمية الاجتماعية

الركيزة الأولى-التنمية البشرية

اعتمد تطور قطر حتى الآن بشكل رئيسي على استغلال النفط والغاز، ولكن هذا المصدر الهيدروكاربوني آيل للنضوب. والنجاح الاقتصادي في المستقبل سيعتمد أكثر فأكثر على تمكّن الشعب القطري من التعامل والتفاعل مع النظام العالمي الجديد الذي يقوم على المعرفة ويتسم بالتنافسية الشديدة. ويتم ذلك من خلال بناء أنظمة صحية وتعليمية متطورة تقدم أفضل الخدمات التعليمية والصحية وتطوير قوة عمل محفزة للتنمية تشارك فيها العمالة الوطنية بشكل فعال وتعزز بالعمالة الوافدة الماهرة.

تهدف دولة قطر إلى بناء نظام تعليمي يواكب المعايير العالمية العصرية ويوازي أفضل النظم التعليمية في العالم. ويتيح هذا النظام الفرص للمواطنين لتطوير قدراتهم ويوفر لهم أفضل تدريب ليتمكنوا من النجاح في عالم متغير تتزايد متطلباته العلمية. كما يشجع هذا النظام التفكير التحليلي والنقدي وينمي القدرة على الإبداع والابتكار، ويؤكد على تعزيز التماسك الاجتماعي واحترام قيم المجتمع القطري وتراثه. ويدعو إلى التعامل البناء مع شعوب العالم. ولدعم النظام التعليمي المنشود تطمح قطر لأن تكون مركزا فعالا للبحث العلمي والنشاط الفكري.

"التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه."

الدستور الدائم

ولتحسين صحة المجتمع القطري تعمل قطر على تطوير نظام متكامل للرعاية الصحية يقدم خدمات صحية وقائية وعلاجية عالية الجودة يدار وفق أفضل المعايير العالمية، ويوفر للجيل الحالي والأجيال القادمة حياة صحية مديدة، وتكون مرافقه متاحة لجميع السكان وبرسوم يستطيعون تحملها.

"تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون."

الدستور الدائم

أما بالنسبة لقوة العمل فستعمل قطر على زيادة المشاركة الفعالة للعمالة الوطنية. غير أن عدد سكان قطر لا يكفي في الأمد المنظور للتعامل مع النظم والبنى التحتية والمتطلبات الأخرى لنمو سريع في اقتصاد متشعب ومعقد التقنية. لذا فإن تحقيق طموحات الرؤية المستقبلية يتطلب سد النقص في قوة العمل الوطنية بالعمالة الوافدة. وإن اجتذاب التركيبة المناسبة من المهارات والاحتفاظ بها يقتضي توفير حوافز مناسبة ووضع إجراءات تنظيمية لحفظ حقوق العمالة الوافدة وتأمين سلامتها.

"العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون."

الدستور الدائم

التنمية البشرية

سكان متعلمون
سكان أصحاء بدنيا ونفسيا
قوة عمل كفؤة وملتزمة بأخلاقيات العمل

الغايات المستهدفة

سكان متعلمون

نظام تعليمي يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية المتميزة ويزود المواطنين بما يفي بحاجاتهم وحاجات المجتمع القطري، ويتضمن:

- مناهج تعليم وبرامج تدريب تستجيب لحاجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
- فرص تعليمية وتدريبية عالية الجودة تتناسب مع طموحات وقدرات كل فرد.
- برامج تعليم مستمر مدى الحياة متاحة للجميع.

شبكة وطنية للتعليم النظامي وغير النظامي تجهز الأطفال والشباب القطريين بالمهارات اللازمة والدافعية العالية للمساهمة في بناء مجتمعهم وتقدمه، تعمل على:

- ترسيخ قيم وتقاليد المجتمع القطري والمحافظة على تراثه.
- تشجيع النشء على الإبداع والابتكار و تنمية القدرات.
- غرس روح الانتماء والمواطنة.
- المشاركة في مجموعة واسعة من النشاطات الثقافية والرياضية.

مؤسسات تعليمية متطورة ومستقلة تدار بكفاءة وبشكل ذاتي ووفق إرشادات مركزية وتخضع لنظام المساءلة.

نظام فعال لتمويل البحث العلمي يقوم على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومراكز البحوث العالمية المرموقة.

دور فاعل دوليا في مجالات النشاط الثقافي والفكري والبحث العلمي.

١٤

الغايات المستهدفة (تتبع)

سكان أصحاء بدنيا ونفسيا

نظام شامل للرعاية الصحية يواكب أفضل المعايير العالمية ويمكن جميع السكان من الوصول إليه والانتفاع بخدماته، ويقوم على:

- وضع رسوم يستطيع الجميع تحملها بناء على مبدأ الشراكة في تحمل التكاليف.
- تغطية جميع جوانب الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، والعناية بالصحة البدنية والنفسية على حد سواء، مع الأخذ بالاعتبار الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال.
- بحوث صحية عالية الجودة تهدف إلى تحسين كفاءة وجودة خدمات الرعاية الصحية.

نظام متكامل للرعاية الصحية يقدم خدماته بأعلى مستويات الجودة من خلال مؤسسات صحية عامة وخاصة، توجهها سياسة صحية وطنية تتضمن معايير محددة وتراقب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية والفنية للنظام.

بناء كوادر وطنية قادرة على تقديم أفضل الخدمات الصحية.

التزام مستمر من جانب الدولة بتوفير التمويل الكافي للمحافظة على صحة المواطنين لا يلغي مبدأ الشراكة في تحمل تكاليف الرعاية الصحية.

العايات المستهدفة (يتبع)

قوة عمل كفؤة وملتزمة

مشاركة متزايدة ومتنوعة للقطريين في قوة العمل من خلال:

- استثمارات واسعة لمؤسسات القطاعين العام والخاص في برامج التأهيل والتدريب.
- تقديم الحوافز للقطريين لتشجيعهم على شغل المهن الفنية والإدارية العليا في قطاعات الأعمال والصحة والتعليم.
- إيجاد فرص تدريبية عالية الجودة لجميع المواطنين كل حسب طموحاته وقدراته.
- زيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنيا.

مشاركة مستهدفة للعمالة الوافدة:

- استقطاب التوليفة المرغوبة من العمالة الوافدة ورعاية حقوقها وتأمين سلامتها، والحفاظ على أصحاب المهارات المتميزة منها.

الركيزة الثانية – التنمية الاجتماعية

تتطلع دولة قطر إلى النهوض بالمجال الاجتماعي وتطويره من خلال بناء الإنسان القطري القادر على التعامل بجدارة ومرونة مع متطلبات عصره، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة تحظى بالدعم والرعاية والحماية الاجتماعية.

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها."
الدستور الدائم

وسوف يكون للمرأة في هذا المجتمع دور فعال في كافة جوانب الحياة، لا سيما جانب المشاركة في صنع القرارات الاقتصادية والسياسية.

وستعمل قطر على توفير الأمن والاستقرار للسكان، وعلى تأمين الحاجات الأساسية وضمان تكافؤ الفرص للمواطنين. كما أنها ستعمل على تعزيز روح التسامح والإحسان وتشجيع الحوار البنّاء والانفتاح على الثقافات الأخرى انسجاما مع هويتها العربية والإسلامية.

"تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين."

وستعمل قطر على تعزيز دورها الإقليمي المهم والبنّاء، خصوصا ضمن منظومة مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

"يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة ومكارم الأخلاق."
الدستور الدائم

وبصفتها عضوا مسؤولاً في المجتمع الدولي ستساهم قطر في تحقيق الأمن والسلم العالميين وتنفذ التزاماتها الدولية.

١٧

التنمية الاجتماعية

الرعاية والحماية الاجتماعية
بنية المجتمع
التعاون الدولي

١٨

الغايات المستهدفة

الرعاية والحماية الاجتماعية

المحافظة على أسرة متماسكة قوية ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا.
بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين، يرعى حقوقهم المدنية ويثمن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلا كافيا للمحافظة على الكرامة والصحة.

بنية المجتمع

بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظمات مجتمع مدني نشطة وقوية تساهم في:

- المحافظة على التراث الثقافي الوطني وتعزيز القيم والهوية العربية والإسلامية.
- تقديم خدمات ذات جودة عالية تستجيب لحاجات ورغبات الأفراد والمنشآت الاقتصادية.
- بناء مجتمع آمن ومستقر تسيّره مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون.
- تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.
- غرس وتطوير روح التسامح والحوار البنّاء والانفتاح على الآخرين على الصعيد الوطني والدولي.

التعاون الدولي

تعزيز دور قطر الإقليمي اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، خصوصا في إطار مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
تكثيف وتعزيز التبادل الثقافي مع الشعوب العربية خاصة والشعوب الأخرى عامة.
رعاية ودعم حوار الحضارات والتعايش بين الأديان والثقافات المختلفة.
المساهمة في تحقيق الأمن والسلم العالميين من خلال مبادرات سياسية ومعونات تنموية وإنسانية.

الركيزة الثالثة – التنمية الاقتصادية

الاقتصاد القطري المتسم بالحيوية هو الأساس الذي سيبنى عليه الازدهار الاقتصادي والارتفاع المستمر في مستوى المعيشة. غير أن إدامة الازدهار تتطلب إدارة حكيمة للموارد الناضبة لتضمن للأجيال القادمة موارد وإمكانات كافية لتلبية طموحاتها. وعلى هذه الإدارة أن تؤمن الاستغلال الأمثل لهذه الموارد وخلق التوازن بين الاحتياطي والإنتاج، وبين التنويع الاقتصادي ودرجة الاستنزاف.

إن موارد قطر الهيدروكاربونية الوافرة يمكن استثمارها لجعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة. ويغدو تحويل هذه الموارد الطبيعية إلى ثروة مالية وسيلة لتحقيق ما يلي: الاستثمار في بنى تحتية بجودة عالمية، بناء آليات فعالة لتقديم الخدمات العامة، تكوين قوة عمل ماهرة وعالية الإنتاجية، ودعم تطوير القدرات المتعلقة بريادة الأعمال والابتكار. إن هذه المنجزات إن تمت تقدم بدورها منطلقا أوسع لتنويع الاقتصاد وتحويل قطر إلى مركز إقليمي للمعرفة وللنشاطات الصناعية والخدمات عالية القيمة. غير أنه يجب عدم التقليل من شأن التحديات.

"تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقا لأحكام القانون."

الدستور الدائم

يتمثل التحدي الأول في قيام القطاع الخاص بتأدية دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة. وتفترض الرؤية المستقبلية أن تدريب ودعم رواد الأعمال شرط أساسي مسبق لتمكين القطاع الخاص من القيام بالدور المطلوب منه، علاوة على توفير آليات الدعم المالي وغير المالي التي ستحتضن وتنمي المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حققت قطر تقدما كبيرا في تطوير مناخ سياسي وتنظيمي يدعم قطاع الأعمال. إلا أن الحاجة لا تزال قائمة إلى المزيد من الخطوات لتعزيز التنافسية واجتذاب الاستثمار في ظل اقتصاد دولي ديناميكي لا تقيده الحدود الجغرافية.

أما التحدي الثاني فسيكون اختيار وإدارة مسار يحقق الازدهار ويتجنب الاختلالات والتوترات الاقتصادية. فعندما يصبح التضخم متأصلاً أو عند تنفيذ عمليات تطوير متسرعة، أو عندما تصبح الخدمات العامة غير قادرة على تلبية الحاجات المتزايدة ستزيد المخاطر على استدامة الازدهار وعلى التماسك الاجتماعي. وستكون هنالك حاجة إلى إدارة اقتصادية ماهرة وبعيدة النظر وإلى مؤسسات فعالة ونشيطة للتقليل من آثار هذه المخاطر.

يجب أن تكون استراتيجية قطر الاقتصادية واعية لعدد من المخاطر التي قد تحد من تحقيق طموحاتها. والضمان الأفضل للوقاية من هذه المخاطر يتمثل في الأسواق المفتوحة والمرنة وآليات الحماية الاجتماعية التي يمكن تحمل تكلفتها، والاحتياطي المالي الوقائي والاستراتيجي.

التنمية الاقتصادية

الإدارة الاقتصادية السليمة
الاستغلال المسؤول للنفط والغاز
التنويع الاقتصادي المناسب

الغايات المستهدفة

الإدارة الاقتصادية السليمة

معدلات نمو اقتصادية مقبولة ومستدامة للحفاظ على مستوى معيشة مرتفع للجيل الحالي والأجيال المقبلة.

استقرار مالي واقتصادي يتميز بمعدلات تضخم منخفضة وسياسة مالية سليمة ونظام مالي كفؤ مأمون المخاطر.

مناخ استثماري محفز قادر على جذب الأموال والتقنيات الأجنبية وتشجيع الاستثمارات الوطنية.

بيئة اقتصادية منفتحة ومرنة قادرة على التنافس في عالم متغير.

التنسيق مع دول مجلس التعاون والتعاون مع المنظمات الاقتصادية العربية والإقليمية والعالمية لإقامة روابط تجارية واستثمارية ومالية.

الاستغلال المسؤول للنفط والغاز

الاستغلال الأمثل لهذه الموارد وخلق التوازن بين الاحتياطي والإنتاج، وبين التنويع الاقتصادي ودرجة الاستنزاف.

إدارة قطاع نفط وغاز محفز ومحرك للابتكارات التكنولوجية المتقدمة ومشارك في تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات الاقتصادية.

بذل جهود مكثفة لتطوير صناعة الغاز وجعلها تحتل مرتبة متقدمة كمصدر للطاقة النظيفة لقطر والعالم.

الاحتفاظ باحتياط استراتيجي من النفط والغاز على أسس طويلة الأمد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والتنمية المستدامة.

الغايات المستهدفة (يتبع)

التنويع الاقتصادي المناسب

اقتصاد متنوع يتناقص اعتماده على النشاطات الهيدروكاربونية وتتزايد فيه أهمية دور القطاع الخاص ويحافظ على تنافسيته من خلال المراحل التالية :

- التوسع في الصناعات و الخدمات ذات الميزة التنافسية المستمدة من الصناعات الهيدروكاربونية.
- بلورة وتطوير أنشطة اقتصادية تتخصص بها قطر وبناء الطاقات التقنية والبشرية لمتطلبات هذه الأنشطة.
- اقتصاد معرفي يتصف بكثافة الاعتماد على البحث والتطوير والابتكار، وبالتميز في ريادة الأعمال، وتعليم رفيع المستوى هادف لتنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع، وبنية تحتية مادية ومعلوماتية متطورة، ومؤسسات حكومية تقدم الخدمات المطلوبة من المجتمع بكفاءة وشفافية وإخلاص وتنال ثقة المستفيدين من هذه الخدمات.

الركيزة الرابعة – التنمية البيئية

تسعى دولة قطر إلى حماية بيئتها الطبيعية التي ميّزها الله بها والمحافظة عليها. ولذا فإن قطر ستنفذ عملية التنمية بكل الحرص على البيئة ومن منطلق الشعور بالمسؤولية تجاهها فتوازن بدقة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين شروط الحفاظ على البيئة. وستزداد ركيزة البيئة أهمية عندما تضطر قطر للتعامل مع القضايا البيئية المحلية مثل آثار نضوب الموارد المائية والهيدروكاربونية، وآثار التلوث على تدهور المنظومة البيئية، علاوة على التعامل مع القضايا البيئية العالمية مثل آثار الارتفاع الحراري على مستويات المياه في قطر وبالتالي على التطور العمراني الساحلي. ويتطلب تقييم حدة المخاطر والتعامل مع التغيرات المتوقعة تعبئة الطاقات وتضافر الجهود لمعالجة المشاكل التي قد تنجم عنها.

"تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال."
الدستور الدائم

"إننا بحاجة
لأن نولي اهتمامنا
لبيئتنا الطبيعية التي استودعها
الله سبحانه وتعالى أمانة بين أيدينا
بحيث نستثمرها بمسؤولية واحترام لما فيه
خير البشر. ولا شك أن بيئتنا ستبادلنا الرعاية
إن نحن كنا السباقين في اهتمامنا بها."

موزة بنت ناصر المسند

التنمية البيئية

الموازنة بين تلبية الاحتياجات الآنية ومتطلبات المحافظة على البيئة.

٢٦

الغايات المستهدفة

الموازنة بين تلبية الاحتياجات الآنية ومتطلبات المحافظة على البيئة.

المحافظة على البيئة وحمايتها بما في ذلك الهواء والأرض والمياه والتنوع البيولوجي، ويتم ذلك عن طريق:

- شعب واع بيئيا يثمن الحفاظ على الموروث البيئي في قطر وفي الدول المجاورة.
- نظام تشريعي مرن وشامل يهدف إلى حماية جميع مكونات البيئة ويستجيب للمستجدات.
- بناء مؤسسات بيئية فعالة ومتطورة تقوي الاحساس العام بأهمية سلامة البيئة وتستخدم أحدث التقنيات للحفاظ عليها. وهذه المؤسسات تقوم

بتنظيم برامج توعية بيئية ووضع خطط لحماية البيئة وإجراء البحوث المتعلقة بذلك.

وضع خطة شاملة على مستوى الدولة تعتمد سياسة واضحة للتوسع العمراني والتوزيع السكاني.

تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول المحيطة بالخليج العربي لتبني معايير وقائية تخفف من الآثار السلبية على بيئة المنطقة من التلوث الناجم عن النشاطات الاقتصادية فيها.

القيام بدور إقليمي مبادر وبارز في مجال تقييم وتخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما على بلدان منطقة الخليج.

دعم الجهود الدولية للتخفيض من الآثار الضارة للتغير المناخي.

تحقيق الرؤية

توفر رؤية قطر الوطنية قاعدة لصياغة استراتيجية وطنية شاملة. وستساعد هذه الاستراتيجية على تطوير أهداف تنموية وفقا للأولويات، وعلى توضيح العمليات التنفيذية اللازمة، وأدوار الجهات المعنية، ووضع معايير لقياس الأداء.

وكخطوة لاحقة، ستتولى الأمانة العامة للتخطيط التنموي وبتوجيه من القيادة العليا للبلاد تنسيق الجهود لصياغة الاستراتيجية الوطنية الشاملة، وذلك بالتشاور والشراكة الكاملة مع الجهات المعنية، ولا سيما المجتمع المدني والقطاع الخاص والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى. وستبادر الأمانة العامة أيضا إلى تشجيع كافة الفرقاء للمشاركة الواسعة في هذه الجهود لضمان الفهم الصحيح لأبعاد هذه الرؤية والالتزام بتحقيقها.

إن الاستراتيجية الوطنية ستنفذ على المدى المتوسط لضمان تحقيق تقدم جوهري في مسار الرؤية الوطنية، وستوفر إطاراً عاماً ومتكاملا لاستراتيجيات قطاعية متسقة تشمل خططا وبرامج ومشاريع استنبطت وصيغت لتساعد على تحقيق الرؤية.

إن تحقيق هذه الرؤية مسؤولية وطنية. وللمجتمع القطري بكافة فئاته وقطاعاته الاقتصادية دور هام يؤديه في هذا الصدد. وهذا يتطلب تطوير القدرات المؤسسية والتنظيمية الضرورية، وتوفير الخدمات العامة بكفاءة وشفافية، ودعم التعاون والشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص، وتوفير مناخ حيوي لقطاع الأعمال وإتاحة مجال أوسع لنشاط المجتمع المدني.

يرتكز شعار رؤية قطر الوطنية على تصميم هندسي متناسق الأجزاء. والعنصر المركزي في هذا الشعار هو «العين» التي تعكس الرؤية. ويرمز شكل حدقة العين إلى الثقافة القطرية التقليدية. ويحمل العنصر المركزي للشعار في طياته إيحاء بالتطابق مع خريطة قطر التي يحتويها شعار الأمانة العامة للتخطيط التنموي. وتمت كتابة وطباعة كلمة «قطر» بطريقة مبتكرة تشبه إلى حد كبير استخدام خريطة قطر في تصميم شعار الأمانة العامة للتخطيط التنموي.

يبدو للوهلة الأولى أن الشكل الهندسي لشعار رؤية قطر الوطنية قد صمم بطريقة مستطيلة. غير أن أبعاده الديناميكية تظهر من خلال خط مائل صاعد إلى الأعلى يعبر عن تطلعات نحو مستقبل مشرق. فرؤية قطر الوطنية تسعى إلى تحقيق تقدم في عملية التنمية لكنها تهدف في الوقت ذاته إلى الحفاظ على الثقافة الوطنية.

ملحق رقم (٢)

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة الفتوى والعقود

الدستور الدائم لدولة قطر

إدارة دفة الحكم مجلس وصاية يختاره مجلس العائلة الحاكمة.

ويشكل مجلس الوصاية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون الرئيس وأغلبية الأعضاء من العائلة الحاكمة.

المـــادة (١٧)

المخصصات المالية للأمير وكذلك مخصصات الهيات والمساعدات، يصدر بتحديدها قرار من الأمير سنوياً.

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

المادة (١٨)

يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق.

المـــادة (١٩)

تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المـــادة (٢٠)

تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة.

المـــادة (٢١)

الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

المـــادة (٢٢)

ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة.

المـــادة (٢٣)

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون.

المادة (٢٤)

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني ، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها ، وتشجع البحث العلمي .

المادة (٢٥)

التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه ، وتسعى لنشره وتعميمه .

المادة (٢٦)

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ، ينظمها القانون .

المادة (٢٧)

الملكية الخاصة مصونة ، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها ، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً .

المادة (٢٨)

تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وزيادة الإنتاج ، وتحقيق الرخاء للمواطنين ، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم ، وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٢٩)

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٣٠)

العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية ، وينظمها القانون .

المادة (٣١)

تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له .

المادة (٣٢)

ينظم القانون قروض الدولة .

المادة (٣٣)

تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي ، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة (٢٤)

المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة (٢٥)

الناس متساوون أمام القانون. لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

المادة (٢٦)

الحرية الشخصية مكفولة. ولايجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولايعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (٢٧)

لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (٢٨)

لايجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.

المادة (٢٩)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

المادة (٣٠)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية.

ولاتسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة (٣١)

الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية.

المادة (٣٢)

تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون.

المادة (٣٣)

الضرائب أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز فرضها إلا بقانون.

المادة (٣٤)

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣٥)

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة (٣٦)

لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المادة (٤٧)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

المادة (٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة ، وفقاً للقانون.

المادة (٤٩)

التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام ، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (٥٠)

حرية العبادة مكفولة للجميع ، وفقاً للقانون ، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

المادة (٥١)

حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة (٥٢)

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله ، وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٥٣)

الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن.

المادة (٥٤)

الوظائف العامة خدمة وطنية ، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة (٥٥)

الأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على الجميع ، وفقاً للقانون.

المادة (٥٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولاتكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، في الأحوال المبينة بالقانون.

المادة (٥٧)

احترام الدستور ، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة ، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة ، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة ، واجب على جميع من يسكن دولة قطر ، أو يحل بإقليمها.

المادة (٥٨)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي.